مرتب فوائد الزينية محمد بن أحمد بن مصطفى الكَدُّوسي

دراسة وتحقيق

Saleh Hamada DHEYAB

2022

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ

مرتب فوائد الزينية محمد بن أحمد بن مصطفى الكَدُّوسي

دراسة وتحقيق

Saleh Hamada DHEYAB

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ

كارابوك

أيلول/ ٢٠٢٢

المحتويات

المحتويات ١

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) ٤

صفحة الحكم على الرسالة ٥

DOĞRULUK BEYANI ٦

تعهد المصداقية ٧

الإهداء ٨

شكر وعرفان ٩

مقدمة ١٠

ملخص الرسالة باللغة العربية ١٢

ÖZET ١٣

ABSTRACT ١٤

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ١٥

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) ١٦

ARCHIVE RECORD INFORMATION ١٧

الاختصارات ١٨

موضوع البحث ١٩

تساؤلات البحث: ١٩

أهداف البحث: ١٩
منهج البحث ٢٠
مشكلة البحث ٢٣
القسم الأول: قسم الدراسة ٢٥
الفصل الأول: الحياة الشخصية والعلمية لابن نجيم. ٢٥
المبحث الأول: حياة ابن نجيم ٢٥
المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ٢٥
المطلب الثاني: نشأته ٢٥
المطلب الثالث: حياته. ٢٦
المبحث الثاني: حياته العلمية وثناء العلماء عليه، وفيه خمسة مطالب. ٢٧
المطلب الأول: شيوخه. ٢٧
المطلب الثاني: تلاميذه. ٢٨
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه. ٢٩
المطلب الرابع :مؤلفاته. ٢٩
المطلب الخامس: وفاته. ٣١
الفصل الثاني: حياة المرتِّب محمد بن أحمد مصطفى الكَدُّوسي ٣٢
المبحث الاول: الحياة الشخصية للكَدّوسي ٣٢
المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه ٣٢
المطلب الثاني: ولادته. ٣٢
المطلب الثالث: نشأته. ٣٣
المبحث الثاني: حياته العلمية وأقوال العلماء فيه، وفيه سبعة مطالب. ٣٤

المطلب الأول: شيوخه..... ٣٤
المطلب الثاني: تلاميذه..... ٣٤
المطلب الثالث : مناصبه..... ٣٥
المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه. ٣٦
المطلب الخامس : مؤلفاته..... ٣٦
المطلب السادس: مذهبه..... ٣٧
المطلب السابع: وفاته..... ٣٨
القسم الثاني قسم التحقيق ٣٩
الفصل الأول: نسخ المخطوط ومنهج التحقيق، وفيه مبحثان ٣٩
المبحث الأول: توثيق نُسخ المخطوط، ونسبته للمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب. ٣٩
المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف ٣٩
المطلب الثاني: أهمية الكتاب..... ٤٠
المطلب الثالث: منهج المؤلف في ترتيبه. ٤١
المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط، وفيه مطلبان. ٤٢
المطلب الأول: وصف النسخ الخطية. ٤٢
المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط..... ٤٣
الفصل الثاني: النص المحقق..... ٥٠
الخاتمة ١٩٢
فهرس المصادر والمراجع ١٩٤
السيرة الذاتية ٢٠٧

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Saleh Hamada DHEYAB tarafından hazırlanan "SEYYİD MUHAMMED B. AHMED B. MUSTAFA EL-KEDÛSÎ'NİN TERTÎBÜ FEVÂİDİ'Z-ZÎNİYYE ADLI ESERİ – ARAŞTIRMA VE TAHKİK" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 20.09.2022

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ (KÜB) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KÜB) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Hanan AKKO (ÇKÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب صالح حماده ذياب بعنوان " مرتب فوائد الزينية للسيد محمد بن أحمد بن مصطفى الكَدّوسي دراسة وتحقيق" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

٢٠٢٢/٠٩/٢٠

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ (KÜB)	.....
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KÜB)	.....
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Hanan AKKO (ÇKÜ)	.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Saleh Hamada DHEYAB

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"مرتب فوائد الزينية لمحمد بن أحمد بن مصطفى الكَدُّوسي [ت ١٢٥٣هـ] دراسة وتحقيق"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها، أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: صالح حماده ذياب

التوقيع:

الإهداء

.إلى أُمي .... من علَّمتني العطاء، وغمرتني بحنانها، وكرمها ومثال التفاني والتضحية.

.إلى والدي .... من علَّمني كيف أُعيش بكرامة وشموخ، وهو مثلي الأعلى في الحياة

.إلى إخوتي .... سندي، وعضدي، ومشاطري أفراحي، وأحزاني

.إلى زوجتي .... رمز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

.إلى أولادي .... فلذات كبدي، والقناديل المشرقة والمضيئة حياتي

.إلى .... جميع الأخلاء أُهدي بحثي، راجيًا الله القبول.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

(فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) النمل: ١٩

وقال رسول الله محمد (ﷺ) «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

فإنّي أشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة ثم أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى الدكتور "خالد زين العابدين دير شوي" المشرف على البحث، الذي منحني الكثير من وقته، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة الرسالة، وتأييده لي بثاقب حكمته، وغزير علمه، وجميل صبره وأناته، الأثر البالغ في إتمام هذا العمل، لما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، وأسأل الله تعالى أن يجازيه عني خير الجزاء، وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ثم أوجه شكري لكل من مد لي يد العون، ودعا لي بالتوفيق.

مقدمة

الحمد لله خالق السموات والأرضين، والصّلاة والسّلام على أشرف الخلق أجمعين سّيدنا محمدٍ، وعلى آله الطيبين، وصحابته الأبرار الصّادقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وشفيعنا محمدًا عبدهُ ورسوله، أمّا بعد:

فإن الفقه في الدِّين من أجلَّ الطاعات، وأعظم القُربات، وسلوك طريقه مِنّة يمنّ الله بها على من شاء من عباده، فسلوكي طريق العلم الشرعي منحة كبرى، ومنَّة عظمى، ساقها الله ـ عز وجل ـ إليَّ فله ـ سبحانه وتعالى ـ الشكر والثناء كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وها هي نعم الله تتوالى، فقد منَّ الله علي بدراسة مرحلة الماجستير بجامعة كارابوك ـ كلية الإلهيات، قسم العلوم الإسلامية (الفقه)، وبعد الاستشارة ثم الاستخارة، وقع اختياري على دراسة وتحقيق مخطوط (مرتب فوائد الزينية) لمحمد بن أحمد بن مصطفى الكَدُّوسي (ت ١٢٥٣هـ)، وهو ترتيب للفوائد التي كتبها زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم صاحب المؤلفات الواسعة في فقه الأحناف، وربما تكمن أهمية هذا المخطوط كما يقول مؤلفه بما يجمعُهُ من اختصار كتابين هما "الفتاوى" أو "الفوائد" مع ترتيب المسائل، وتنسيقها؛ لتكون قريبةً من الأفهام بعد رسم ضوابطها وقواعدها وفق أصول المذهب؛ ولهذا السبب اخترتُ هذا المخطوط النفيس، فعزمت مستعينًا بالله على تحقيقه، واعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على مجموعة من المصادر التي اعتمدها المؤلف في ترتيبه، ومن هذه المصادر؛ المبسوط للسرَخسي (٤٨٣هـ)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني (٥٨٧هـ)، والمحيط البرهاني، لأبي المعالي (٦١٦هـ)، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل(٦٨٣هـ)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم (٩٧٠هـ)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، وأيضًا رجعت إلى كتب الحديث، واللغة وغيرها من العلوم الأخرى.

وبعد هذا كلِّه فقد حفظ الله تعالى هذا الدِّين فيسَّرَ له علماء عاملين من سلف هذه الأمّة، دوَّنوا الآثار وألّفوا الكتب وشرحوا المتون، وجمعوا المتفرّق، فإذا نحن أمام ثروة لا تقدَّر بثمن من المخطوطات والمكتبات التي وجب نفضُ الغبار عنها، ليعمَّ بها النفع، ويستفيد منها الجميع، وهذا التحقيق فيه خدمة للأمةِ عامّة، وأهل الفقه خاصّة، راجيًا في عملي هذا الأجر والثواب من الله تعالى، وسائلًا إياه التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص الرسالة باللغة العربية

تكمن أهمية المخطوط في كونه ترتيبًا لكتاب من الكتب المعتمدة عند الأحناف وهو الفوائد الزينية، غير أنَّ هذه الفوائد غير مرتبة، فقام بترتيبها الكَدُّوسي في هذا المخطوط؛ ليسهُل الانتفاع بهذه الفوائد المتعلقة بالقواعد الفقهية، وكذلك تناولتُ في رسالتي الحياة الشخصية، والعلمية لكل من الفقيه الأصولي الحنفي ابن نجيم، صاحب كتاب (الفوائد الزينية)، وحياة المرتِّب محمد بن أحمد مصطفى الكَدُّوسي صاحب مخطوط رسالتنا وقد سماه (مرتَّب فوائد الزينية)، والذي جمع فيها الفوائد الفقهية حيثُ اشتملت على كثيرًا من أبواب الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأحكام شرعية أخرى، حيث أَنَّ ابن نجيم جمع الفوائد الزينية، وجاء الكَدُّوسي بالإضافة والزيادة عليها في ترتيب وتبين مفهوم الرسالة بشكل واضح، وحذف منها ورتّب بعض الفوائد، ونقل بعض الفتاوى تأييدًا لبعض العبارات، ولم يكتفِ بالترتيب فقط، وقد أظهرت الدراسة أنَّ علم الفقه يتبوأ مكانةً مرموقةً بين العلومِ، ويمكن أن يكون هذا الكتاب إضافة جديدة في علم الفقهِ لخدمةِ عامةِ المسلمين، وجاء الترتيب لتوضيح غامضٍ، من ترتيب وإضافة مسائل فقهية من مسائل ابن نجيم، في ترتيبه، وتفصيلًا لما أُجمل فيه، ظهور شخصية الكَدُّوسي، وبروز نجمه، وهذا واضح من خلال ثقافته العلمية، وترتيبهُ لهذه الفوائد، وهو يدلّ على تحريرٍ عِلمِي لا سيما في مجال الفقه، واللغة، وغيرهما من العلوم الأخرى، لأنّها ركائز أساسية لبيان الأحكام الشرعية في مجال الفقه، وكما جاء الترتيب تقريبًا وسطًا بلا إخلالٍ، ولا إملال، حيث أظهرت هذه الرسالة أنَّ الكَدُّوسي حَرَصَ على نقل المادة العلمية بكل دقة وأمانة.

الكلمات المفتاحية: مرتب الفوائد الزينة، الكَدُّوسي، ابن نجيم

ÖZET

Araştırmada Hanefi usûlü fakihlerinin her birinin şahsî ve ilmî hayatı ele alınmıştır. Bunlar *Fevâidi'z-zîniyye*'nin müellifi İbnü Nüceym El-mısrî ve araştırmamızın konusunu teşkil eden *Tertîbü Fevâidi'z-zîniyye* adlı eserin müellifi şârih Muhammed b. Ahmed Mustafa El-Kedûsî'nin hayatlarıdır. Kedûsî bu eserinde fıkhın her konusu hakkında fevaidi bir araya getirmiştir. İbadetler, muâmelât ve diğer şer'î hükümlerin tamamı vardır. İbn Nüceym *Fevâidi'z-zîniyye*'yi muhtasar bir eser olarak telif etmiştir. Kedûsî bu esere zeyl, ekleme ve şerh yapmış ve kitabın daha iyi anlaşılmasını sağlayacak şekilde açıklamıştır.

Araştırma fıkıh ilminin ilimler içerisinde büyük bir değere ve dinî bir makama sahip olduğunu ve büyük bir boşluğu doldurduğunu göstermiştir. Bu kitabın tahkik edilmesinin fıkıh ilmi sahasında değerli bir katkı sağlayacağı, bütün Müslümanlara bir hizmet yerine geçeceği kabul edilebilir. *Tertîb*, İbn Nüceym'in fıkhî meselelerinin düzenlenmesi, onlara ekleme yapılması kitapta anlaşılması zor kısımları izah etmek, özlü ifade edilmiş kısımları daha geniş açıklamak için telif edildi.

Allâme Mustafa El-kedûsî'nin alim kişiliğini tanınıp yıldızının parladığı ilmî kültüründen ve *Fevâid*'i kendi usulünce düzenleyip çalışmasından anlaşılmaktadır. Bu, onun ilmî kültüründen ve bu faydaları düzenlemesinden açıkça bellidir ve bilhassa fıkıh ve dil sahasında ilmî bir kurtuluşa işaret eder.. Böylece Mustafa El-kedûsî Et-tertîb adlı eserini önyargısız ve sıkıcı olmayan vasat bir eser olarak telif etti. Müellif şer'î hüküm alanındaki ilmî birikimin nakledilmesi için büyük bir hassasiyet ve dürüstlükle çalışmıştır.

Anahtar Kelimeler: murtab alfavaid alziyne , alkaddusi , ibni najim

ABSTRACT

In the research, the personal and scientific life of each of the Hanafi-style faqihs was discussed. Those are Ibn Nujaym Al-Misri, the author of the Fawaidi'z-ziniyya, and Sharih Muhammad b. Ahmed Mustafa Al-Kedusi, the author of the work called the Tertibi of Fawaidu'z-ziniyya, which is the subject of our research. In this work, Kedusi has brought together fawaidi about every subject of fiqh, treatment and other sharia decrees. Ibn Nujaym copyrighted the Fawaidi'z-ziniyya as a concise work. Kedusi has made explanations, additions and interpretations to this work and explained it in a way that will provide a better understanding of the book.

The research has shown that the science of fiqh has a great value and a religious authority among the sciences and fills a great gap. It can be accepted that the investigation of this book will make a valuable contribution in the field of fiqh science and will be a substitute for service to all Muslims. Tertibi was copyrighted in order to arrange Ibn Nujaym's fiqh issues, to make additions, to explain difficult parts of the book, to explain the succinctly expressed parts more broadly.

The fact that Mustafa Al-Kedusi is knowledgeable is understood from the scientific culture in which Mustafa Al-Kedusi's scholar personality is recognized and his star shines, also he edited and studied Fawaid in his own way. This shows that he has scientific freedom, especially in fiqh, philology and other fields, which are considered the main pillars of explaining the provisions of the Sharia. Thus, Mustafa Al-Kedusi copyrighted his work Et-Tertib as a mediocre work without prejudice and boring. The author has worked with great sensitivity and honesty to convey the scientific knowledge in the field of shari'i rulings.

Keywords: muratab alfawayid alziynat , alkadusy , Ibn najim

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	SEYYİD MUHAMMED B. AHMED B. MUSTAFA EL-KEDÛSÎ'NİN TERTÎBÜ FEVÂİDİ'Z-ZÎNİYYE ADLI ESERİ – ARAŞTIRMA VE TAHKİK
Tezin Yazarı	Saleh Hamada DHEYAB
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans Tezi
Tezin Tarihi	20.09.2022
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	207
Anahtar Kelimeler	Murtab Alfavaid Alziyne , Alkaddusi , İbni Najim

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	مرتَّب فوائد الزينية لمحمد بن أحمد بن مصطفى الكَدُّوسي دراسة وتحقيق
اسم الباحث	صالح حماده ذياب حنتو
اسم المشرف	د. خالد ديرشوي
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	٢٠٢٢/٠٩/٢٠
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	٢٠٧
الكلمات المفتاحية	مرتب الفوائد الزينة، الكَدُّوسي، ابن نجيم

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	SAYYİD MUHAMMAD B. AHMAD B. MUSTAFA AL-KEDUSİ HİS WORK TİTLED TERTİBİ FAWAİDU'Z-ZİNİYYA - RESEARCH AND INVESTİGATİON
Author of the Thesis	Saleh Hamada DHEYAB
Advisor of the Thesis	Dr. Khaled DERSHAWİ
Status of the Thesis	Master's
Date of the Thesis	20.09.2022
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	207
Keywords	Muratab Alfawayid Alziynat , Alkadusy , Ibn Najim

الاختصارات

ت. توفي

جـ: الجزء

د. ت: دون التاريخ

د. ط: دون طباعة

د. ن: دون طبعة

ص: الصفحة

ط: طبعة

م: ميلادي

هـ: هجري

موضوع البحث

لقد قمتُ بتحقيق المخطوطة التي كتبها الكدّوسي في مرتب الفوائد الزينية لإخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، وَرَفْد المكتبة الإسلامية بكتاب من كتب الفقه الحنفي ليكون مصدرًا يرجع إليه الطلاب، والله الموفق للصواب.

تساؤلات البحث:

١- من هو ابن نجيم وما هو مذهبه وما هي مؤلفاته؟

٢- من هو الكدّوسي وما هو مذهبه الفقهي وما هي مؤلفاته؟

٣- ما الفوائد الزينية ومَن مؤلفها؟

٤- مَن الذي رتب الفوائد الزينية؟

أهداف البحث:

إنّ الأهداف المطلوبة من كتابة هذا البحث مرتبطة بما فيها من علوم ومعارف يُراد اظهارها وبيانها والإجابة عن تساؤلاتها، وهي كما يلي:

١- بيان الشخصية العلمية لابن نجيم وما هي مؤلفاته

٢- التعريف بالحياة الشخصية والعلمية الكَدُّوسي وبيان مذهبه الفقهي ومؤلفاته.

٣- إظهار الفوائد الزينية ومن هو مؤلفها

٤- بيان كيفية ترتيب الفوائد الزينية ومن الذي قام بصياغتها وترتيبها وتبويبها.

الأهمية:

إنّ أهمية تحقيق هذا المخطوط مستمدة من أهمية المسائل الفقهية المشار إليها بالفوائد الزينية كونها من المسائل الحيوية والحياتية والتي لا ينفك احتياج المسلمين لها، والتي لخّصها الباحث بما يلي:

١- المكانة العلمية لابن نجيم المصري وتميُّزه من بين أقرانه ووفرة مؤلفاته ونظرته الثاقبة في المسائل الفقهية.

٢- المسلك العلمي الكَدُّوسي وطريقته في ترتيب الفوائد الزينية.

٣- أهمية الفوائد الزينية في الحياة اليومية وبيان أن الاشتغال بها من أفضل وأشرف الأعمال لا سيما فيها بيان لمراد الله –تعالى- ورسوله –صلى الله عليه وسلم – ورفع الحرج عن المسلمين في العبادات والمعاملات وغيرها من الأمور الأخرى التي تسهم في حلّ مشكلات العباد والقضايا المجتمعية.

٤- إنّ أصل الفوائد الزينية هي لابن نجيم وجاء بعده الكدّوسي هو الذي قام بصياغتها وترتيبها على الأبواب الفقهية المعروفة عند الفقهاء، مع بيان اسم الفائدة وإرجاعها إلى بابها الأصلي، والذي زاد في أهمية هذا البحث أنّ المؤلف والمرتّب هم من علماء الحنفية التي يُشار إليهم بسعة العلم في شتّى العلوم.

منهج البحث

اتبعتُ في تحقيق هذا المخطوط المناهج الآتية:

١- اعتمدتُ نسخة الأصل لما تميزّت من دقّة، وقلة السَّقط، والأخطاء فيها، مع وضوح خطّها، وهي الأقرب لحياة المؤلف، والتي نُسِخت في عهده وهي من أقدم نسخ المخطوط، بحسب توثيق الناسخ في المقدمة حيث ذكر بالدعاء للمؤلف في لفظ "أطال الله بقاءه"، علمًا أنَّ النسختين متقاربتان في

الوضوح والقوة، وقمتُ بنسخ نسخة الأصل، وقابلتها مع النسخة الثانية وأثبتُّ الفروق ما بين النسختين وأشرتُ لها في الهامش.

٢- نسختُ النص معتمدًا على علامات الترقيم، من حيث التنقيط، والعلامات الدالة على الوقف والابتداء، والاستفهام وغير ذلك.

٣- قمتُ بتنقيط الكلمات التي لم تنقّط، أو التي نقطت خطأً مع الاجتهاد، وتحري الصواب في ذلك دون الإشارة إلى ذلك لكثرته.

٤- رمزتُ لنسخة الأصل بـ (أ).

٥- رمزتُ للنسخة التي قابلتُ بها نسخة الأصل بـ (ب).

٦- أهملت الفروق البسيطة مثل أن يكون بدل الواو فاء (وفي ذلك = ففي ذلك)، وبدل الباء لام (بكونه = لكونه) ونحو ذلك ، والتي ذكرت بهامش المخطوط وهي لا تخلّ بالمعنى، تجنبًا لإثقال الحواشي.

٧- وضعتُ الكلام الذي يقع فيه الإسقاط بين هلالين بـ (...) من النسخة (ب).

٨- قمتُ بوضع الزيادة على الأصل بين المعقوفتين [...] من النسخة (ب).

٩- رمزتُ لواجهة نسخة الأصل عند آخر كلمة من الورقة بوضع علامة المعقوفتين [١/ أ]؛ ورمزت لظهر اللوحة في نهايتها [١/ ب]؛ ليتسنى للقارئ معرفة وجه اللوحة من ظهرها، ولأنّ هذا هو المتبع، والمعتمد في منهج التحقيق العلمي.

١٠- وضعتُ الكتب التي اعتمدَ عليها المؤلف في أربعة أقواس هلالية ((...))

١١- راعيتُ في النص المحقق الإملاء المعاصر وفقًا للقواعد المعتمدة، ففي النسختين كتبت بعض الكلمات كالآتي، مثل كلمة (الصلوة ـ زكوة ـ مسئلة ـ الثلثة ـ الحايض ـ والداين ـ والمايع .. الخ) وكذلك

اختصر المؤلف ببعض الأحرف مثل ("ر ،ح" ـ المراد منها رحمه الله، ـ "ح " أبي حنيفة ـ" س" ـ" أبو يوسف،"هـ" انتهى،الخ....).

١٢- عزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٣- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص المحقق، من كتب الحديث المعتمدة، وذكرت حكم العلماء عليه من كتب التخريج.

١٤- عرّفت بالمدن التي ورد ذكرها في النصّ المحققّ.

١٥- قمتُ بالتعريف بالكتب التي ورد ذكرها في النصّ، وأحلتها إلى المصادر المعتمدة للتعريف بالكتب، مثل (**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة**) و(**هدية العارفين إسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البابانى**) و(**أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرِياض زَادَه**) وغيرها.

١٦- حذفتُ الرموز التي ورد ذكرها في النص بعد كلمة (فائدة)، وقد بحثت عنها في كتب المؤلف فلم أجد لها معنى، ولكن البعض من المختصرات تم تغيرها في النص فقط ولم أُشِر لها في الهامش، مثل (ح ـ أبو حنيفة) و(س ـ أبو يوسف) ...إلخ.

١٧- ترجمتُ لمن ورد ذكره في المخطوط من الأعلام، والمؤلفين، من كتب التراجم، (**كالأعلام للزركلي**) و(**الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي**)، إلّا مَن هو مشهور جدًا كالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا يحتاج فيها إلى التعريف.

١٨- اتبعتُ التسلسل على الحروف الأبجدية، في ذكر المصادر والمراجع، بحسب منهجية الجامعة المتبعة.

١٩- استعملتُ علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة، بما يقتضيه منهج التحقيق العلمي، كالفارزة، وعلامة الاستفهام وغيرهما.

٢٠- وضّحتُ بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى توضيح، أو خلاف.

٢١- عرفتُ بالمفردات والمصطلحات الغريبة، سواء الفقهية، أو المنطقية أو الحديثية، وأحلتها إلى المصادر والمراجع الأصلية.

٢٢- قمتُ بوضع قائمة بالمصادر التي اعتمدها المؤلف في التحقيق.

مشكلة البحث

إنّ الإمام زين الدين ابن نُجيم ذكر فوائد فقهية كثيرة مفيدة فالفقه على المذهب الحنفي ولا يخفى على المشتغلين بالفقه أهمية الفوائد التي كتبها الفقهاء، لبيان عدد غير قليل من المسائل التي تتعلق بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية وغيرها، وهذه الفوائد كثيرة ومهمة وفوائدها عظيمة، ولكنها غير مرتبة فيصعب على القارئ إيجاد الفائدة التي ذكرها ابن نُجيم، وبالتالي قلَّ المنتفعون، والمستفيدون من كتاب ابن نجيم، فجاء الشيخ الكدّوسي وعالج هذه المشكلة فرتّب هذه الفوائد على الأبواب الفقهية ليَسْهُل على الباحث مراجعتها، لكنّ الباحث وجد أنّ الفائدة من المخطوط لا تتعدى أهل العلم والباحثين لا سيما عامة الناس يصعبُ عليه الانتفاع من المخطوط فأراد الباحث أن يُعالج هذه المشكلة ويجعل هذا المخطوط من الكتب المطبوعة بتحقيقه وتدقيقه وإظهار ما فيه من خفاء وغموض يصعب على غير المتعلم فهمه.

حدود البحث ونطاقه

لقد بين الباحث أن خطته في تحقيق هذا المخطوط لا تتعدى الحدود المرسومة وذلك لعدم تشتت المعلومة ولحصرها بمعالم مفهومة حتى يتسنى للباحث الإحاطة بالموضوع من جميع الأركان التي رسمها، وأن حدود المخطوط هي كالاتي:

١ – بيان حياة ابن نجيم والكَدُّوسي من حيث الزمان والمكان والمؤلفات ومشايخهم وطلابهم.

٢ – تحقيق المسائل الفقهية المجموعة تحت مسمى الفوائد الزينية، وكيفية ترتيبها على الأبواب الفقهية، مع بيان الكلمات الغريبة وشرحها، وترجمة الاعلام المذكورين في طيات المخطوط وكذلك بيان أسماء الكتب المذكورة في المخطوط، ثم توضيح الفرق بين النسختين من المخطوط وهل ثمة فروقات.

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول: الحياة الشخصية والعلمية لابن نجيم.

المبحث الأول: حياة ابن نجيم

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم المصري، الحنفي، وكنيته المشهورة بابن نجيم المصري لأحد أجداده.

ولد ابن نجيم سنة (٩٢٦هـ)، لُقّب بأبي حنيفة الثاني، وكان ابن نُجيم إمامًا، فقيهًا، أصوليًا، عالِمًا عاملًا، مُصَنِّفًا، ليس له نظير في زمنه. أفتى ودرّس وأدّب وعلّم، وصنّف، وما كتب ورقه إلّا واجتهد الناس في جلبها بالمال، والجاه وذهبت بها الركبان في مختلف الأماكن، وصار زين الإخوان، وحالفه الحظ في مسيرته، وبعد وفاته، وحصل على السعادة في جميع مؤلفاته[١].

المطلب الثاني: نشأته

لا تمدّنا المصادر المتاحة التي بين أيدينا بشيء عن نشأته الأولى أو أسرته أو عمل والده، مما قد يومئ إلى تواضع هذه العائلة التي حرصت على تعليم أطفالها مثل أغلب أطفال القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب، والمدارس لحفظ القرآن وتعلّم مختلف علوم العربية، ويقود ابنَ نجيمٍ طموحُه وذكاؤُهُ إلى النّبوغ والتفّوق، فيقدّم بنشاط وجهد على تعلّم الفقه الحنفي.

١- ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٩٩٧م، ١٣٧/٣- ١٣٨، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، **وديوان الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٣٣٨/٤، **وينظر**: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (**ت: ١٠١٠هـ**)، **الطبقات السنية**، دار الرفاعي، الرياض – السعودية، ٢٨٩/١. وينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي(**ت: ١٣٩٦هـ**) ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥ – ٢٠٠٢ م، ٦٤/٣.

وقدّر أساتذته فيه التفوّق والفطنة في حلّ مسائل المذهب الحنفي وأُصوله، وتميزه بحسن الخلق، فأجازوه في التعليم والإفتاء وهو في شبابه. ويظهر تميّزه بحسن الخُلق، والنزوع إلى الورع في هذه السنّ الباكرة[1].

أمَّا عن وضعه المادي، فلم أجد شيئًا له من المصادر التي كتبت عنه، والتي بين يدي، وهذا ربما يستنتج أنّ عائلته لم تكن من العوائل الغنيّة المشهورة، أو لم تكن عائلته بمكانته التي نالها وشهرته التي حصل عليها وقد سلك طريق الزهد[2].

المطلب الثالث: حياته.

بعد زوال عصر المماليك ودخول الدولة العثمانية أرض مصر وبدئِهم حركة إِصلاح في مجال العمل القضائي والتعليم الفقهي، وبما أنَّ ابن نجيم قد تعلَّم على المدرسة الحنفية، وظهوره برز في المذهب الحنفي؛ فقد أدّى إِلى التقارب بينه وبين الدولة العثمانية، والتي كان اعتمادها على المذهب الحنفي في شؤونها الدولية[3].

والمتابع لحياة ابن نجيم والقارئ رسائله يرى أنَّه في أغلب الأحوال قد عُرضت أجوبة أُرسلت إِليه فيما يختصّ الوضع الاقتصادي سواء كانت في الأموال والعقود والأوقاف وقد تصل إِلى نصف مجمل عدد الرسائل.

ويدّل ذلك على الأهمية النسبية في هذه الموضوعات في ضوء التوجه العثمانيين إلى تحقيق إصلاح إداري يزيل هذه العادات السيئة التي انتشرت أيام المماليك[4].

١- ينظر: الغزي بن محمد، **الكواكب السائرة في أَعيان المائة العاشرة**، ١٥٤/٣.

٢- ينظر: المصدر نفسه، ١٣٨/٣.

٣- ينظر: المصدر نفسه، ١٥٤/٣.

٤- ينظر: الغزي، **الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة** ١٣٧/٣-١٣٨، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي،(ت١١٦٧هـ)، **ديوان الاسلام**، دار الكتب ـ بيروت ـ لبنان،ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠، ٣٣٨/٤، و الزركلي، **الاعلام** ٦٤/٣.

المبحث الثاني: حياته العلمية وثناء العلماء عليه، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: شيوخه.

ابن نجيم من أوعية العلم، وكتبه تدلّ على باعه الواسع في الفقه وأصوله حتى لُقّب بأبي حنيفة الثاني، وقد أخذ ابن نجيم عن جماعة من علماء الديار المصرية، وكانوا من أكابر علماء عصره، منهم:

١- الشيخ شرف الدين البلقيني، تعلم منه الفقه[١].

٢- الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي الشهير بابن الشلبي (ت٩٤٧هـ)، أخذ عنه الفقه[٢].

٣- محمد بن عبد العال الشيخ الإمام العلامة، قرأ عليه الفقه[٣].

٤- الشيخ العلامة نور الدين الديلمي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس[٤].

٥- الشيخ فيض السُّلَمي، أجازوه بالإفتاء، والتدريس، فأفتى، ودرس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق [٥].

٦- الشيخ العلّامة سليمان الخضيري[٦].

٧- قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله السُّودوني[٧].

٨- برهان الكركي، إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل[٨].

١- لم اجد له ترجمة، ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣ /١٣٧.

٢- الزركلي، **الأعلام**، ١/ ٢٧٦.

٣- ينظر: نجم الدين الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ٣/ ٥٩.

٤- ينظر: المصدر نفسه، ٣/٧٥.

٥- ينظر: المصدر نفسه ٣/١٣٨.

٦- **الغزي، الكواكب السائرة، ١٣٨/٣.**

٧- العكري، **شذرات الذهب**، ٥٢٣/١٠

٨- الزركلي، **الأعلام**، ١/ ٤٦.

المطلب الثاني: تلاميذه.

لقد تتلمذ على يد ابن نُجيم جماعة كثيرة من طلبة العلم حتى ذاع صيته بين النّاس، وأقبل عليه تلاميذه بشغف وحب، وكان من أبرزهم

١- أخوه سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المتوفي سنة (١٠٠٥هـ)[١].

٢- بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الدرديري الحنفي[٢].

٣- محمد العلمي، ناصر الدين محمد بن الخضر المقدسي الحنفي المتوفى في حدود سنة (٩٥٢هـ)[٣].

٤- الشيخ محمد بن علي الملقب شمس الدين، العلمي، القدسي، الدمشقي، الفقيه الحنفي، وهو خال محمد بن عمر، العلمي، وكان ألين المقادسة[٤] المقيمين بدمشق[٥].

٥- الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد الخطيب المتوفي سنة (١٠٠٤هـ)[٦].

٦- الشيخ علي الغزي، القاهري، الشافعي، الملقب علاء الدين العرضي[٧].

٧- الشيخ محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي، المصري، الحنفي، المفتي، الإمام[٨].

٨- الشيخ أحمد المنشاوي الحنفي[١].

١- ينظر: البابانى، **هدية العارفين** ٥ /٧٩٦، اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٣٥.

٢- ينظر : حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١٥١٦/٢.

٣- ينظر: البابانى، **هدية العارفين** ٢/ ٢٤٠

٤- أسرة آل قدامة المقادسة: هي أسرة فلسطينية الأصل دمشقية الدار، ينظر: محمد بن علي بن أحمد ابن علي بن خماروية بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، شمس الدين (ت ٩٥٣هـ)، **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، دمشق ، د. ط، ١٩٤٩م، ص٤٧.

٥- ينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر – بيروت، د. ط، د . ت، ٤/ ٤٣.

٦- محمد بن عبدالله بن أحمد العمري التُّمُرْ تاشي الغزي الحنفي شمس الدين المتوفي سنة(١٠٠٤هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ص:٢٣٩.

٧ -المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ١٩٩/٣.

٨- المصدر نفسه، ٢٧٠/٤.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

كان ابن نُجيم إمامًا عالماً عاملًا مصنفًا، ماله في زمنه نظير، اشتغل، ودأب، وحصّل، وجمع، وتفرّد، وتفنن، وأفتى، ودرّس، وصار زين الإخوان، وبرز في حياته وبعد مماته، ورزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب شيئًا إلا واجتهد الناس في تحصيله بالمال والجاه، وسارت به الركبان في سائر البلدان[٢].

وقد كان رحمه الله حنفي المذهب، وقدّر أساتذته فيه الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، فأجازوه في التدريس والإفتاء وهو في مقتبل الشباب، ويبدو تميّزه بحسن الخلق والنزوع إلى الورع في هذه السنّ الباكرة من صحبته لعبد الوهاب الشعراني[٣]، وخروجهما للحج معًا عام ٩٥٣هـ وسنّه آنذاك عشرون عامًا، وقول الشعراني عنه بعد ذلك: "حججت معه في سنة ٩٥٣هـ فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهابًا وإيابًا، مع أنَّ السفر يسفر عن أخلاق الرجال"، وقد امتدت صحبة الشعراني لابن نجيم عشر سنين، فيما ينقله نجم الدين الغزي صاحب الكواكب السائرة [٤].

المطلب الرابع: مؤلفاته.

لقد اشتهر ابن نُجيم بكثرة تأليفه، ربما أثّر ذلك على تدريسه، وقلّة طلابه، وكانت مؤلفاته في مختلف العلوم، منها المطبوعة، ومنها المخطوطة، فأمّا المطبوعة فهي كثيرة، وأبرزها.

١ – الأشباه والنظائر.

٢– البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

---

١ –ينظر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار ابن حزم، ط٣، – ١٩٨٨ م، ٨٢/٢.

٢– ينظر: الغزي، **الكواكب السائرة في اعيان المائة العاشرة**، ١٣٧/٣–١٣٨، الزركلي، **الأعلام**، ٦٤/٣.

٣– عبد الوهاب الشعراني: هو عبد الوهاب بن احمد بن علي ابو المواهب الشعراني، ويقال له الشعراوي، المصري، الشافعي، فقيه أصولي، محدّث، توفي سنة ٩٧٣هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام** ١٨٠/٤.

٤– ينظر: نجم الدين الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣/ ١٣٨**.

٣- تحرير المقال في مسألة الاستبدال.

٤- التحفة المرضية في الأراضي المصرية.

٥- تعليق الأنوار على أصول المنار للنسفي.

٦- حاشية على جامع الفصولين.

٧- الخبر الباقي في جواز الوضوء من الفساقي.

٨- الرسائل الزينية في مذهب الحنفية.

٩- رسالة في أحوال الخضر.

١٠- رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء.

١١- شرح أوائل الهداية.

١٢- شرح حديث الأربعين.

١٣- شرح العروض.

١٤- شرح قرة عين الشهود.

١٥- شرح القصيدة الخمرية لابن الفارض.

١٦- شرح منازل السائرين.

١٧- شرح فصوص الحكم.

١٨- الفتاوى الزينية في فقه الحنفية.

١٩- فتح الغفار في الشرح المنار.

٢٠- الفوائد الزينية الملتقط من فرائد الحسينية.

٢١- القول النقي في الرد على المفتري الشقي.

٢٢- لبَّ الأصول في تحرير الأصول.

٢٣- مراتب التوحيد.

٢٤- المسالة الخاصّة في الوكالة العامة.

وغير ذلك من المصنفات والمسائل في الفروع والأصول[١].

المطلب الخامس: وفاته.

لقد أجمعت الروايات على يوم وفاته وشهرها، ولكنّهم اختلفوا في سنة وفاته، فقد كانت وفاته في سنة تسعمائة وسبعين نهار الأربعاء، السابع من رجب، (٩٧٠هـ)، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنّاته، بمنّه وكرمه، ومزيد غفرانه [٢]، ونقل عن بعض المؤرخين أن وفاته كانت في تسعمائة وتسع وستين (٩٦٩هـ) [٣]، وقد دفن في القاهرة قرب أخيه عمر في مقبرة سُكينة بنت الحسين رحمها الله ورضي عن أبيها [٤].

١- ينظر: الغزي، **الكواكب السائرة في بإعيان المائة العاشرة** ١٣٧/٣-١٣٨، شمس الدين، **ديوان الاسلام**، ٣٣٨/٤، الزركلي، **الاعلام** ٦٤/٣.

٢- ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ٦٤/٣، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، د .ط، د.ت، ١٩٢/٤.

٣- ينظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** ١٣٨/٣، شمس الدين، **ديوان الإسلام** ٣٣٨/٤.

٤- الغزي، **الطبقات السنية**، ٥١/١.

الفصل الثاني: حياة المرتِّب محمد بن أحمد مصطفى الكَدُّوسي

المبحث الاول: الحياة الشخصية الكَدُّوسي

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه

أولًا: اسمه: محمد بن أحمد بن مصطفى الكَدُّوسي، Gedizli [1] المعروف (بجوخادار زاده)[٢].

ثانياً: لقبه: لُقِّب ـ رحمه الله ـ بالكَدُّوسي[3] زادة، كما أنَّه لُقّب بمحمد أفندي وهو شريف النسب من جهة أبيه ومن جهة أمّه[٤].

ثالثًا: نسبه: الكوتاهيه [5] العثماني الفقيه الحنفي.

المطلب الثاني: ولادته.

ولد في عام (١١٦٥هـ) (١٧٥٢م) في بلدة جيديك، كوتاهية، هو من عائلة تنتمي إلى العلم تلقّى تعليمه الابتدائي في Gediz، وبعد وفاة والده عام (١١٧٩هـ- ١٧٦٥م) بأربع سنوات ذهب إلى إستنبول مع معلمه محمد أفندي، بعد الانتهاء من الحفظ في كدوس، ودَرَس المنطق والهندسة، وكذلك العلوم الدينية [٦].

١- ينظر: بروسه لي بن رفعت بيك بن سيد محمد طاهر باشا بَك البُرُوسَوِي، (ت ١٣٤٣هـ)، **عثمانلي مؤلفلري**، مطبعة عامرة استنبول، ٩/٢، والقاضي الخطاط إبراهيم عبد الغني الدروبي، **موسوعة تراجم قضاة بغداد**، دار الوثائق دمشق، ط٢، ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩ ، ص٢٦٢.

٢- ينظر: علي الرضا بلوط أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الاسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات**، ٤/ ٢٥٠٧.

٣- كدوس هي عند إسطرابون، قادي مدينة في تركية الآسيوية الأناضول. ينظر: موستراس، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣، ٤١٨.

٤- ينظر: محمد طاهر **عثمانلي مؤلفلري** ٩/٢.

٥- كوتاهيه (كوتيا أوم)، مدينة في تركية الآسيوية الأناضول، موستراس **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، دار ابن حزم بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ٤٢٨/١.

٦- ينظر: محمد طاهر، عثما نلي مؤلفلري ٩/٢. وينظر: أسعد أفندي ، قاعدة النصر ، استنبول ١٢٩٣، ص. ١٤، مجلة ديانت، ٣/٢٩، أنقرة ١٩٩٣، ص ١١- ٢٤.

المطلب الثالث: نشأته.

نشأ في بيت علم ومعرفة، فمنذ نعومة أظفاره اشتغل بالفقه ومسائله قال الكَدُّوسي: "فلمّا اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف، وجمعت مسائله الواقعة بالمحاكم" [1]، في غضون ذلك، أكمل تعليمه وأصبح أستاذًا في مدرسة بيازيد (١٧٧٩/١١٩٣)، وبعد ذلك عمل أستاذًا في مدارس مولودي سليمان أفندي، بيرو بيكر، نيسانجي علي باشا وإينس غوزيل المدارس في بورصة[2]، بدأ عمله في عام ١٧٩١ في منطقة بلوفديف[٣]، واستمر في Nicosia [٤] و Gallipoli و Galata[٥] (١٨٠٣/١٢١٨)، في غضون ذلك، عمل كمدقق عسكري لمدة. بعد هذه المدة القصيرة، بينما تم تعيينه وصيًا على عرش كوزل حصار، ارتقت مرتبته العلمية، ومُنح شرف تولّى القضاء في عدة مدن، منها "بغداد" بموجب الفرمان السلطاني المؤرخ سنة ١٢٢٨هـ/١٨١٣م، أقضى قضاة المسلمين .... إلخ، وكان هذا القاضي معروفًا بالفضل[6].

١- ينظر: **مقدمه الفتاوى**، مخطوط، ديانة برقم ١٢٧٥.

٢- مدينة في تركية الآسيوية الأناضول، مركز ولاية ولواء خداوند كار بنيت المدينة على سفح جبل، قريبا من جبل الأولمب (كشيش طاغ). مقر أسقفية يونانية تتبع بطركية القسطنطينية. أسس بروسه بروسياس الثاني، ملك بيثينية. ينظر: https://ar.m.wikipedia.org/wiki).

٣- **بلوفديف**: ثاني أكبر مدن بلغاريا بعد العاصمة صوفيا، وهي أيضاً أهم وأكبر مدن منطقة تراقيا التاريخية. تقع المدينة في محافظة فيلبي جنوب البلاد، وتعرف بالثقافة القديمة والمتنوعة وبالتاريخ الكبير.
ينظر:https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%81%D8%AF%D9%8A%D9%81

٤- كوش آداسى: هي بلدة سياحية تركية على ساحل بحر إيجة في محافظة أيدين.
"
https://www.adwhit.com/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC%D8%B9-%D9%83%D9%88%D8%B4-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%B3%D9%8A-kusadasi-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D9%8A/027761

٥- Galata: هي مدينة في إستنبول وهي داخل منطقة بيوغلو في استنبول.https://en.wikipedia.org/wiki/Galata

٦- الدروبي، موسوعة تراجم قضاة بغداد: ٢٦٢

المبحث الثاني: حياته العلمية وأقوال العلماء فيه، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: شيوخه.

١- محمد أفندي: وهو الذي تربّى عنده الشيخ الكَدُّوسي بعد وفاة والده [١].

٢- شيخ الإسلام محمد عطاء الله أفندي [2].

٣- فيض الله بن محمد الباكر (الباقر) الكَدُّوسي المتوفى بعد سنة ١٢١٠هـ [3].

٤- صبغة الله بن إبراهيم الحيدري شيخ مشايخ بغداد في عصره[4].

المطلب الثاني: تلاميذه.

١. عبد الرحيم بن إسماعيل بن مصطفى عاكف ابن بايرام المرزيفوني ثم الأماسي[5].

٢. محمد عارف بن الشيح أحمد عطا الله أفندي [6].

٣. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ [7].

٤. قاضي عسكر مصطفى عزت أفندي[8].

٥ . السيد مصطفى منيب بن ابراهيم الباليكسري.

١- أسعد أفندي ، **قاعدة النصر** ، إستنبول ١٢٩٣، ص ١٤، مجلة ديانت، ٣/٢٩، أنقرة ١٩٩٣، ص. ١١- ٢٤ .

٢- عَطاء الرُّومِي الشَّيْخ مُحَمَّد عَطاء الله بن مُحَمَّد شرِيف بن أبي إسحق شيخ الإسلام الرُّومِي المتخلص بعطا الْمُتَوفَّى فِي بَلْدَة كوز لحصار سنة ١٢٢٦ سِتّ وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ والف، لَهُ ديوَان شعر تركي. **البابانى**، **هدية العارفين**، ٣٦٥/٢.

٣- ينظر: علي الرضا قره بلوط ـ أحمد طور أنقره بلوط، **معجم التاريخ**، دار العقبة ـ قيصري تركيا، ٢٤٣٣.

٤- الزركلي، **الأعلام**، ٢٠٠/٣.

٥- المصدر نفسه، ٣٤٣/٣.

٦- ينظر: تقريضته على غلاف نسخة عبد القادر بن محمد.

٧- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، ١٢٣٠/١.

٨- ينظر: عفيف البهنسي، **معجم مصطلحات الخط العربي والخطاطين**، لبنان . بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص١٤١.

المطلب الثالث: مناصبه.

بعد الانتهاء من دراسة اللغة الإنجليزية الدولية (ILT) تم تعيينه معيدًا في مدرسة بيازيد بعد مناقشة مع شاه الإسلام محمد عطاء الله أفندي في غضون ذلك تعليمه، ثمّ أصبح أستاذًا في مدرسة بيازيد (١١٩٣هـ/١٧٧٩م)، وعمل أستاذًا في مدارس مولودي سليمان أفندي، وبيري بيكر، ونيشانجي علي باشا، وإينس غوزل في بورصة، ومنطقة كارلوفا الفرعية في كوب في ديسمبر ١٧٩١، واستمر في أورمية، ونيقوسيا،[١] وكوساداسي،[٢] وغاليبولي،[٣] وغالاتا،[٤] في غضون ذلك عمل كمدقق عسكري لفترة (١٢١٨/١٨٠٣)، وبعد هذه المدة القصيرة تمّ تعيينه وصيًا على عرش غوزل حصَار[٥]، وزادت رتبته العلمية، وحصل على شرف Musile-i Süleymaniye و Mevleviyeh of Marash، ثم شغل منصب قاضٍ في بغداد (١٨١٣) وبلوفديف[٦] (١٨١٧)، وكانت مهمته الأخيرة كضمان فتوى، وتم إحضاره عام (١٢٤٢هـ) (١٨٢٦)، وفي هذه الفترة حصل على شرف مكة وإستنبول، ثمّ حصل على لقب الأناضول كازاسكر عام ١٢٥٢ (١٨٣٦) شارك بنفسه في تبسيط الفتاوى وتركها ولعب دورًا فاعلًا في قرار إلغاء الإنكشارية، وقام بدراسات حقوقية منتجة خاصة في عهدي بغداد

١- نيقوسيا أو الأفقوسية: هي اسم مدينة جزيرة قبر، وهو تعريب أفقديون بالرومية، معناه خير موضع، خبّرني بذلك رجل عربي من أهل قبرس. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م، ٢٣٢/١.

٢- كوساداسي: هي مدينة تقع على ساحل بحر إيجة في تركيا .https://www.propertyturkey.com

٣- غاليبولي: هي شبه جزيرة تقع في تراقيا الغربية في الجزء الأوربي من جمهورية تركيا، تطل شبه جزيرة جاليبولي على بحر إيجة في جهتها الغربية وعلى مضيق الدردنيل في جهتها الشرقية. ttps://ar.wikipedia.org › wiki.

٤- غالاتا: هي بلدة في تركية الأوربية، في ولاية سلسترة، لواء وارنه، على البحر الأسود. ينظر: موستراس، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**،٣٧٢/١.

٥- حصار: هي مدينة في تركية الآسيوية الأناضول، مركز لواء آيدين، في الولاية التي تحمل الاسم نفسه، وتقع على منحدر جبل مسّاغيس. ينظر: المصدر نفسه،١٣٤/١.

٦- بلوفديف: هي بلدة في تركية الأوربية، في مقدونية، في ولاية روم إيلي، لواء مناستير. بنيت في واد على ضفاف مسيل يأتي من جبل بريستري. ينظر: المصدر نفسه،٣٧٦/١.

القاضي وكفالة الفتوى، وكان ماهرًا في فن الخط، وأنتج العديد من الأعمال[1]، تولى قضاء بغداد بموجب الفرمان السلطاني المؤرخ سنة ١٢٢٨هـ/١٨١٣م[2].

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

١- قال تلميذه عبد الرحيم الأماسي: العالم الرباني صاحب المآثر الكثيرة والمفاخرة الوفيرة. ك(ترتيب ميزان الفتاوي)، و(ترغيب الأشباه)، و(تحرير النقول) لفتاوى عبد الرحيم، وغير ذلك، أطال الله بقاءه، وأناله ما يتمنّاه، وضاعف له الأجر الجزيل في هذا الأثر الجميل، وسائر آثاره السابقة، ومآثرها الفائقة، ونفعنا بعلومه وبركاته"[3].

٢- قال محمد طاهر: فاضل وعالم في الفقه [4].

المطلب الخامس: مؤلفاته.

١. تبيين الهداية وتوضح البداية[5].

٢. ترتيب جامع الفصولين لبدر الدين السيماوي[6].

٣. ترتيب الفتاوي الزينية لابن نجيم[7].

٤. جامع الصكوك [8].

٥. ذيل فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي1.

١- سجلات محكمة مفتي إستنبول، ١٤/ ٥٦٧، Sicill-i Osmani، IV، عبد الله جيهان ، جديزلي حافظ محمد أفندي، ص٢٤.

٢- ينظر: الدروبي، **موسوعة تراجم قضاة بغداد**، ص٢٦٢.

٣- غلاف نسخة عبد القادر بن محمد.

٤ - محمد طاهر، عثمانلي مؤلفلري،٢/٩

٥- توجد نسخة خطية في مكتبة يحي افندي برقم:١٤٣٩، رقم ٣٨٧٧، ٣٨٨٠

٦- توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ٣٧٦٠ , ٣٨٥٥.

٧- وهو موضوع دراستنا،

٨- توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ديانت رقم ٣٧٩٥.

٦. الأطوار السبعة. ٢].

٧. فيض الكريم في نقول فتاوى عبد الرحيم 3.

٨. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام بالي زاده 4.

٩. نصرت الأولياء 5.

١٠. نقول نتيجة الفتاوى 6.

١١. نقول فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي 7.

١٢. رسالة في الإنشاء8 .

١٣. رسالة في صلاة الجمعة 9.

المطلب السادس: مذهبه.

إنّ المؤلف كان حنفي المذهب، كما هو واضح من مؤلفاته، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي كان سلطانها يمتد على أكثر بلاد المسلمين، وكان القضاء في كل السلطنة العثمانية في علماء هذا المذهب، ففي عهد هذه الدولة أصبح المذهب الماتريدي[10] هو المذهب الرسمي للدولة في الأصول، والمذهب الحنفي في الفروع، وقد

١- توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ٥٧٦.

٢- علي الرضا بلوط أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الاسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات**، ٢٥١٤.

٣- توجد نسخة خطية في مكتبة حسن حسني باشا رقم ٤٩٨

٤- توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ٣٨٥٠ .

٥- توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ٣٧١٢ .

٦- مخطوطات البلدية ،Istnbul ٣١٩/٩، ١٢٣٧-١٢٦٥.

٧- قره بلوط، معجم التاريخ،٢٥٠٨/٤. توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ٣٨٣٣.

٨- توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ٥٧٦.

٩- توجد نسخة خطية في مكتبة ديانت رقم ٥٧٦.

١٠- الماتُرِيدية: هم أتباع أبي منصور الماتريدي، والماتريدية والأشعرية هما فرقتان، ولكن أدخلت الماتريدية مع الأشعرية، أو مع المؤولة؛ لأن أصولهم تكاد أن تكون واحدة،. ينظر: ابو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، **شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة** (١٠/ ١٨).

اعتمد الشيخ في كل مؤلفاته على المذهب الفقهي الحنفي في أصوله وفروعه، وكان على دأب من سبقه من علماء الحنفية، فلا نجد أقوالًا، أو فتاوى خارجة عن دائرة الفقه الحنفي[1].

المطلب السابع: وفاته.

توفي الكَدُّوسي في إستنبول في يوم٢٧ رمضان (١٢٥٣هـ)، الموافق (٢٥ ديسمبر ١٨٣٧م)، ودفن في إستنبول قرب أيوب سلطان[2].

١- ينظر: علي رضا بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** ـ المخطوطات والمطبوعات، (٢٥٠٧/٤).

٢- ينظر: محمد طاهر، عثمانلي مؤلفلري، ش٩/٢.

القسم الثاني قسم التحقيق

الفصل الأول: نسخ المخطوط ومنهج التحقيق، وفيه مبحثان

المبحث الأول: توثيق نُسخ المخطوط، ونسبته للمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب

ورد على غلاف المخطوط اسمه (**فوائد زينية**) وهذا اختصار لاسمه الذي ورد في مقدمة المخطوط وفي كتاب عثمانلي مؤلفلري (**مرتب فوائد الزينية**).

أما في كتاب التراث الإسلامي لعلي رضا، والفهرس الشامل للتراث العربي الشامل لمؤسسة آل البيت، فَوَرد اسمه (**ترتيب الفتاوى الزينية**).

نسبة الكتاب إلى المؤلف

وأما نسبة الكتاب إلى المؤلف فالكتاب ثابت النسبة إليه وبيان ذلك فيما يلي:

١- نسبه إليه صاحب كتاب عثمانلي مؤلفلري[1].

٢- كما نسبه إليه علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط في التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) [٢].

٣- الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله[٣].

١- ينظر: محمد طاهر، عثمانلي مؤلفلري، ٩/٢.

٢- ينظر: علي الرضا بلوط **معجم التراث الاسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات**: ٢٥٠٧/٤، برقم (٦٨١٠).

٣- **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله**، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي - عمّان - ٢٠٠٤م، ٤٤٢/٢.

٤- جاء في اللوحة الأخيرة من النسخة الأم اسم المؤلف صريحًا بقوله: "قد وقع الفراغ على يد العبد الضعيف السيد حافظ محمد بن أحمد الكَدُّوسي"[1].

٥- جاء على غلاف نسخة عبد القادر بن محمد، السيد الحافظ محمد بن أحمد بن الشيخ المصطفى الكَدُّوسي[2].

٦- جاء اسم المؤلف صريحًا في مقدمة النسختين من المخطوط بقوله: فيقول "العبد الضعيف المحتاج إلى عون ربّه اللطيف السيد حافظ محمد الكَدُّوسي خصه الله برأفته"[3].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

١. قال محمد عارف: "فلمّا عرض عليَّ هذا الأثر المعتبَر، والكتاب المفتخَر، وعبّرت فيه النظر، ألفيته حريًّا يُتلقّى القَبول، وجديرًا لاعتبار الفحول، جمع فيه الفوائد الزينية مرتبةً، ووضع في مسلك ما رتّبه الفقهاء منظّمة، فتيسّر لِمستفيديه الاستفادة، وحصل به الظفر لمن أراد إلى ما أراده، شكر الله سعيَ مرتبهُ الأريب، ومنسقه اللبيب، وأوصله إلى ما يروم في النشأة الأولى وفي عام يدوم"[٤].

٢. قال محمد زين العابدين[٥]: "وبعد فلمّا أجَلتُ النظر في نظم الفرائد الأشباهية، وترتيب فوائد الزينية، ألفيتها على حُسن الالتئام، ورأيت بينهما الارتباط التام، وهذا المؤلّف مع صغر حجمه حافل بمعظم المسائل الفقهية المهام، ومثل ذلك التأليف إنّما هو بتوفيق الملك العلّام، ـ جعله الله تعالى ـ سببًا لنجاة مؤلفه يوم القيام ـ

١- اللوحة الأخيرة من النسخة الأصل لعبد القادر بن محمد.

٢- مقدمة المخطوط لعبد القادر بن محمد.

٣- مقدمة المخطوط من النسختين.

٤- غلاف نسخة عبد القادر بن محمد أمين.

٥- محمد زين العابدين بن الشيخ الحاج محمد زكي الدين المرحوم اللآروي الشاه أماوي، البهاري. ينظر: شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد عثمان بن قيماز، **ذكر اسماء من تكلم فيه وهو موثق (ت أمرير)**، مكتبة المنارة ـ الأردن، ط١، ١٤٠٦، ص: ٢١١.

٣. قال مصطفى عزت: "لما تزين نظري بمطالعة هذه المجلة الجالية العالية، التي تجلّت في مُجَلَّى بصري الجلّية حَرِيَّة حالية، في حُلةٍ مُخططةٍ فاخرة غالية، ألفيت كلّ كلمة منها في فلك الفقه كأنّه نجم صريح [١].

٤. قال عبد الرحيم الأماسي [٢]: "فمن جملة خدّامه مرتّب ما في هذه المجلة المتسمة، بتقاريظ الكبار، وتقاريظ ذوي الاستبصار من الفوائد الزينية والقواعد الدينية، رتبهما أحسن الترتيب وبوبهما ونعم التبويب، إذ تلاحق كل مقابلة بمشاكلتها، وتعانق كلّ مسألة بأختها، فصارت عقودًا منضّدة بعد أن كانت فرائد مبدّدة. فيحلّ بها فخورًا أبكار الأذكار، وصدور خرائط الأنظار"[٣].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في ترتيبه.

١. ابتدأ الكتاب بالبسملة والحمد والصلاة على النبي ﷺ، ثُمّ ذكر الدافع وراء ترتيبه لكتاب الفوائد، وأنّ هدفهُ منهُ هو ترتيب غوامضهِ، وصيانة لمادته من الهلاك والضياع كما أشار إليه في مقدمة شرحه للوقاية.

٢. صرّح المرتّب في مقدمته باسمه واسم ترتيبه بقوله: "فيقول: العبد الضعيف المحتاج إلى عون ربّه اللطيف السيد حافظ محمد الكَدُّوسي خصّه الله برأفته وأسلافه برحمته إنَّ أحقَّ الفضائل بالتقديم، وأسبقها في استيجاب التعظيم هو التحلّي بحقائق العلوم والمعارف، والتصدّي للإحاطة بما في الصناعات من الكتب اللطائف، إلّا أنّ مثلي مع رقة شاني، وانحطاط مكاني، وقلة البضاعة، وقصر الصناعة، جرأتني عناية شرف العلماء المتبحرين، وهمّة الألباء المتعمقين إلى حفظ بعض الفنون نبذة بعد قطرة، فانتخبت من بين الفنون فن فقه، وإن له الحكمة، وسيرت الفكر في أصوله المضبوطة وفروعه المبسوطة"[٤].

٣ ـ قسّم كتابه إلى فوائد حسب ما قدمه ابن نجيم، وتضمّن الترتيب.

١- مقدمة المخطوط.

٢- عبد الرحيم بن إسماعيل بن مصطفى عاكف ابن بايرام المرزيفوني الأماسي: فقيه حنفي، له اشتغال بالتراجم من أهل أماسية (بتركيا) من كتبه (المجموع، في المشهود والمسموع) في تراجم العلماء، و(مهمات الصوفية)، ينظر: الزركلي **الأعلام** ٣/ ٣٤٣.

٣- جاء في مقدمة المخطوط من نسخة الأصل لمحمد عبد القادر.

٤- مقدمة النسختين للمخطوط.

٤. يذكر أقوال الأئمة الثلاثة في المسائل المختلف فيها، وأحيانًا يقرنها بأدِلّة مذهبه، ثُم يذكر الراجح منها بقوله: والفتوى عليه، أو وبه يُفتى.. إلخ.

٥. تَمَيَّزَ بكثرة مناقشاته عند عرضهِ مسألة ما، ولا سيَّما اللغوية، حيث يعترض فيها على رأي، أو عبارة وردت في كتب علماء المذهب الحنفي؛ مبينًا رأيهُ في ذلك.

٦. كثيرًا ما يذكر أقوال أئمة الحنفية مع التصريح بذكر كتبهم في أغلب الأحيان.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

النسخة الأولى: وقد سميتها بالأصل ورمزت لها بـ(أ)، وهي النسخة الأم: وهي نسخة مكتبة أسعد أفندي في تركيا، والمخزونة برقم (٨٤٥)، وهي نسخة تامة كاملة خالية من الحك، والشطب، والطمس.

وعدد الألواح: ٧٧.

وعدد الأسطر: ١٩.

وعدد الكلمات: ٩.

ونوع الخط: نسخ.

واسم الناسخ: عبد القادر بن محمد أمين

وتاريخ النسخ: ١٢٣٠هـ.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها برمز (ب): وهي نسخة مكتبة قصيدة جي زادة في تركيا، والمخزونة برقم (٢٤٠)، وهي نسخة تامة كاملة خالية من الحك، والشطب، والطمس.

وعدد الألواح: ٤٩.

وعدد الأسطر: ٢٣.

وعدد الكلمات: ١٥.

ونوع الخط: نسخ.

واسم الناسخ: محمد حلمي

وتاريخ النسخ: ١٢٩٩هـ.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

وضعتُ صورًا من نسخ المخطوط التي اعتمدتُ عليها في التحقيق، وهي نماذج تشتمل على أوراق غلاف النسختين إضافةً إلى اللوحتين الأولى والأخيرة من المخطوط.

غلاف نسخة الأصل المخطوط

اللوحة الأولى نسخة الأصل.

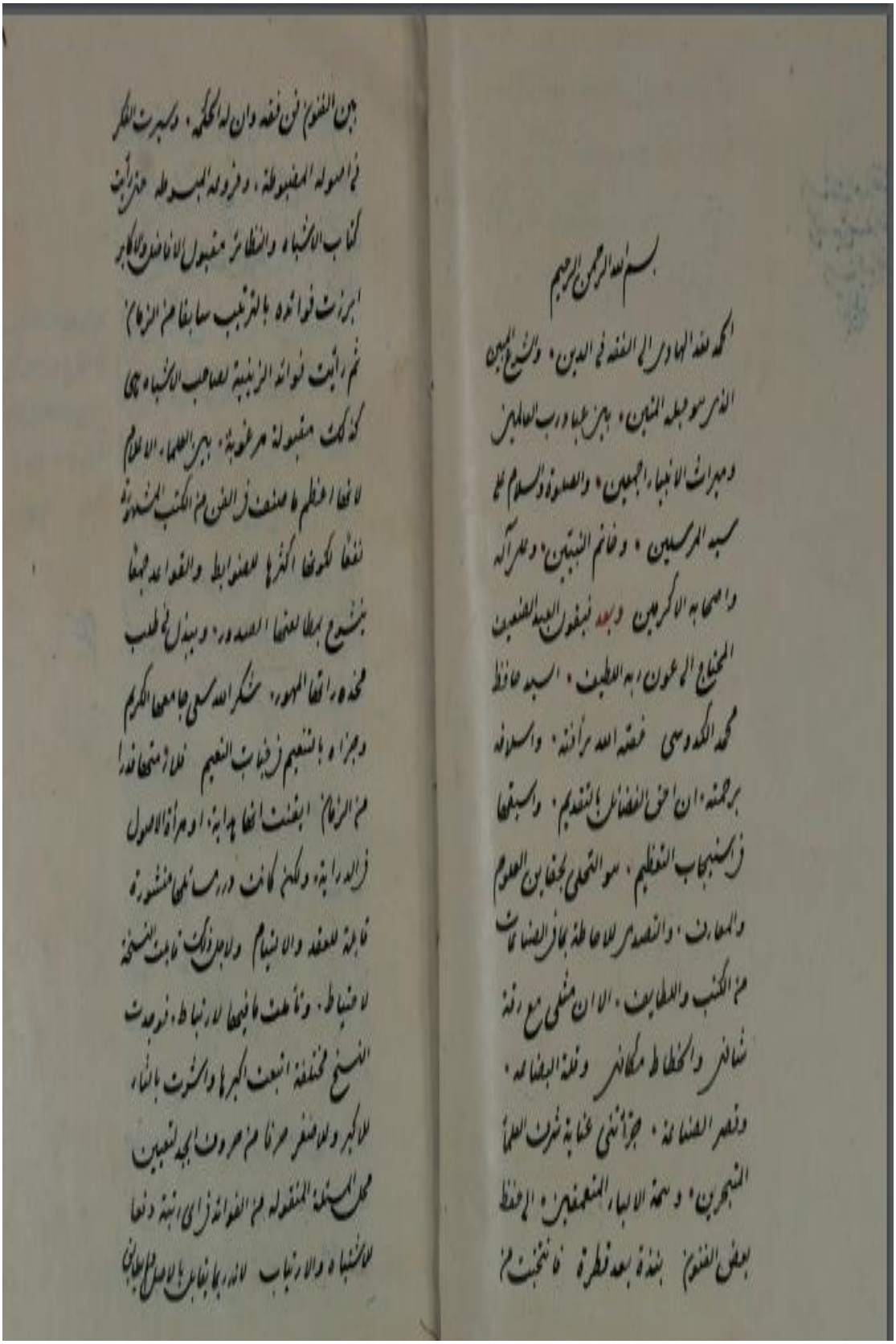

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الفقه في الدين، والشرح الصدر
الذكر صوجلة المتقين، بحر عباده رب العالمين
ومبراث الأنبياء أجمعين، والصلوة والسلام على
سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله
وأصحابه الأكرمين وبعد فيقول العبد الضعيف
المحتاج إلى عون ربه اللطيف، السيد حافظ
محمد الكدوسي غفله الله برأفته، وأسكنه
برحمته، إن أحق الفضائل بالتقديم، وأسبقها
في استيجاب التعظيم، هو التحلي بجلائل العلوم
والمعارف، والتصدر للإحاطة بغرائب الصنائع
من الكتب واللطايف، الآن مضى مع رفقة
شافعي والخطاط مكاتبي وفقه الفضائله،
وتصدر الفضائله، جزائي غاية شرف العلماء
المتبحرين، وبهجة الأدباء المتفننين، إلحظ
بعض الفقوه بنفاذ بعد نظرة فانتخبت من

بين الفقوه فن فقه وان له الحكمة، وكبرت الفكر
في أصوله المضبوطة، وفروعه المبسوطة حتى رأيت
كتاب الأشباه والنظائر مقبول الأماثل والأكابر
ابرزت فوائده بالترتيب سابقا من الزقاق
ثم رأيت فوائد الزينية لصاحب الأشباه هي
كذلك مقبولة مرغوبة بين العلماء الأعلام
لأنها أعظم ما صنف في الفن من الكتب المشهورة
نفعا لكونها أكثرها للضوابط والقواعد جمعا
يشمع بمطالعتها الصدور، ويبذل في طلب
محمده، أتاها المهور، شكر الله سعي جامعها الكريم
وجزاه بالتنعيم في جنات النعيم فلما تصفحت
من الزقاق أبصرت أنها بداية، أو هراة الأصول
في الدراية، ولكنه كانت دررها منثورة
قابلة للعقد والانتظام والجمع ذلك فابت النفس
لاقتناطه، وتأملت ما فيها لارتباطه، فوجدت
النسخ مختلفة، أتبعت الكبرى والكثرة بالثناء،
للأكبر والأصغر مرتاما من حروف أبجد لتعيين
محل المسئلة المنقولة من الفوائد الزينية دفعا
للاشتباه والارتياب لأنه ربما يغايب الأصل الجاني

اللوحة الأخيرة نسخة الأصل

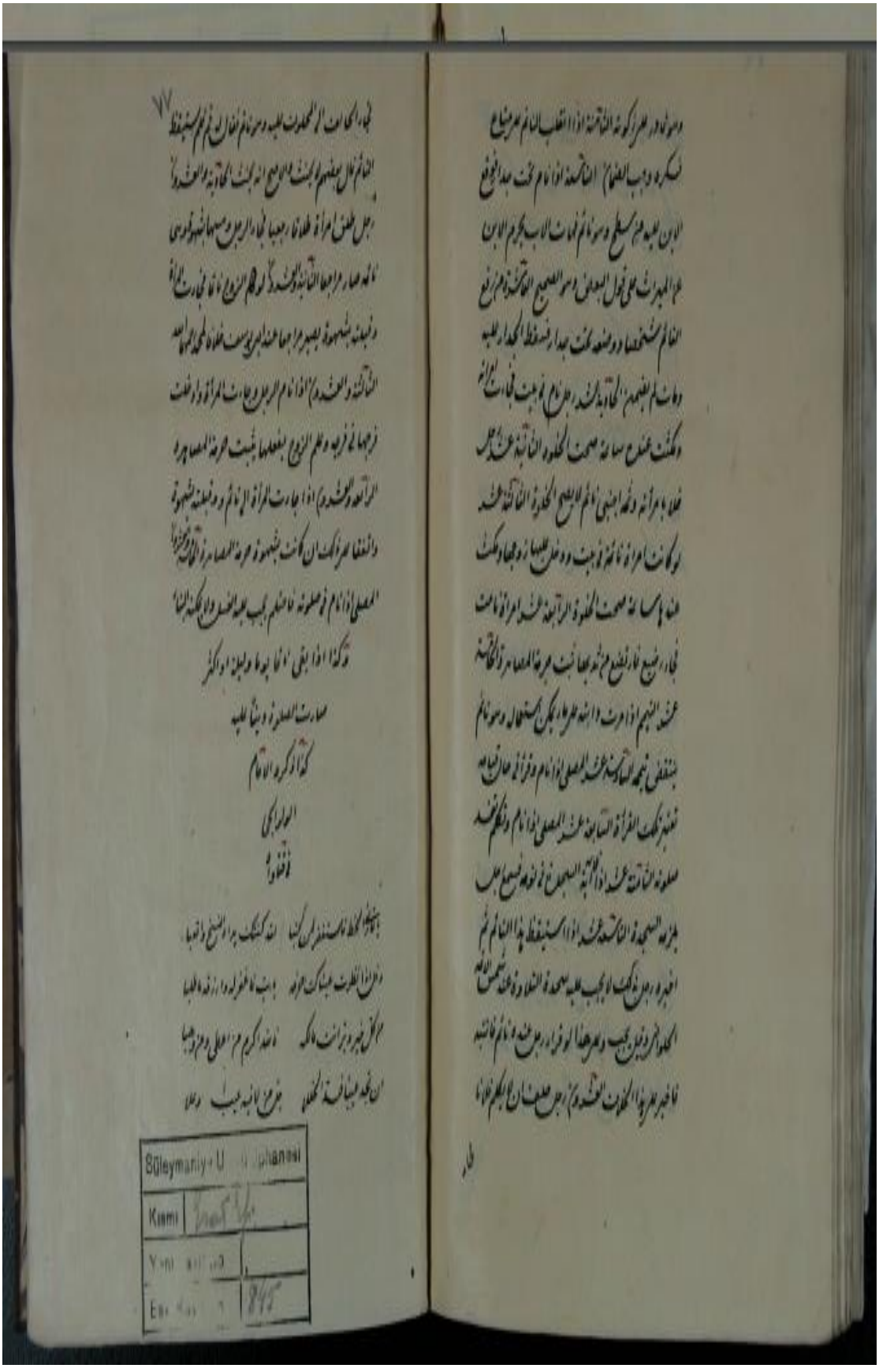

غلاف اللوحة الأولى النسخة (ب)

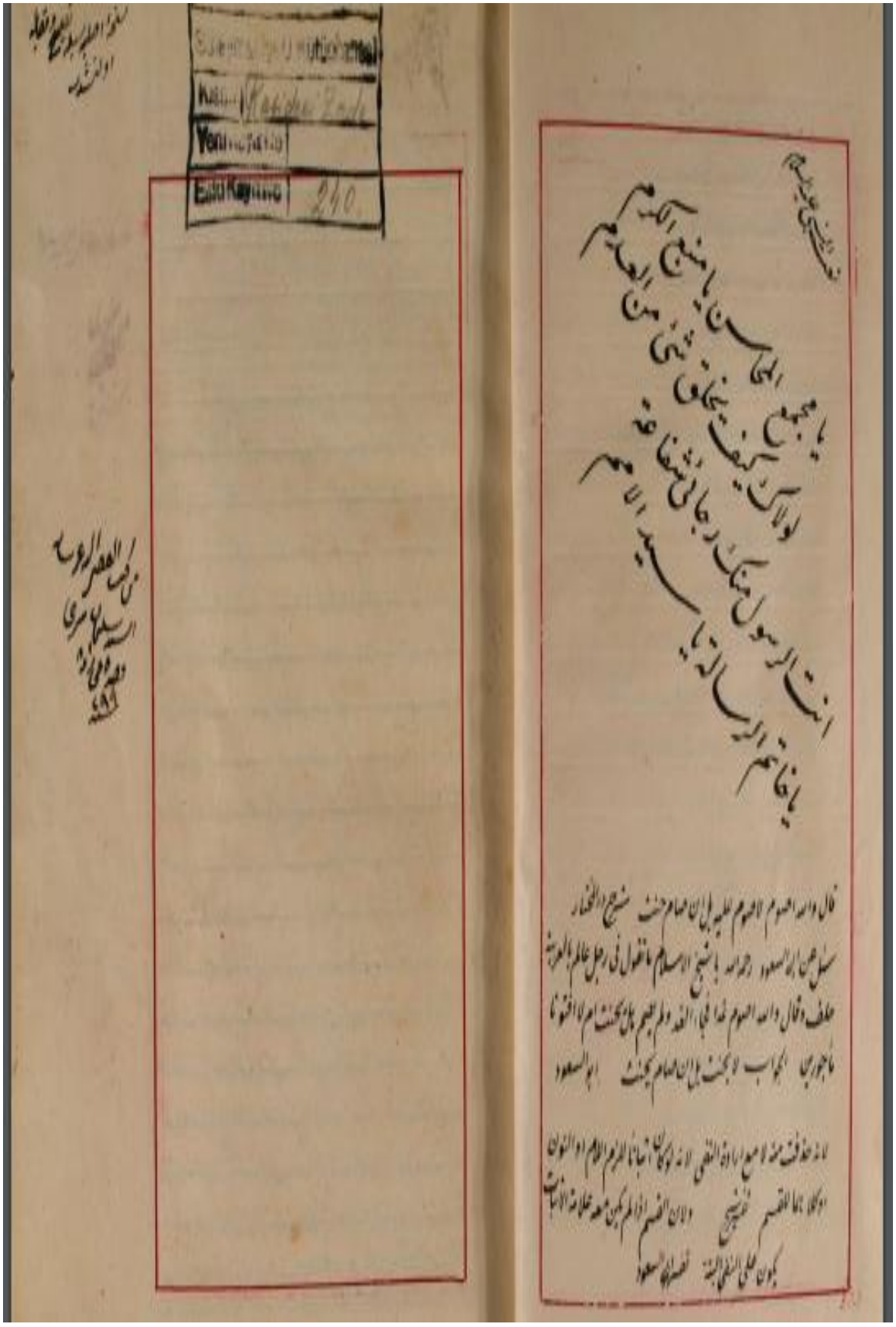

اللوحة الأولى النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة النسخة (ب)

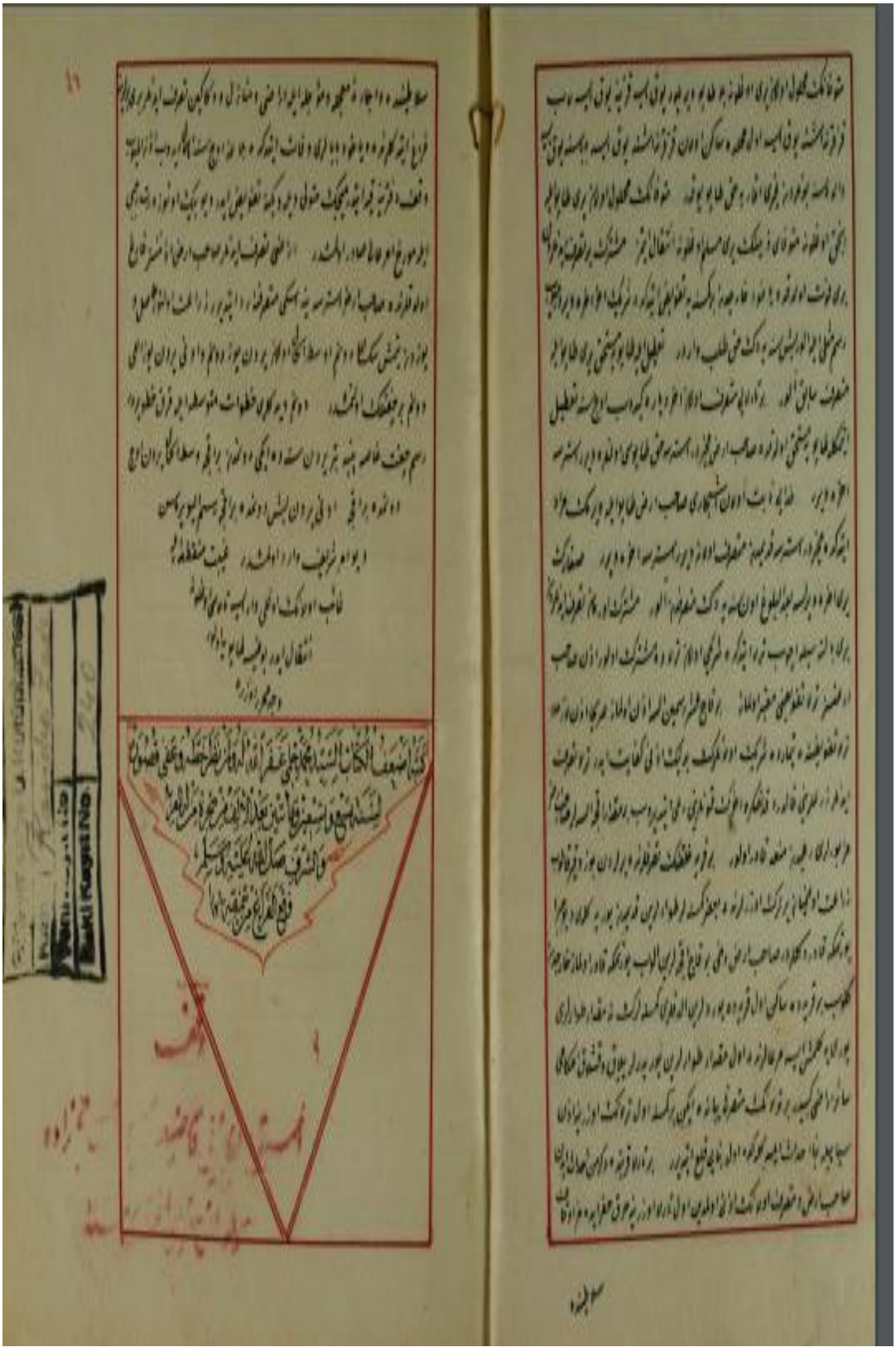

الفصل الثاني: النص المحقق

(بسم الله وبحمده

والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد الذي لا نبي من بعده، وعلى آله وصحبه البررة المتقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين:

وبعد.

فلما عُرِض عليَّ هذا الأثرُ المعتبرُ، والكتاب المفتخر، وعبرتُ فيه النظر، ألفيته حريًا بتلقي القبول، وجديرًا لاختبار الفحول، أجمع فيه فرائد الفوائد الزينية مرتبة، ووضع في مسلك ما رتبه الفقهاء، منظمة فتيسر لمستفيد به الاستفادة، وحصل به الظفر لمن أراد إلى ما أراده شكرًا لله، سعى مرتبه الأريب، ومنسقه اللبيب، وأوصله إلى ما يروم في النشأة الأولى، وفي علم يدوم، حرره الفقير المعترف بالعجز والتقصير، محمد عارف[1] ابن المرحوم، الممرور الحاج أحمد عطا الله أحمدي، غفر لهم.

الحمد لله العلي الأعلى، والصلاة على أفضل الورى، والسلام على من اتّبع الهدى.

وبعد.

فلما أجلتُ النظر في نظم الفرائد الأشباهيّة، وترتيب فوائد الزينيَّة، ألفيتها على حسن الالتئام. ورأيت بينهما الارتباط التام، وهذا المؤلَّف مع صغر حجمه حافل بمعظم المسائل الفقهية المهام، ومثل ذلك التأليف إنما هو بتوفيق الملك العلَّام، جعله الله تعالى سببًا لنجاة مؤلِّفه يوم القيام، وباعثًا لدخوله في دار السلام، غفر الله لنا ولجميع المؤمنين بجاه من كان نبيًّا، وآدم بين الماء والطين، كتبه الفقير، السيد محمد زين العابدين عُفي عنه، ما تزين نظري بمطالعة هذه المجلة الجالية، العالية؛ التي تجلت في مجلى بصري بحليته حرية حالية في حلةٍ مخططةٍ فاخرة

١- لم اقف له على ترجمة سوى ذكر اسمه مطابقًا لكلام الشارح. ينظر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، ص: ١٤٥٧.

غالية، ألفيت كل كلمة منها في فلك الفقه كأنه نجم صريح. فتلوت قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴾ الملك:٥.

وما ذلك إلَّا من فياضة شمس الرغبة، والتوجه والإقبال من سماء السلطنة، والأُبَهة[١] والإجلال، بمثل هذه المآثر العلمية، والمفاخر الدينة العلية، وهو سلطاننا سلطان المسلمين خليفة رسول ربِّ العالمين، أجلَّ ملوك العالم وأعظم خواقين[٢] الأمم، حامي حومة البلاد، عن أهل العتوّ والعناد، ماحي آثار الظلم والفساد، بسيف العدل والسداد، أقصى مراده ترويح العباد، وقصارى اجتهاده، الغزو والجهاد أبداه الله خلافته، وشيَّد شوكته، وأبَّدَ سلطنته، ووطّد سطوته، وجعل دائمًا ثغر مملكته، بنسيم النصر والفتح مبتسمًا، وسيف صولته فرقد الفوز والظفر متّسمًا، وإعداد عمره وإقباله، خارجًا عن حدّ الإحصاء والتعداد، وظل ظليل لقد مد يدًا مدامًا على مفارق الإسلام إلى يوم التناد آمين آمين، بجاه سيدنا محمد الأمين عليه الصلاة والسلام في كل حين، رمزه المستمد من الطاف ربه ـ جل وعلا ـ، السيد مصطفى عزت القاضي لعسكر روم الحما حالًا عفى عنه الملك المولى، حمدًا لمن لم يدع عباده سدى وشكرًا لمن يذر بلاده بلا هدى، بل كما جعل الكواكب زينة السماء، جعل العلماء زينة الغبراء، أنَّها مصابيح الهدى بأنوارهم يهتدي وبأسرارهم يقتدي، وسبحان من جعل هواة بعضهم ينبوع البحر الرائق، كما جعل براعة بعضهم أنبوب النهر الفائق، فمنهم من غاص مجمع البحرين وخاض في ملتقى الأبحر، ومنهم استقى من العيون ومتلى من مجمع الأنهر، ومنهم من حاز ورد البحار، ومنهم من فاز بغرر الدرر، والدر المختار؛ ومنهم من رام الإصلاح، ومنهم من قام بالإيضاح، ومنهم من استعلى على مراقي الفلاح، ومنهم من استغنى بالكنز، واكتفى بالكافي؛ ومنهم من استوفى من الوافي، وتَشَفى بالشافي؛ ومنهم من قصده كما الدين، وعنايته كشف الحاير واليقين، ومنهم من اختاره نقابة الفتوى، ومنهم من إيثاره وقاية التقوى، فمنهم أهل

---

[١] - هي العظمة والكبر والبهاء.ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، ١٩٧٩م، ١/ ١٨.

[٢] - خَوَاقِينُ: هو لقب للملك عند التُّرك والتَّتر. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، – ٢٠٠٨م، ٦٠٣/1

البداية؛ ومنهم أهل النهاية، كل ذلك بهداية المكلف المختار، وجميع ذلك من فتح القدير ومنح الغفار، ببركات دوام شريعة سيّد الأبرار.

صلى الله عليه وعلى آله الأخيار، وعلى من خدم شريعته إلى يوم القرار، فمن جملة خدامه مرتب ما في هذه المجلة المتَّسمة بتقاريظ الكبار، وتقاريظ ذوي الاستبصار من الفوائد الزينية، والقواعد الدينية، رتّبها أحسن الترتيب، وبوَّبها ونعم التبويب، إذ تلاحق كل مقابلة بمشاكلتها، وتعانق كل مسألة بأختها، فصارت عقودًا منضَّدة بعد أن كانت فرائد مبددَّة، فيلحلّ بها فخورًا بكار الأذكار، وصدور خرائط الأنظار، وليتحلَّ بعد ذا عروس البيان، على منصة العيان، ألا وهو العالِم العامل الرباني، والفاضل الكامل الصمد، إني صاحب المآثر الكثيرة والمفاخر الوفيرة، كترتيب ميزان الفتاوى، وترتيب الأشباه وتحرير المنقول لفتاوى شيخ الإسلام مولانا عبد الرحيم هِبة الرحمة، ولقبه جديد، وغير ذلك، السيد الحافظ محمد بن أحمد الشيخ المصطفى الكَدُّوسي، أطال الله بقاءه، وأناله ما يتمنَّاه وضاعف له الأجر الجزيل في هذا الأثر الجميل، وسائر آثاره السابقة، ومأثره الفائقة، ونفعنا بعلومه وبركاته، وقرَّ عيوننا بعد ذا أيضا بكرَّات رؤية متبرَّكاته، وشرّف أقلامنا بتكرّر كتب التقابض، على حسناته، آمين يامعين، يا قريب، يا مجيب حرّره تراب أقدام حلية العلوم عبد الرحيم بن إسماعيل بن مصطفى العاكف الأماسيّ[1]، عفى عنا) [2].

١- عبد الرحيم بن إسماعيل بن مصطفى عاكف ابن بايرام المرزيفوني الأماسي: المتوفى سنة (**١٧٦٣** هـ)، له اشتغال بالتراجم، من أهل أماسية (بتركيا) من كتبه المجموع في المشهود والمسموع، الزركلي، **الأعلام** ،٣٤٣/٣.

٢- هذه التقاريض ليست في النسخة (ب)

[قال:" والله أصوم"، لا صوم عليه، بل؛ إن صام حنث ((شرح المختار))

سُئل أبي السعود[1] ـ رحمه الله ـ يا شيخ الإسلام: ما تقول في رجل عالم بالعربية

حلف، وقال:" والله أصوم غدًا ، فجاء الغد ولم يصم، هل يحنث أم لا؟، أفتونا مأجورين.

والجواب: لا يحنث، بل؛ إن صام يحنث، لأنَّهُ حُذفت منه لا، مع إرادة النفي؛ لأنَّه لو كان إثباتًا لِلّزُوم اللّام، أو النّون، أو كِلاهُما للقسم (تفسير شرح المختار)؛ ولأنّ القسم إذا لم يكن معه علامة الإثبات يكون على النفي البتّة ((تفسر أبي السعود)) [2][3] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الفقه في الدين والشرع المبين الذي هو حبله المتين، بين عباد رب العالمين وميراث الأنبياء أجمعين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الأكرمين.

وبعد:

فيقول العبد الضعيف المحتاج إلى عون ربه اللطيف السيد حافظ محمد الكَدُّوسي خصّه الله برأفته، وأسلافه برحمته، إنّ أحقّ الفضائل بالتّقديم، وأسبقها في استيجاب التعظيم هو التحلّي بحقائق العلوم والمعارف، والتصدي

---

١ أبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العِمَادي، المولى أبو السعود: مفسّر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية سنة (**٨٩٨ هـ**)، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة في القسطنطينية.

ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم ـ للملايين، ط٥، ٢٠٠٢ م، ٧/ ٥٩.

٢ تفسر ابي السعود: هو لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي المفتي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ.

ينظر: صلاح محمد الخيمى، **فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية**، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ٣/ ١٢٧.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

للإحاطة بما في الصناعات من الكتب اللطائف إلّا أنّ مِثلي مع رقة شأني، وانحطاط مكاني وقلة البضاعة، وقصر الصناعة، جرّأتني عناية شرف العلماء المتبحّرين، وهمّة الألباء المتعمّقين إلى حفظ بعض الفنُون نُبذةً بعد قطرةٍ فانتخبتُ من [١،أ] بين الفنون؛ فنَّ فقه، وإنَّ له الحكمة [١] وسيّرت الفكر في أصوله المضبوطة وفروعه المبسوطة، حتى رأيت كتاب (الأشباه والنظائر)[٢] مقبول الأفاضل والأكابر أبرزتُ فوائده بالترتيب سابقًا من الزمان، ثم رأيت الفوائد الزينية، لصاحب الأشباه هي كذلك مقبولة مرغوبة بين العلماء الأعلام؛ لأنها أعظم ما صُنّف في الفنّ من الكتب المشهورة نفعًا، لكنَّها أكثرها للضوابط والقواعد جمعًا، ينشرح بمطالعتها الصدور، ويُبذل في طلب مَخْدَاراتِها المهور، شكر الله سعي جامعها الكريم، وجزاه بالتنعيم في جنات النعيم، فلازمتُها قدرًا من الزمان، أيقنتُ أنّها هداية أو مرآة الأصول في الدراية ولكنْ كانت درر مسائلها منشورة قابلة للعقد والالتئام، ولأجل ذلك قابلت النسخة للاحتياط، وتأملتُ ما فيها لارتباط، فوجدت النسخ مختلفة اتبعت أكبرها، وأشرت بالثاء للأكبر وللأصغر حرفًا من حروف أبجد؛ لتعيين محل المسألة المنقولة من الفوائد في أي رتبة دفعًا للاشتباه والارتياب؛ لأنّه بما يقابل بالأصل ولم يطابق [١،ب] فيظن أنّ المرَتّب الفقير قد أخطأ أعاذنا ـ الله تعالى ـ عن التدليس والتلبيس إنّه حفيظ عليم، ولطيف كريم، ثم تأنّقتُ في تأنيق ترتيبها، وتعمقت في تنسيق تقريبها أخذًا جميع فوائدها محترزًا من تضييع ضوابطها؛ تسهيلًا إلى أفهام أولي الألباب والارتسام، فوضعت كل مسألة منها في رتبة هي أحرى بها من الأخرى وأجريت كل كلمة مع كفؤها الذي هو أكفى بها وأحرى ولم ينقص [الدر][٣] غير منتظم لكنّه يزداد حُسنًا هو مُلتَئم فلما حصل ختام الكتاب على ما قصدت سميتها ((مرتَّب فوائد الزينية)) بعد

١- في النسخة(ب) لحكمة.

٢- الأشباه والنظائر: هو كتاب من كتب الحنفية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى بها سنة، (٩٧٠هـ). ينظر: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون**، مكتبة المثنى – بغداد، د. ط، ١٩٤١م، ٨١/١.

٣- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب).

ما جمعتها وانتظمتها فكانت أشجارها مورقة وأثمارها مونقة[1] وأكلها دائم وظلها قائم، فمن تأنق فيها برأي صائب وتأمل بعقل ثاقب اطلع على حق يقين وسرّ مخزون ودرر مكنون، وأعيذ بالله تعالى كتابي هذا من شر السّاعين بالفساد والمشائين بالنميمة والعناد الناكبين عن سنن السداد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

قال المؤلف في بيان كيفيته الضوابط والقواعد، "قد كنت من ابتداء تحصيلي اشتغالًا [٢، أ] واشغالًا للفقه ساعيًا بجمع[2] الضوابط وما خرج عنها وجمع ما نشئت من الفروع الفقهية حين أُلهمت تأليفًا في مؤلف لطيف على سبيل التعداد دون الفصول والأبواب، وإذا ذكرت فيها ضابطًا، ثم أخرج منه عددًا معينًا، فليس مرادي الحصر، وإنما هو بحسب الاطلاع القاصر، ويمكن وجود أفراد أخر وقد وقع مثل ذلك [في][3] للمشايخ (كقاضي خان)[4] وصاحب (الخلاصة)[5] من أنهّم يذكرون ضابطًا ويقولون إلّا في كذا، ثمَّ ذكر أني زدت على ذلك القدر المخرج أشياء لما تقرر في المذاهب الأربعة أنَّ قواعد الفقه أكثرية لا كلية، بل ربما وقع للفقهاء أنهم يذكرون قاعدة والخارج عنها أكثر من الداخل فيها، كما يعرفه من أكثر المطالعة في كتبهم وإذا ذكر بعض المشايخ[6] المؤلفين ضابطًا وأخرج منه عددًا معينًا ثم زاد على العدد شيئًا، فليس قد جاء في المذهب؛ لأنّه تلك العبادة لم تكن منقولة عن

١- مونقة: الشيء الجميل والحسن وقيل: هذا شيء أنيق وآنق ومونق. ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، بيروت – لبنان، ط١،- ١٩٩٨ م، ١/ ٣٧.

٢- في النسخة (ب) بجميع.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب.

٤- قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، (ت٥٩٢ هـ) الزركلي، **الأعلام** ٢/ ٢٢٤.

٥- خلاصة الفتاوى، هي للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** ١/ ٧١٨.

٦- المشايخ: المراد به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ وذكر الكاساني في كتاب البدائع، هم أبو بكر الأعمش، وأبو بكر الإسكاف، وأبو الليث، وأبو بكر محمد بن الفضل، وغيرهم من فقهاء الحنفية ينظر: الكاساني، وقاضي خان. ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/ ٢٣ ـ ٨٧، **وينظر**: الحفناوي، **الفتح المبين في حلِّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأُصوليين**، ص،١٦.

ضوابط المذهب من الأئمة كمحمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ[1] وغيره، إنّما وقعت لبعض المشايخ بلا تجويز، ثم تداولتها المؤلفون–كما سنذكره من قول [٢، ب] (قاضي خان) في فتواه– قال: أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث، ثم زدتُ على الثلاثة ستة، ثم تصفحت[2] كلامهم عن هذا التركيب فوجدته في الأجناس للإمام الناطقي[3] جمعة من كلام محمد في أبواب متفرقة ولم يستوفها فنأته منها ما ستسمعه كما عزاه إليه في ((الخلاصة)) في كتاب[4] الوديعة ثم رأيت في ((الواقعات الحسامية))[5] أن الأولى من الثلث مأخوذة من أوقات هلال والثانية من كتاب ((الشركة)) للإمام محمد والثالثة من كتاب ((السير)) للإمام محمد انتهى. فقد ظهر بهذا الضابط مع ما أخرج منه لم يكن من كلام مولانا محمد بن الحسن بهذه العبارة، وحينئذٍ فلا عيب في نقض حصره، ومن هنا يعلم أنه لا يحلّ الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنّما على المفتي حكاية النّقل الصريح كما صرّحوا به، وإذا عزوت فيها شيئًا على الشرح فالمراد به شرحنا المسمى ((بالبحر الرائق))[6] ((شرح كنز الدقائق))[7] وإذا فيها كما بيناه في الأصول، فالمراد تعليق الأنوار علم المنار، فأسأل الله أن يجعل الكلّ خالصًا لوجهه[8] الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله [٣، أ] العلي العظيم.

---

١ محمد بن الحسن الشيباني صاحب الرأي أبو عبد الله اصله من دمشق من أهل حرستا ،ولد محمد (بواسط) في العراق سنة (١٣١هـ) حيث نشأ بالكوفة وخرج مع هارون، توفي سنة (١٨٩هـ)، ينظر: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)،**الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٥٢ م ٧ / ٢٢٧، **وينظر**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث– القاهرة، د. ط، .–٢٠٠٦م، ٩/ ١٣٦. للزركلي، **الأعلام**، ٦/ ٨٠.

٢– في النسخة ب (تفحصت)، والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل لموافقة السياق.

٣ الناطقي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي المتوفي سنة (٤٤٦هـ)، ينظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، (٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه –كراتشي، د. ط، د.ت، ١/ ١١٣.

٤ في النسخة (ب) باب.

٥ الواقعات الحسامية: لصَّدْر الشَّهِيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند سنة، (٥٣٦ هـ)، ودفن في بخارى. الزركلي، **الأعلام**، ٥/ ٥١.

٦– سقط من النسخة ب

٧– البحر الرائق، في شرح كنز الدقائق: يعد من أهم كتب الحنفية في المذهب وهو للمؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد, ابن نجيم، واسم الشهرة ابن نجيم المصري، تاريخ الوفاة: ٩٧٠هـ– ١٥٦٣م. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٥١٦.

٨– في نسخة الأصل (بوجهه) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

الفائدة: الأولى: في الطهارة.

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة: الماء الجاري، والماء الراكد[1]، وماء البئر، و أقواها الماء الجاري إن كان قوي الجري يجوز الاغتسال والوضوء، ولا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يظهر فيه أثرُ النّجاسة بلونٍ، أو طعمٍ، أو ريحٍ، [2] كذا في أول طهارة" (قاضي خان)[3].

فائدة: المطهرات للنجاسة خمسة عشر: المائع الطاهر[4] القالع، ودلك النعل بالأرض، وجفاف الأرض بالشمس والريح، ومسح الصيقل[5] ونحت الخشب، وفرك المني من الثوب[6]، ومسح المحاجم[7] بالحروق [8] المبتلة بالماء والنار، وانقلاب العين، والدباغة[9] التقور[10] بالفأرة إذا ماتت في سمن[1]، والذكاة من الأهل في المحل، ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر، وحفر الأرض بقلب الأعلى على أسفل[2].

١- الماء الراكد: هو الدائم وهو الساكن الذي لا يجري يقال: ركد الماء ركودا اذا سكن ودام فلم يجر ودامت القدر إذا سكن غليانها، أدمتها أنا إذا سكنتها.

ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (٣٧٠هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، د. ط، د. ت، ص: ٤٠.

٢- ينظر: ، الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، (ت٧٤٦ هـ)، **خزانة المفتين** ، قسم العبادات فصل المياه، د. ط، د.ت، ص ١٣٠.

٣- ينظر: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢)، **فتاوى قاضي خان** في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، د. ط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ١/ ١.

٤- المائع الطاهر: هو القالع السائل من ماع يمع إذا سال كالخل وماء الورد ونحوه مما ينعصر ويشمل الماء المستعمل واحترز به عمّا لا ينعصر كالزيت ونحوه فإنه لا يزيل النجاسة بالإجماع . ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، – ٢٠٠٠ م، ١/ ٧٠٤.

٥- الصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها جلا، ولمع. ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٦/ ٢٠٥.

٦- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د .ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١/ ٨١.

٧- المحاجم: هي غسل مواضع الحجامة من البدن. ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،(٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي ،ط٢، د.ت، ٣/ ٩.

٨- في النسخة (ب) بالخروق، والصحيح ما أثبته من النسخة (ب) وذلك لاستقامة الكلام .

٩- الدباغة: حرفة الدباغ والدبغ: اسم ما يدبغ به. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت،١٧٠هـ)، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د.ت ٤/ ٣٩٥. **اصطلاحاً**: ما يدبغ به الجلد بعد ذبح الشاة ليكون طاهراً، ينظر: أبو الحسن، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ٥/ ٤٧٠.

١٠- التقور تقورت قبة فستان اي صار في وسطها خرق مستدير، وقيل: تقور اللوح الخشبي، وقيل: تقور السحاب اي تقطع وتفرق فرقا مستديرة،

فائدة: الثوب يطهر بالفرك[٣] من المني[٤] إلا في مسألتين:

الأولى: أن يكون الثوب جديدًا. والثانية أمنى عَقِيبَ بولٍ لم يزله الماء[٥]، وقد ذكرناه في ((الشرح الكنز))[٦].

فائدة: الأبوال كُلُّها نجسة إلّا بول الخُفّاشِ، فإنَّه طاهِر، واختلف [٣، ب] التصحيح في بول الهرة[٧]، ومرارة كل شيء كبوله، وجَرَّةُ البعير كَسِرْقِينِهِ[٨].

ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ،(٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣ ،١٤١٤هـ، ٥/ ١٢٣، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب،ط١، – ٢٠٠٨م، ٣/ ١٨٦٩.

١– **فائدة:** إن ماتت فأرة في سمن، فإن كان جامدًا يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ١/ ٩٥.

٢– ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٣٨.

٣– الفرك : طهارة الثوب باليد من نجاسة المني من دون ماء إذا كان يابسًا، فهو يطهر بالفرك؛ لأنّ جرم المني لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره، فيزول بالفرك فقط، ولكن علمائنا استحسنوا غسل الثوب بالماء دون الفرك إذا كان رطبًا. ينظر: السرَخسي، **المبسوط** ، ١/ ٨١.

٤– جاء في الحديث: حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، أن همام بن الحارث كان نازلا على عائشة فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة يغسل أثر الجنابة من ثوبه، فأخبرت عائشة، فأرسلت إليه عائشة: «لقد رأيتني وما أزيد أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم». **أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي**دار هجر – مصر، ط١، – ١٩٩٩م، ٣/ ٢٩. برقم (١٥٠٤)، باب: همام بن الحارث عن عائشة.

٥– مسألة: إذا كانت النجاسة على بدن الآدمي، فإنها لا تطهر إلّا بالغسل رطبًا كان أو يابسًا لها جرم، أو لا جرم لها. وفي موضع اخر؛ لا يطهر شيء كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل، إلا المني فإنّه يجوز فيه الفرك إذا كان يابسًا على الثوب. ينظر: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، – ٢٠٠٤ م، ١/ ٢٠٦.

٦– **شرح الكنز**: للشيخ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة (٧٤٣هـ)، فيه ستة أجزاء، وبهامشه حاشية للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي.

ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، **الدليل إلى المتون العلمية**، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، – ٢٠٠٠ م، ص: ٣٦٦.

٧– اختلف فقهاء الحنفية في نجاسة بول الهرة منهم من قال: أن بول الهرة أو الفأرة ليس بنجس، حيث أنه إذا أصاب الثوب لا يفسد وقيل إن زاد على قدر الدرهم أفسد وهو الظاهر، ومنهم من قال بالنجاسة المطلقة في أظهر الروايتين يفسد الماء والثوب. ينظر: **ابن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،١/ ١٨٨.

٨– السرقين: هوما أدملت الأرض أي سمدتها بالسرقين، ودملتها: أصلحتها. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، د. ط ، د. ت، ٨ / ٤٧.

فائدة: الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد، والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع، الباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشّاةِ، ومالم يسل من بدنِ الإنْسان على المخْتارِ، ودم البَقِّ، ودمُ البراغيث، ودم القمل، ودم السمكِ، فالمستثنى عشرة[1].

فائدة: ما لا ينعصر إذا تنجّس فلا بدّ منه التجفيف إلا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه.

فائدة: يشترط في الاستنجاء إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء، والأصبع الذي أستنجى به، إلّا إذا عَجَزَ والناسُ عنهُ غافِلون[2].

فائدة: دخول المسجد منتعل[3] من سوء الأدب، ويكره التجرد فيه، وكذا مد الرجلين إلى القبلة، وفي غيره في كل حال إلّا حالة الضرورة [4].

فائدة: (يكره التوضي في المسجد عند أبي حنيفة[5] وأبي يوسف[6] (رحمهما الله) كذا في مختارات النوازل)[7][8].

فائدة: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل:

١- ينظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي– (ت ١٢٣١ هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص: ١٥٤.

٢- ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**،١/ ٣٤٥.

٣- في نسخة (ب) منتعلا.

٤- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢/ ٣٧.

٥- ابي حنيفة (٨٠ . ١٥٠هـ) النعمان بن ثابت بن طوزي التيمي، الكوفي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل. وهو صاحب الرأي. أجمعوا على أنه توفي ببغداد. ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف، بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ٦/ ٣٤٨.

٦- أبو يوسف القاضي: (١٨٢هـ)، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير ابن معاوية بن قحافة بن نفيل، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه، وكانت من مصنفاته، الخراج، وأدب القاضي، والجوامع. ينظر: ابن سعد ، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ١٩٩٠ م، ٧/ ٢٣٩.

٧- مختارات النوازل: هو كتاب في فروع الحنفي ،مؤلفه الإمام برهان الدين المرغياني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، الزركلي ، **الأعلام**، ٤/ ٢٦٦.

٨- ينظر: ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٥/ ٤٠٠.

الأولى: [في][1] الغصب. الثانية في السير. الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت [٤، أ]. وهو فرض[2].

الفائدة: الثانية: في الصلاة.

"يكره الأذان قاعدًا إلا لنفسه"[3].

فائدة: الإسفار بالفجر أفضل إلا بمزدلفة للحاج[4].

فائدة: تأخير المغرب مكروه إلّا في السفر، أو على مائدة" [5]،كذا في ((منية المفتي))[6].

فائدة: يكون شارعًا بالتكبير إلّا إذا أراد التعجب دون التعظيم.

فائدة: لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلّا أن يكون شريرًا[7].

فائدة: يصح اقتداء الرجل بالمصلي وإن لم ينو إمامته ولا يصح اقتداء المرأة إلّا إذا نوى إمامتها إلّا في الجمعة وفي العيدين، وتصح نية إمامتهن في غيبتهن[8].

١- زيادة في النسخة (ب).

٢- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت،ط٢، ١٩٩٢م، ١/ ١٢٦.

٣- ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ١/ ١٣٢، وينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية – بيروت، د .ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١/ ٤٤.

٤- ينظر: ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني(ت ٨٥٥هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٥٧.

٥- ينظر: **ابن مَازَةَ** ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ٢/ ٤٥.

٦- منية المفتي: هي للسجستاني، يوسف بن أبي سعد بن أحمد السجستاني المتوفي سنة (٦٣٨ هـ)، ينظر: رِياض زَادَه، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي(ت،١٠٨٧)، **اسماء الكتب**، دار الفكر – دمشق سورية، ط٣، ١٩٨٣م ص: ٢٩٩.

٧- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ١/ ٢٧١.

٨- ينظر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د. ط ، د . ت، ١/ ٣٦١.

فائدة: القراءة في الفرض [الرباعي فرض][1] في الركعتين؛ إلّا فيما إذا أحدث الإمام بعد الأوليين ولم يكن قرأ فيها فاستخلف مسبوقًا بهما فإنها فرض عليه في الأربع كما في ((الظهرية))[2].

فائدة: المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في أربع لا يقتدي ولا يُقتدى به ولو كبر ناويًا الِاسْتِئْنَافَ صَحّ ويتابع أمامه في سجود السهو، فإن لم يعد إليه سجد آخرها، ويأتي بتكبير التشريق إجماعًا.

فائدة: المسبوق لا يكون إمامًا إلّا أستخلف الإمام المحدِث كما ذكره ملّا خسرو ـ رحمه الله ـ [3]، والمسبوق بقضي أول[٤، ب] صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في ((البزازية))[4].

فائدة: لا اعتبار بنية الكافر إذا قصد السفر ثلاثًا ثمَّ أسلم في أثناء المدة فإنه يصير بناء على قصده السابق بخلاف الصبي إذا بلغ كما في ((الخلاصة)).

فائدة: إذا كرر آية السجدة في مكان متّحد كفته وَاحِدَةٌ إلا في مسألة؛ إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانهِ في الصلاة فإنه تلزمه أخرى.

فائدة: لا يُكبّر جهرًا إلّا في مسائل: في عيد الأضحى، وفي يوم عرفة للتشريق، وبإزاء عَدُوٍّ في الحرب، وبإزاء قاطع طريق، وعند وقوع الحريق، وعند المخاوف، كذا في ((غاية البيان))[5].

١- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٢- الفتاوى الظهيرية: هي لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٩هـ)، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ٢/ ١٢٢٦.

٣- ملا خسرو: هو محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا وهو عالم بفقه الحنفية والأصول توفي، سنة (٨٨٥هـ)، ينظر: **الزركلي الأعلام ٦/ ٣٢٨**.

٤- البزازية: هي من فتاوى الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى: سنة (٨٢٧هـ)، وهو: كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٢٤٢.

٥- غاية البيان: هو شرح من شروح الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، فيه ثلاث مجلدات. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** ٢/ ٢٠٢٢.

فائدة: إذا صحت صلاة الإمام صحّت صلاة المأموم، إلّا إذا أحدث الإمام عامدًا بعد القعود الأخير، وخَلْفَهُ مسبوق فإنَّ صلاة الإمام صحيحة دون المسبوق كذا في ((الإيضاح))[1].

فائدة: إذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام إلا في مسألة: أقتدى قارئٌ بِأُمِّيٍّ فصلاتهما فاسدة[2].

فائدة: الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلّي في القعدة الأولى، ولا يستفتح [٥، أ] إذا قام إلى الثالثة. إلّا في حقّ القراءةِ؛ فإنَّها واجبة في جميع ركعاتها، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة[3].

فائدة: من جمع بأهله لا ينال [4] ثواب الجماعة، إلّا إذا كان بعذر[5].

فائدة: دخل المسجد في الفجر فوجد الإمام يصلي، فإنه يأتي بالسنة بعيدًا من الصفوف إلّا إذا خاف سلام الإمام.

فائدة: مسجد المحلّة أفضل من الجامع إلّا إذا كان إمامه عالمًا، ومسجد المحلّة في حق السوق نهارًا ما كان عند حانوته، ولَيْلاً ما كان عند منزله[6].

فائدة: والأحسن أن يتطوع في غير مكان الفريضة، وكذا في كل السنن، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي السنن والوتر في بيته، إلّا إذا خاف الفوت بأن اشتغل في بيته شيء آخر يصلّي في المسجد، كذا في ((مختارات النوازل)).

١- الإيضاح: هو للإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد، المعروف (بابن أمير) ويه الكرماني، الحنفي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وشرحه، وسماه: (الإيضاح)، وهو ثلاث مجلدات. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** ١/ ٣٤٥.

٢- سبب إفساد الصلاة المأموم، أن القارئ أقوى حالًا منه، ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ ١/ ١٤١.

٣- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٤٠.

٤- في نسخة الأصل (لا يقابل)، وفي نسخة (ب) لا يقال، والصحيح ما اثبته من كتاب **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص: ١٤٠.

٥- ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ١/ ٨٤.

٦- ينظر: والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٢/ ٣٢.

فائدة: يكره ألا يترتب بين السورتين إلّا في النافلة.

فائدة: خرج الخطيب بعد شروعه متنفلًا قطع على رأس الركعتين، إلّا إذا كان في سُنّة الجمعة، فإنّه يُتمّها على الصحيح.

فائدة: المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين، فإنها تبطل إلّا إذا نوى الإقامة [٥، ب] قبل أن يقيد [١] الثالثة بسجدة[٢] .

فائدة: الأسير إذا خَلُصَ يقضي صلاة المقيمين إلا (إذا)[٣] رحل العدو به إلى مكان أرادوا الإقامة فيه خمسة عشر يومًا فيقضيها صلاة المسافرين.

فائدة: تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود، إلا في المسبوق[٤].

فائدة: يُكره الاقتداء (في صلاة) [٥] [في][٦] الرَّغَائِبِ [٧] وصلاة البراءة [٨] وليلة القدر إلّا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا لإمام[٢] بالجماعة كذا في ((البزازية)).

١- في نسخة الأصل (يعد) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٢- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ٢/ ١٢٩.

٣- سقط من النسخة (ب).

٤- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٢/ ٣.

٥- سقط من النسخة (ب).

٦- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٧ الرَّغَائِبِ لغة: فهي جمع رغِيبَة وهي العطاء الكثير.

ينظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ـ ببغداد، د. ط، ١٣١١هـ ، ص: ١٤٣. واصطلاحًا: ما رَغَّبَ فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد أنه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا لبطل. ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية على الشرح الكبير**، دار الفكر، د. ط، د. ت، ١/ ٣١٢.

٨- في نسخة الأصل (البراة) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

الفائدة الثالثة: في الزَّكاة.

[لا زكاة] [٣] في اللآلئ، والجواهر، كالعل [٤] والياقوت، والزمرد،[٥]وأمثالها كذا في ((الكافي))[٦]، إلّا أن يكون للتجارة، كذا في ((التاتار خانية))[٧] [٨].

فائدة: أنفق على أقاربه بنية الزكاة (جاز)[٩]، إلّا إذا حَكَم عليه نفقتهم[١٠].

فائدة: لا يحلّ الأكل من الغَلَّة[١١] قبل أداء الخَرَاج، وكذا قبل أداء العُشْرِ، إلّا إذا كان المالك عازمًا[١٢] إلى أداء العُشْرِ كذا في ((البزازية))[١٣].

١- البراءة: هي قطع الْعلقَة وبرئت الْمَرَض كَأَنَّهُ انقطعت أسبابه عنك وبرئت من الدين وبرأ اللحم من العظم قطعه وتبرأ من الرجل إذا انقطعت عصمته مِنْهُ. ينظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت، ص: ١٣٨.

٢- في النسخة ب (الإمام).

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) والصحيح ما أثبته من النسخة (ب) لتمام صياغة المعنى.

٤- في نسخة (ب) كاللعل، والصحيح ما أثبته من نسخة الأصل.

٥- الزمرد: هو نوع من انواع الجواهر معروف، واحدته زمرذة. ينظر: أبو الحسن، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ٢٠٠٠ م، ٩/ ١٢١.

٦- الكافي: هو من كتب وفروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى: سنة (٣٣٤هـ)، وجمع فيه كتب محمد بن الحسن، وما في جوامعه وهو كتاب معتمد في نقل المذهب الحنفي. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٣٧٨.

٧- التاتار خانية: هي الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي المتوفي سنة (٢٨٦هـ) وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه: مسائل منها : "المحيط البرهاني"، و"الذخيرة"، و"الخانية"، و"الظهيرية" ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** ١/ ٢٦٨.

٨- ينظر: ملّا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ١/ ١٧٥،

٩- سقط من النسخة (ب).

١٠- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: ١٤٣.

١١- الغلَّة: هي الدّخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنِتاج ونحو ذلك. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت، ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣/ ٣٨١، وينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢/ ٣٣٢.

١٢ في النسخة (ب) عافا، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

١٣- ينظر: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت، ص:٧.

فائـدة: الأفضـل في الصـدقات الواجبـات التصـدّق على الإعـلان حـتى قيـل لا ريـاء في أداء الفـرائض [١] [٢] أمّـا في التطـوع الإخفـاء أولى [٣] حـتى يكـون سـترًا [٤] إلا إذا أظهـره[٥] وأراد بـه أن يقتـدي[٦] بـه غـيره[٦، أ] فهـو حسـن في ((مختارات النوازل))[٧].

فائـدة: الجـد كـالأب إلا في مسـائل تجـبُ صـدقةُ الفطـر للولـد على أبيـه الغـني دون جـدّه، باقـي المسـائل في الفرائض.

فائدة: دفع زكاته لولده من الزنا، ولم يكن لها زوج معروف، فإنّه لا يجوز، كما في ((جامع الفصولين))[٨].

فائـدة: العـالم إذا سُئل للفقـراء شـيئًا فـأعطوه، فخلـط الأمـوال ثم فرّقهـا على الفقـراء، فإنّـه يضّـمنها لأربابهـا فـلا يجزيهم عن زكاتهم إلا أن يأمره الفقراء أولًا، بالأخذ فلا ضمان عليه.

فائدة: الوكيل إذا أمسك مال الموكل، وفعل بمال نفسه يكون متعديًا إلا في مسائل: منها الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسكها ويصرف بماله بنية الرجوع يجزيه، كما في ((القنية))[١] [٢].

١- جاء في فضل إخفاء الصدقة، عن أبي هريرة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ...ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه...-، ينظر: النيسابوري ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ)،**صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د. ط، د.ت، باب فضل اخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١، ٢/ ٧١٥. ومحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، ١/ ١٣٣.

٢- ينظر: الخادمى، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي،(ت ١١٥٦هـ)، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية** مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٤٨هـ، ٢ ١٠٧.

٣- في النسخة (ب) الأولى.

٤- في النسخة (ب) سراً.

٥- في نسخة الاصل (ظهره) الصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٦- في النسخة (ب) يهتدي.

٧- ينظر: ابي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمر قندي الحنفي(ت ٣٧٥)، **فتاوى النوازل**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د. ط، د. ت، كتاب الزكاة، ص: ١٣٨.

٨- جامع الفصولين : هو من فروع الحنفية و مجلد لشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى: سنة (٨٢٣هـ)، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام، والمفتين لكونه في المعاملات خاصة جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشني، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٥٦٦.

الفائدة الرابعة: في الصوم.

الصوم في السفر أفضل، إلا إذا خاف على نفسه، أو كان له رفقة [٣] اشتركوا معه في الزاد، واختاروا الفطر.

فائدة: صوم يوم الشكّ مكروه إلا إذا نوى تطوعًا، أو واجبًا آخرَ على الصحيح، والأفضل فطره، إلا إذا وافق صومًا يعتاد، أو كان مُفتيًا.

فائدة: لا يصوم [٦، ب] العبد، والأَمةَ، والمدبّر، وأمّ الولد تطوعًا إلا بأذن المولى،

فائدة: لا تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن الزوجِ، أو كان مسافرًا.

فائدة: لا يصوم[٤] الأجير تطوعًا إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصّوم.

فائدة: إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر إلّا إذا كان صائمًا عن قضاء رمضان.

فائدة: رأى صائمًا يأكل ناسيًا يخبره إلّا إذا كان يغضب عنه[٥].

الفائدة الخامسة: في الحج.

إذا أُغمِيَ عليه فأحرم عند رفيقه بلا أمره صحَّ كذا في ((العمادية)) [٦].

١- القنية: هي للمختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الموتوفي سنة (٦٥٨هـ)، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، وله التصانيف التي سارت بها الركبان: "كالقنية"، و"شرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى"، و"الرسالة الناصرية" وغيرها من الكتب. **ينظر:** حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٦٢٨، وعلي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، دار السلام – القاهرة، ط٢، – ٢٠٠١ م، ص: ١٣١.

٢- الوكيل بالإنفاق على أهله، وهي مسألة الكنز، والوكيل بالإنفاق على بناء داره الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه، و الوكيل بقضاء الدين كذلك، وهما في الخلاصة أيضًا فيها بما إذا كان المال قائمًا ولم يضف الشراء إلى نفسه. ينظر: **غانم البغدادي ، مجمع الضمانات** ص: ٢٥٤،

٣- في النسخة (ب) رقة والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل.

٤- في نسخة الأصل (لا تصوم)، والصحيح ما أثبته من النسخة ب .

٥- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٤٣- ١٤٤.

٦- العمادية: هي للشيخ شهاب الدين يحيى بن حبش الحكيم السهروردي. المتوفى: سنة (٥٨٧هـ)، وهو مختصر. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ١٦٠.

فائدة: النائم ليس كالمستيقظ؛ إلّا في خمس وعشرين مسألة: منها المحُرِم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه؛ يجب عليه الجزاء، ومنها: المحُرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله؛ يجب عليه الجزاء، ومنها: إذا نام المحُرم على بعير فدخل في عرفات؛ فقد أدرك الحج[٢].

فائدة: المواعيد غير لازمة؛ إلا في المسألتين: الأولى إذا كان الوعد معلقًا بشرط فوجد؛ صار لازمًا فلو قال: أنا أحجُّ؛ لا يلزمه الحج، وإن قال: "إن دخلت الدار فأنا أحج فدخلها لزمه الحج"[٣]،كذا في ((الخلاصة))، وفرَّع عليه ((البزازي)) فرعًا في الكفالة [٧، أ]، الثانية يلزمه الوفاء به، كذا ذكره الزيلع[٤] في ((شرح الكنز)) [٥].

فائدة: ضمان الفعل يتعدد بتعدّد الفاعل، وضمان المحل لا، فلو اشترك محُرِمان في قتل صيد؛ تعدد الجزاء ولو اشترك حِلًا؛ لأنَّ في قتل صيد الحَرَم وجب جزاء واحد عليهما، وضمان حقوق العباد، ومن الثاني كذا في ((شرح الكنز))[٦].

الفائدة السادسة: في النكاح.

الجدّ كالأب قال الزيلعي: إلّا في مسائل؛ منها: ولاية الإِنْكاح لو كان للصغير أخ وجدّ فعلى قول أبي يوسف "يشتركان"، وعلى قول الإمام "يختصّ الجَدّ"، ولو كان مكان أبٍ اختص اتفاقًا كما[٧] في (شرح المنظومة) [١].

٣- ينظر: الرومي، **العناية شرح الهداية**، ٢/ ٥١٠.

٢- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٣٦٦.

٣- ينظر: أبو المعالي **المحيط البرهاني**، ٢/ ٤٩٠.

٤- الزيلعي: هو الإمام الفاضل المحدث المفيد جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الحنفي، اشتغل كثيرا وسمع أصحاب النجيب وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز والقاضي علاء الدين، مات الزيلعي في محرم سنة (٧٠٢هـ) ، ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ** ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣هـ، ١/ ٥٣٥ .

٥- ينظر:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر ـ بيروت ، د. ط، د. ت، ٧/ ١٦٧.

٦- ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣)، **بداية المبتدي**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهر ، د. ط، د . ت، ص: ٥٤.

٧- في النسخة (ب) كذا.

فائدة: الجدُّ الفاسد من ذوي الأرحام في الأحكام، فلا يلي النكاح مع العصبات[2].

فائدة: قال في ((الهداية))[3] وغيرها: "ينعقد النكاح بلفظ النكاح، والتزويج وما وضع لتمليك[4] العين للحال [5]

قلت: إلَّا في مسألة: وهي المتعة؛ فإنها تفيد ملك العين للحال، ولا ينعقد النكاح بها.

فائدة: الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقد زاجر، أو عقد جابر، قلت إلّا في مسألتين؛ الأولى: من نكاح ((الخانية)) تزوج صبيٌّ امرأةً مكلّفةً بلا إذْنِ وليّه، ثم دخل بها طوعًا؛ فلا مهر ولا حدَّ عليه. الثانية [٧، ب] وطئ البائع الجارية المبيعة قبل التسليم إلى المشتري؛ فلا حدّ ولا مهر لها، ولا يسقط من الثمن شيء، إن كانت ثيبًا وإن كانت بكرًا سقط نقصان البكارة كما في بيوع ((الولو الجيّة))[6].

فائدة: النكاح يقبل الفسخ قبل التمام[7] بخيار بلوغ، وعتق، وعدم كفاءة، ونقصان مهر عن مهر المثل[8]، ولا يقبله بعده، هكذا ذكره الزيلعي، قلت: إلَّا في مسألتين: فيقبله بعده، أيضًا ردّة أحدهما، وملك صاحبه[9]، وقد أغرب صاحب إيضاح الإصلاح في جعلهما في باب الرفع، لا الفسخ.

١- شرح المنظومة: هي لمحمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي الثقفي الحلبي، أبو الفضل بن أبي الوليد ابن الشحنة المتوفي (٨٩٠هـ)، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٦٣١، الزركلي، **الأعلام**، ٧/ ٥).

٢- ينظر: **غانم البغدادي** ، **مجمع الضمانات**، ص: ٤٠٩.

٣- الهداية: كتاب في فروع الحنفية، مؤلفه الإمام برهان الدين المرغياني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح لكتابه بداية المبتدي، ولكنه في الحقيقة كالشرح المختصر وللجامع الصغير. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ٢٠٢٢.

٤- ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي ،د. ط، د.ت، ٢/ ٦٨.

٥- ينظر: الدمشقي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، دار الفكر- بيروت، ط٢، - ١٩٩٢م، ٣ / ٢٠.

٦- ينظر: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية - بيروت – لبنان، د. ط ، د. ت، ٣/ ٢٢.

٧- ينظر: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت ١٣٠٦هـ)، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، بيروت – لبنان، د. ط .د. ت، ٧/ ٤٣١.

٨- ينظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧/ ١٨٥.

٩- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٤٧.

فائدة: ينعقد النكاح بكل لفظ أفاد ملك العين للحال؛ إلّا في مسألة لفظ المتعة، فإنه يُفيد المِلْك لكنه قال في هبة ((الخانية)) لو قال: "متعتك بهذا الثوب؛ كان هبة مع أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة".

فائدة: الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقد، أو مهر، وخَرَج عن ذلك مسألتان؛ الأولى: في النكاح ((الخانية)) تزوج صبي امرأة بالغة عاقلة بغير إذن وليه، ثم دخل بها طوعًا؛ فلا مهر لها، ولا حد[1]. الثانية الوطئ البائع الجارية [2] المبيعة قبل التسليم إلى المشتري، فلا مهر، ولا حد [3]، ولا يسقط [٨، أ] شيء من الثمن إن كانت ثيبًا[4]، وإن كانت بكرًا سقط ما خصَّ البِكَارة كما في البيوع ((الولواجية)).

فائدة: الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام، إلا في مسائل: الأولى: الإحصان. الثانية: حُرْمَة البنات. الثالثة: الإحلال للزوج الأول. الرابعة: الرجعة. الخامسة: الإرث [5]. السادسة: لا يوجب حرمة المصاهرة، وتمامه في شرحنا على ((الكنز)).

فائدة: (كل عقد أُعيد وجُدِّد؛ فإن الثاني باطل، فالنكاح بعد النكاح باطل كما في ((القنية))[6] [7].

فائدة: يكمل المهر بأربعة؛ بالدخول، وبالخلوة الصحيحة، وبوجوب اِلعدّة عليها منه سابقًا، وبموت أحدهما[8].

فائدة: التوقيت إلى مدة لا يعيش الإنسان إليها غالبًا تأبيد معنى في التدبير على المختار؛ إلّا في النكاح فتوقيته مبطل للنكاح لا تأبيد حكمًا كما فيه ((الخانية)) فتفسد[9].

١- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: ١٤٨، الحموي، **غمز عيون البصائر**، ٢/ ١١٠.

٢- في نسخة الاصل (النجارجة) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ١٦٠.

٤- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر**، ٢/ ١١١.

٥- ينظر: **ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٣/ ١١١، وينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ٥/ ١٥٣.

٦- سقط من النسخة (ب).

٧- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر**، ٢/ ٢٧٦.

٨- ينظر: **ابن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٣/ ٩٨.

٩- ينظر: المصدر نفسه، ٧/ ٦٢١.

فائدة: لا جبر على الصلاة، إلّا في مسائل منها النفقة للزوجة [1].

الفائدة السابعة: في الطلاق، [2] والنسب [3]

المتكلم بلفظ لا يعرف حكمه يلزمه حكمه في الطلاق، والعتاق،[4]والتدبير،[5] والنكاح قلت: إلّا في مسائل؛ الأولى: الخُلع على الصحيح، الثانية: البيع. الثالثة: الإجارة[٨، ب].

الرابعة الهبة، الخامسة الإبراء عن الدَّيْن، كذا في النكاح ((الخانية))[6].

فائدة: طلبُ المرأة الخلع من زوجها بالغة حرام؛ إلّا في مسألة: مذكورة في "تعليق الخانية" هي ما إذا علَّق طلاقها بشرط، ثمَّ شهد الشهود بوجود الشرط، فلم يقضِ القاضي؛ فعليها أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء[7].

فائدة: اختلف الزوجان في وجود شرط (الطلاق)؛ [1] فالقول للزوج، كما في المتون والشروح، قلت: إلّا مسائل: الأولى: لو علّق طلاقها بعدم وصول نفقتها إليها شهرًا، ثمّ اختلفا في وجود الشرط؛ [2] فالقول لها في عدم

١- ينظر: والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٣/ ٨٩.

٢- الطلاق لغة: الهجر. ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو **الحسين**، (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د. ط، – ١٩٧٩م، ٣/ ٤٢٠ ـ٤٢١. **اصطلاحًا**: هو حل قيد النكاح بوجه مخصوص، ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك; لأنه هنا متعذر; لأن شرط حمل المشترك على معنييه أن لا يتضادا. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، (ت، ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، . – ١٩٩٠م، ص: ٣١.

٣- النسب لغة: القرابة ومصدره الانتساب ،ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١/ ٣٣١. **اصطلاحًا**: أنَّ الفقهاء اكتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين فلم يخرجوا عن التعريف اللغوي فجعلوا هو التعريف الاصطلاحي. **ينظر**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٩٩٠م، ٤/ ١٠٢.

٤- العتاق لغة: هي العتق: والحرية، **ينظر**: حمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت، ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، – ٢٠٠٣م، ص: ٣٨١. **واصطلاحًا**: هي قوة حكيمة تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. **ينظر**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت ٩٧٨هـ)، **انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٤م ـ، ص: ٦٠.

٥- التدبير لغة: هو عتق المملوك بعد الموت، **ينظر**: الفراهيدي، **كتاب العين** ٨/ ٣٣. **اصطلاحًا**: التدبير هو التفهم والتذكر لزيادة التوضيح لما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة، والمعاني المستنبطة. **ينظر**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،(ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دمشق –كفر بطنا، ط١، – ١٩٩٩م، ١/٨٥.

٦- ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢/ ١١٥.

٧- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ١٢٤.

الوصول في الطلاق والمال ـ على القول الأصح ـ كذا في ((الخلاصة))، و((البزازي)) في فصل التفويض. الثانية: لو قال لها أنتِ طالق للسَّنَة؛ لم تُطلَّق إلا في طُهْرٍ خالٍ عن الجماع يقع الطلاق، فلو ادّعى جِماعَها في الحيض[٣] وأنكرت؛ لم يُقبل قولُه، ويقع الطلاق؛ كذا في تعليق ((الكافي)). الثالثة: "لو قال: (والله[4]) لا أقربك أربعة أشهر"، فمضت المدّة ثمّ ادَّعَى قُرْبَانَهَا في الْمُدَّةِ ؛ لم يقبل قوله، الرابعة: قال: "عَبدُهُ حُرٌّ إنْ طلقتك"، ثمّ خيرّها فادّعت أنّها اختارت في المجلس، وادّعى أنّها اختارت بعد المجلس؛[٩، أ] وقعَ الْعِتْقُ، والطلاق ،كذا في ((الكافي))[٥].

فائدة: إذا علَّق طلاقها بفعل قلبي تعلّق الطلاق بخبرها صادقةً كانت، أو كاذبة؛ إلّا في مسألة مذكورة في تعليق ((الخانية)) هي: ما إذا ما قال: "إن سَرَرْتُك فأنتِ طالق"، فضربها فقالت: "سَررتني" قالوا: "لا تَطْلُقُ"[٦] كما في ((الخانية)) في الطلاق.

فائدة: إذا علَّق بما لا يُعلم إلا منها كحيضها، فالقول لها في حقّها.

فائدة: الإقرار حُجّة قاصرة على المقرّ ولا يتعدّى إلى غيره[٧]، إلّا في مسائل؛ الأولى: والثانية في الإقرار. والثالثة: لو أقرَّ مجهولة النسب بأنَّها بنتُ أبِ زوجها وصدّقها الأب انْفَسَخَ[٨] النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرّت بالرق، والفرق بينهما في ((المحيط)) [٩]، ولو طلّقها اثنتين بعد إقرارها بالرّقّ لم يملك الرجعة. الرابعة: إذا ادّعى البائع ولدُ

١- سقط من النسخة (ب).

٢- ينظر:أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم – دمشق سوريا، ط٢، – ١٩٨٩م، ص: ٤١٧.

٣- ينظر: ، السرخسي، **المبسوط**، ٦/ ١٠١.

٨- سقط من النسخة (ب).

٥- فقالت: اخترت نفسي في المجلس، وَادَّعَى أَنَّك أَخَذْت في عَمَلٍ آخر قبل الِاخْتِيَارِ، وأَنْكَرَتْ وقع الطلاق وَالْعِتْقُ لأن سبب الطلاق وُجِدَ. ينظر: ابن نجيم، **المصدر نفسه**، ٤/ ٢٥.

٦- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ٤/ ٢٩.

٧- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٦٢٠.

٨- وردت في النسختين (تفسخ)، والصحيح ما اثبته من كتاب **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص: ٢١٧.

٩- المحيط: لشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ) المسمى المحيط البرهاني.

أَمَتِهِ المبَيعة، وله أخُ بنتِ نسبِهِ وتعدّى إلى حرمان الأخِ والميراث للولد، وكذا المخاطَبُ إذا ادّعى نسب ولدِ حرةٍ في حياة أخيه صحّت، وميراثه لولده دون أخيه، كذا في ((تلخيص الجامع))[1]، من البيوع[2].

فائدة: لا يثبت النسب من الزنا في شيء من الأحكام؛ إلّا في مسألة: ما لو دفع الزاني [٩، ب] زكاته، ولم يكن لها زوج معروف؛ فإنه لا يجوز[3] كما في ((جامع الفصولين)).

تنبيه: صحّ كل فرقة بين الزوجين بغير اختياره؛ فإنه يحتاج إلى القضاء؛ كالفرقة بالجُبِ، وبالعنَّةِ، وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاءة، وبالنقصان عن مهر المثل، وبإباءٍ عن الإسلام بعد إسلامها والعرض عليه، وباللّعان، الأشياء التي لا يحتاج إلى القضاء: الفُرقَةُ بخيار العِتق، وبالإيلاء، وبالرّدّة، وبتبايُن الدّارين، وبملك أحد الزوجين صاحبه، وبالنكاح الفاسد، كذا في ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق)) [4].

الفائدة الثامنة: في أحكام المجنون[5].

المجبوب[6] المجنون، لا يقع عليه طلاق؛ إلّا في مسائل؛ الأولى: إذا علّق الطلاق وهو عاقلٍ، ثُمَّ وُجِدَ الشرط هو مجنون. الثانية: المجنون يُفَرَّق بينه وبين زوجته بطلبها وهو طلاق. الثالثة: العنَّين[1] المجنون يؤجَّل سَنَة بطلبها، فإن لم

ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٦١٩.

١- تلخيص الجامع: للشيخ الإمام، كمال الدين محمد بن عباد بن ملك داود الخلاطي، الحنفي، المتوفى: سنة (٦٥٢هـ)، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** ١/ ٤٧٢.

٢- لو باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدقه المشتري، فله الرد على بائعه بالعيب. ينظر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار** دار الفكر بيروت – لبنان، د. ط، د.ت، ٨/ ٣١٦.

٣- ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ،١/ ٣٠١.

٤- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ١٠٤.

٥- المجنون : هو الذي يخبط ويتعسف في أفعاله، وقال: الزيلعي المجنون من يفعل ما يفعله العاقل عن غير قصد.

ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م، ٢/ ٦٦.

٦- المجبوب: هو المقطوع الذكر والجَبُّ القطع من حَدٍّ دَخَلَ، وقال الرويفعى: "هو الخَصْيُ الذي قد استؤصِل ذَكَرَه وخِصْيَاه، وقد جُبَّ جَبًّا، وقال الرومي: ايضًا هو مقطوع الذَكَر والخصيتين". **ينظر:** النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ص: ٤٧، وابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٢٤٩، والرومي، **انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص: ٥٩.

بِصِلْ يُفَرقّ بينهما بخصومةِ وليهِ. الرابعة: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر مجنون يعرض الإسلام على أبويه، فإن أبيا؛ وقعت الفرقة بينهما وهي طلاق[٢].

الفائدة التاسعة: في أحكام العقود المعلّق بالشرط.

المعلّق بالشرط لا ينعقد سببًا [١٠، أ] للحال، والمضاف إلى وقت ينعقد سببًا للحال في الطلاق، والعتاق، والنَّذر، حتى قالوا لو قال: "أنتَ حُرّ إذا جاء غدٌ" [٣] فله بيعُه اليوم، [وفي] [٤] "أنت حُر غدًا"؛ لم يجز بيعه اليوم، ولو قال: "عليّ أن أتصدق بدرهم إذا جاء غدٌ لا يصحّ تعجيله اليوم، ولو قال غدًا صحّ، قلتُ: إلا في، مسألتين؛ الأولى: سوَّوا بينهما في مسألة إبطال خيار الشرط؛ فقالوا: "لا يصح تعليق إبطاله بالشرط، ولو قال إذا جاء غد فقد أَبْطَلْتُ خياري" [٥] أو قال: أبطلت غدًا فجاء غد؛ بطل خياره، كذا في ((الخانية))، من خيار الشرط. الثانية: سوَّوا بينهما في الإجارة، فقال الفقيه أبو الليث[٦]، وأبو بكر الإسكاف[٧] لو قال: "أجرتك غدًا"، أو "إذا جاء غد فقد أجرتك"؛ تصحّ الإجارة، مع أنَّ الإجارة لا يصحَّ [٨] تعليقها بالشرط، ومن فروع القاعدة ما ذكره[٩] محمد" في أمان الجامع: أنّه لو حلف لا يحلف، ثم قال لأمرته: "إن جاء غدٌ فأنتِ طالقٌ"[١٠]؛ يحنث، ومن

١- الْعِنِّينِ: هو العجير، بالراء، وهو الذي لا يأتي النساء، وقال الجرجاني: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. **ينظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، ٥/ ٣٦٩، وينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١، – ١٩٨٣م ص: ١٥٨.

٢- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ١٢٠.

٣- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٨١.

٤- ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

٥- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٥٠.

٦- أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه الحنفي المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة (373هـ) . **ينظر**: محيي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (٢/ ٢٩٦)، **الزركلي للأعلام**، ٨/ ٢٧.

٧- أبو بكر الإسكاف البلخي اسمه محمد بن أحمد البلخي (ت ٣٣٣هـ)، ينظر: محيي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢/ ٢٣٩.

٨- في نسخة الأصل (تصح)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٩- في النسخة (ب) ذكر.

١٠- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤/ ٨٠.

فروع القاعدة الفارقة بينهما؛ أنَّ إضافة فسخ الإجارة المضافة صحيحة دون تعليق فسخها على وقت الكل من إجارة ((الخانية)) وفي ((جامع الفصولين)) إذا قال: "إذا جاء غد فقد أجرتك هذه الدابة"، فحمل المستأجر[1] [١٠،ب] على الدابة في الليل فلمّا طلعت الشمس تلفت؛ لم يضمن إذا صار غاصبًا بجملةٍ إلّا أنّه عند طلوع الفجر انعقدت الإجارة بينهما؛ فصار اليد يد أمانة، هي تقتضي[2] أنها إذا أُتلِفت أن لا يضمن فيقتضي موافقة القاعدة من أنّ المعلَّق بشرط محقّق غير المضاف لا ينعقد سببًا إذ لو انعقد يضمن.

الفائدة العاشرة: في العتاق[3].

أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيبه بلا إذن شريكه، وكان هو موسرًا فإنّه يضمن لشريكه حصته إنِ اختار التضمين؛ إلّا في مسألة: ما إذا كان المعتِق مريضًا؛ فإنّه لا ضمان عليه عند الإمام[4] خلافًا لهما[5] كما في ((عتق الظهيرية))[6] [7].

فائدة: الجَدُّ كالأبِ قال الزيلعيّ "إلّا في مسائل؛ منها: لو أُعتق الأب جرّ ولاء ولده إلى مواليه دون الجدَّ، وباقي المسائل في الفرائض[8].

فائدة: قالوا "مُعتَق البعض كالمكاتَب؛ إلّا في ثلاث الأولى: ما إذا عجز عن السِّعاية لا يُرَدُّ إلى الرقّ. الثانية: إذا جمع بينه وبين قِنٍّ[1] في البيع يتعدّى البطلان إلى القِنِّ بخلاف المكاتَب. الثالثة: إذا قَتَلَ ولم يترك وفاءً، لا يجب

١- ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ٩/ ٧٠.

٢- وردت في النسختين (يقتضي) والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٣- العتاق: سبق تعريفه.

٤- المقصود بالإمام: هو أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

٥- لهما: المراد منه مذهب الصاحبين. ينظر: الحفناوي، **الفتح المبين في حلِّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأُصوليين**، ص، ١٦.

٦- عِتق الظهيرية : هي لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي المتوفى: سنة (٦١٩هـ).
حاجي خليفة ، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٢٦.

٧- ينظر: الغنيمي **اللباب في شرح الكتاب**، ٣/ ١١٦.

٨- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/ ٧٧١، وينظر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار** ٧/ ٣٦٣.

القصاص[١١، أ] بخلاف المكاتَب إذا قَتَلَ من غير وفاءٍ، فإن القِصاص واجب، ذكره الزيلعي من الجنايات والثالثة في ((السّراج الوهّاج))[٢] والأولى في "المتون" [٣].

فائدة: إذا اختلف السيّد والعبد في وجود شرط التعليق فالقول للمولى؛ إلَّا في (أربع)[٤] مسائل؛ الأولى: قال" كل أَمَةٍ لي حُرّة إلّا أَمةٌ خَبَّازَةً" [٥]. الثانية: "إلّا أَمَةً اشتريتُها من زَيدٍ". الثالثة: لو قال: "إلّا أَمَة نكحتُها البارحة". الرابعة: لو "قال الأَمَة ثيبًا فإذا ادّعت العتق[٦] وانتفى ذلك الوصف، وادّعى المولى وجود ذلك الوصف؛ فالقول لها، بخلاف ما إذا قال: "إلا أَمَةَ بكرًا، أو م يشتريها من فلان، أو لم أطأها البارحة، أو إلّا خُرَاسَانِيَّةً[٧] [٨] ثّم ادّعى ذلك؛[٩] فالقول له؛ لأنّ هذه صفة أصلية، فالقول لمن ادّعاها، بخلاف الأُولى في المسائل الأربعة؛ فإنها صفة عارضة، فالقول لمن نَفَاها هكذا في ((الكافي)) للإمام النّسفي[١٠].

١- القن: هو العبد الذي ملك هو وأبوه، وكذا الاثنان والجميع، هذا الاعرف. وقال: ابن الهمام، القن هو مملوك له يدا ورقبة، **ينظر**: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري،(ت ٣٢٨هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، (جـ١ ،ص ١٦١).

٧- السراج الوهاج: للشيخ الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى: سنة (٨٤٢هـ)، اثنتين وأربعين وثمانمائة. حاجي خليفة، **كشف الظنون** ٢/ ٩٨٤.

٣- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ١٣٨.

٤- سقط من النسخة (ب).

٥- ابن نجيم ،**الأشباه والنظائر**، ص: ١٥٣.

٦- العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية، وكذلك العتاق، بالفتح، والعتاقة؛ عتق العبد يَعْتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/١٠ اصطلاحًا: هي كفارة عن الظهار وتخليص الرقبة من العتق . ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٧/ ٢.

٧- الخراسانية : هي اسم جنس كالرومية والهندية فقد استثنى اسما من الأسماء، والاستثناء مع المستثنى أحد اسمي الباقي فقد أوقع العتق على غير الخراسانيات،. ينظر: النيسابوري، **الفروق**، ١/ ٢٤٣.

٨- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٥٤.

٩- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ٢٦.

١٠- النسفي: هو أبو علي الحسن بن عبد الملك بن علي الإمام الحافظ، المحدث أبو علي الحسن بن عبد الملك بن علي بن موسى بن إسرافيل النسفي، ولد مفتي نسف القاضي أبي الفوارس ولد: سنة (٤٠٤هـ)، **و**توفي بنسف, في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٤٨٧هـ). ينظر: ش بان قَايْماز **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، د .ط، - ٢٠٠٦م، ١٤/ ١٤٣.

فائدة: إذا علّق عِتقه بما لا يُعلم إلّا منه، فالقول له على الأصح كقوله لعبده: "إنْ احْتَلَمْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ" فقال: "احتلمتُ" وقع بإخباره كما في ((المحيط)) وَفرَّق بين الطلاق والعِتاق في ((الخانية)) بإمكان النظر [١١، ب] إلى خروج المنِيّ بخلاف الدم الخارج من الرحم[١].

فائدة: المعتَق لا يصحّ إقراره في الرق، قلت، "إلّا في مسألة لو كان المعتَق مجهول النسب فأقرّ بالرق[٢] للرّجل وصدّقه المعتِق، فإنّه يبطل إعتاقه كما في إقرار ((التلخيص))[٣].

فائدة: الولاء لا يَحتمل الإبطال، قلتُ: إلّا في مسألتين؛ أحديهما: المذكورة، فإنّه يبطُل الولاء بإقرارِه. الثانية: لو أرتدتْ المعتَقَة، وسُبِيَتْ[٤] فأعتقها السّابي كان الولاءُ له، وبطل الولاء عن الأول كما في إقرار ((التلخيص))[٥].

الفائدة الحادية عشرة: في التدبير[٦].

التدبيّر بمنزلة الوصَيّة؛ فيعتق المدبّر من الثلاث إلا في ثلاث، الأولى: لا يصحّ الرجوع عنه. الثانية: تدبير المكره صحيح، ووصيّة لا يصحّ. الثالثة: الجُنون لا يُبطِله، ويبطلها كما في ((الظهيرية)).

فائدة: التوقيت إلى مدّة لا يعيش الإنسان إليها غالبًا تأبيد معنى في التدبير على المختار؛ فيكون مدبرًا مطلقًا[٧] لو قال: إن مِتُّ إلى مأتي سنة فأنت حر، كما في "تدبير الزيلعي".

١- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ٣٠.

٢- في النسخة (ب) الرق.

٣- التلخيص: للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٣٨٠.

٤- في النسخة (ب) وسبب، والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل لموافقة السياق.

٥- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ١٤٢.

٦- التدبير لغة: هو أن يُدَبَّر الرجل عَبْده، أو أَمَتَهُ فيقول: هذا حُرٌّ بعد موتي. **ينظر**: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٢/ ٦٥٥. ومحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، (ت ٣٨٧هـ)، **التدبير مفاتيح العلوم**، دار الكتاب العربي، ط٢، د.ت، ص: ٣٩. **اصطلاحًا**: هو العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنى. **ينظر**: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢/ ١٧.

٧- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٥٤.

فائدة: المدبِّر إذا خرج من الثلث فإنه لا سعاية عليه، إلّا إذا كان السَّيِّدُ سفيهًا وقت التدبير فإنّه يسعى في قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا [١٢، أ]، كما في ((الخانية)) من الحِجْرِ، وفيما إذا قَتَل سيَّده كما في شرحنا [١] [٢].

الفائدة الثانية عشرة: في الإيمان فيه مسألة تعميم المشترك.

لا يجوز تعميم المشْتَرَك؛ إلّا في مسألة من ((المبسوط)) [٣] ولو حلف لا يُكلِّم مولاه، وله أعلون[٤] وأسفلون، فأيهم كلَّم؛ حَنَثَ، والأصل بَطَلت الوصيةُ للمولى، وله أعلون وأسفلون، ولو وقف على مواليه، وله كذلك لا يعطون، كذا في ((الظهيرية)) [٥].

فائدة: لا يكون الجمع للواحد؛ إلا في خمسة مسائل: الأولى والثانية في الوقف. [٦] ، الثالثة: حلف لا يكلّم إخوة فلانٍ، وليس له إلّا أخٌ واحد، وهو يعلم به؛ يحنث إذا كلّمه، وإن كان لا يعلم؛ لا يحنث. الرابعة: حلف لا يأكل ثلاث أرغفة من هذا الحبِّ وليس فيه إلَّا رغيف واحد، وهو لا يعلم لا يحنث، كذا في أيمان ((الواقعات الحسامية)) مع ما قابلها [٧]. الخامسة: حلف لا يكلّم الفقراء، والمساكين والرّجال؛ فكلّم [٨] واحدًا حنث بخلاف رجاله، كذا في ((الواقعات)) [٩].

١- في نسخة الاصل (شرحناه) والصحيح ما اثبته من النسخ ب.

٢- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ١٤٣.

٣- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي (٤٨٣هـ). ينظر: محيي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢/ ٢٨ ، **وينظر**: رِياض زَادَه، **أسماء الكتب**، ص: ٢٥٦.

٤- أعلون: اسم تفضيل من علا /علا في: أي أكثر ارتفاعًا ، وهي للعاقل عكسها كلمة أسفلون. ينظر: د أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٢/ ١٥٤٦.

٥- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣/ ١٠١.

٦- مسألة: وقف على أولاده وليس له إلا ولد واح بخلاف بنيه، وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلا واحد.
ابن نجيم، **الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ص: ١٥٥.

٧- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ٣٢٩.

٨- في النسخة (ب) تكلم، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل لموافقة السياق.

٩- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ٨٠٢.

فائدة: إذا فعل الحالف بعض المحلوف عليه لم يحنث؛ إلا في تسع مسائل: الأولى: حلف لِا يأكل هذه الخابية [1] من الزبيب [2] فأكل بعضها؛ حنث ولو حَلَفَ [3] [١٢، ب] لا يبيعها فباع البعض؛ لم يحنث. الثانية: حَلَفَ لا يكلم فلانًا وفلانًا وبأحدهما فكلمه أحدهما؛ حنث، بخلاف ما إذا نواهما أو لم يكن له نية، الثالثة: حلف لا يكلّم فلانًا وفلانًا فكذلك، إلا أنه لم ينوِ شيئًا حنث بأحدهما، الرابعة: كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد عليّ حرام، فكلم واحدًا حنث[4] فالمسائل كلها في أيمان ((الواقعات الحسامية)).الخامسة: حلف لا يركب دوابّ فلانٍ. السادسة: لا يلبس ثيابه. السابعة: لا يكلم عبيده، ففعل بثلاثة دون الكل؛ حنث بخلاف لا يكلم زوجات فلان، وأصدقائه، وأخوته؛ لا يحنث إلَّا بالكل،[5] ولو كلم عبدًا من عبيده حنث. الثامنة الأطعمة التاسعة: النساء. العاشرة: الثياب، مع هذه الثلاثة، يقع يمينه على الواحد، وهذه الثلاثة من ((تهذيب القلانسي)) [6] وما قبلها من ((الذخيرة)) "[7] [8].

فائدة: الصغيرة امرأة، فلو قال: إن تزوجت امرأة، فتزوج صغيرة حنث؛ إلّا في مسألة: من ((الواقعات)) حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة؛ لا يحنث.

١- الخابية لغة: هي التي تخبأ الأشياء فيها قال :أبو عبيدة وأبو عبيد: الخابية هي مأخوذة من خبأت، ينظر: الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ٢/ ١١٥، **وينظر**: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،(ت، ٣٧٠هـ)، و**تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٧/ ٢٤٦. **اصطلاحًا**: هي لما يخبأ فيها ولا يسمى الصندوق خابية وإن كان يخبأ فيه. **ينظر**: ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت : ٤٥٨هـ) **العدة في أصول الفقه**، د. ن، ط٢، – ١٩٩٠ م، ٢/ ٦٥٨.

٢- في نسخة الأصل (الزيت)، والصحيح ما أثبته من النسخة ب.

٣- ينظر: ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٤/ ٢٨٩.

٤- في نسخة الأصل (خنث)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر**، ٢/ ١٥٢.

٦- تهذيب القلانسي: هي تهذيب الواقعات في فروع الحنفية للشيخ أحمد القلانسي، ما يزال الكتاب مخطوطًا لم يحقق. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٥١٧.

٧- الذخيرة: هي للإمام، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ) اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٨٢٣.

٨- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/ ٨٠.

فائدة: الإيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض [1] [١٣، أ] فلو حلف ليوفي دينه اليوم بألف، فاشترى بألف رغيفًا وغداه به؛ برّ ولو حلف ليعتقن مملوكًا اليوم (بألف) فاشترى بألف مملوكًا يساوي [2] شيئًا (قليلًا [3] فأعتقه برّ، كذا في((الواقعات))، إلّا في ثلاث؛ الأولى: حلف لا يشتريه بعشرة؛ حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحنث به؛ لأن مراد المشتري المطْلَقةَ ومراد البائع المفردة، ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛ لأنّ المشتري مستنقص، والبائع وإن كان مستزيدًا؛ لكن لا يحنث بالفرض بلا مُسمّى، كذا في ((الجامع الكبير)) في باب اليمين.

فائدة: حلف (أنْ) [4] لا يحلف حنث بالتعليق إلّا في مسائل؛ الأولى: أن يُعلّق بأعمال القلوب. الثانية: أن يعلّق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر. الثالثة: أن يعلّق الطلاق بالتطبيق. الرابعة: إن أديتَ إليَّ؛ فأنتَ حر، وإن عجزتَ؛ فأنت رقيق. الخامسة: إن حضْتِ حيضةً أو عشرين حيضةٍ وحنث بأن حِضْتِ. السادسة: إن طلعت الشمس، ولكل من ((تلخيص الجامع الخلاطي)) [5].

فائدة: الحلف على عقد لا يفعله يحنث بالإيجاب لحاضر بلا قبول؛ وصيته كان، أو إقرارًا، أو إبراءً، أو إباحةً، أو صدقةً، أو هبةً، أو إعارةً، أو قرضًا [١٣،ب]، أو كفالة، إلّا في مسائل؛ الأولى: في البيع. الثانية: في الشراء فلا يحنث فيهما بالإيجاب وحده، ولا بدَّ من القبول والكلّ من ((تلخيص الجامع)). الثالثة: الإجارة. الرابعة:

١- في النسخة (ب) الاغراض والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل.

٢- في نسخة الأصل (لساري)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣- سقط من النسخة (ب).

٤ سقط من النسخة (ب).

٥- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ٢.

الصرف. الخامسة: السَّلَم. السادسة: النكاح. السابعة: الرهن. الثامنة: الخُلع ,كذا في ((فتح القدير)) [1] من الإيمان.

فائدة: الحالف على عقد لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول, إلّا في تسع مسائل؛ فإنّه يحنث بالإيجاب وحده، الأولى: في الهبة. الثانية: الوصية. الثالثة: الإقرار. الرابعة: الإبراء. الخامسة: الصدقة. السادسة: الإباحة. السابعة: الإجارة. الثامنة: القرض. التاسعة: الكفالة [2].

الفائدة الثالثة عشرة: في الحدود.

القِصاص كالحُدود، فلا يثبت مع الشُّبهات، فلا تُقبل فيه شهادة النساء، ولا كتابُ القاضي إلى القاضي، وكذا شارك القاتل من لا يقتص منه، فلا قِصاص، كالقاتل عمدًا إذا شارك الأب المقتول, ومولاه، أو الخاطئ؛ إلا في مسألتين؛ الأولى: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود سواء حدّ القذف، كما في قضاء ((الخلاصة). الثانية: الشهادة تُقبل بتقادم مقتولٍ، وفي الحدود وغير مقبولة سوى حدّ القذف.

فائدة: القصاص [١٤، أ] كالحدود، ولا يثبت مع الشُّبهات، ولا يقبل فيه شهادة النساء، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ولا يجوز التحكّم [3] فيه، قلتُ: إلَّا في مسائل في قضاء ((الخلاصة))؛ الأولى: يجوز القضاء بعلمه فيه دون الحد. الثانية: الحدود لا يورَث، والقصاص يورث. الثالثة: لا يصحّ العفو في الحدود، ويصح في القِصاص[4].

الفائدة الرابعة عشرة: أحكام السكارى.

السكران من مُحَرَّمٍ كالصَّاحي [1] في كل شيء؛ إلّا في ثلاثة؛ الإقرار بالحدود الخالصة، والردّة، والإشهاد على شهادة نفسه [2] كذا في ((فتاوى قاضيخان)) من باب الخُلع، وزدتُ أربعًا الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل، من مهر

١- فتح القدير: هو شرح الهداية للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي المتوفي سنة (٨٦١هـ) إلى كتاب الوكالة مجلدين وسماه فتح القدير. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ٢٣٤.

٢- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٥٦.

٣- في النسخة (ب) التحكيم والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل.

٤- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ١/ ٣٨٧.

المثل، أو أكثر فإنّه لا يُنَفّذ. الثانية: التوكيل بالطلاق صاحيًا إذا سَكَر فطلّق، لم يقع. الثالثة: الوكيل بالبيع لو سَكَر فباع، لم يُنَفّذ على موكلّه. الرابعة: غصب من صاح وردّه عليه، وهو سكران، وهي في ((فصول العمادي))كَالصَّاحِي إلّا في سبعةٍ فَيُؤَاخَذُ بأفعاله، وأقواله، واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب، والعسل، والفتوى، على أنّه من سَكَر من مُحَرَّمٍ فيقع طلاقهِ، وعَتاقهِ [١٤، ب].

الفائدة الخامسة عشرة: في السِّيَر.

الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل؛ الأولى: في الغضب[٣]. الثانية: ابتداء السلام سنة أفضل من رَدِّهِ الواجب [٤]؛ لقوله ـ عليه السلام ـ «للبادي من الثواب عشرة، وللرَّادَّ واحد» [٥]كذا في ((الوجيز))[٦]. الثانية: في الطهارة.

فائدة: الجدّ كالأب، قال الزيلعي: إلَّا في مسائل: منها يصير الصغير مسلمًا بإسلام أبيه دون جدّه، باقي المسائل في الفرائض[٧].

فائدة: إذا اجتمع الحقّان قدّم حقّ العبد لاحتياجه[٨] على حق ـ الله تعالى ـ لغنائه بإذنه إلَّا فيما أَحرم، وفي مُلْكِهِ صيد، وجب إرساله حقًّا ـ الله تعالى ـ، ومنهم من يقول: أنّه من باب الجمع بينهما لا الترجيح؛ ولهذا يرسله على وَجْهٍ لا يضيع[٩].

١- في نسخة الأصل (كالقصاص)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٢- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٤٩.

٣- في النسخة (ب) الغصب، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٤- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٣١.

٥- البلدحي ، **الاختيار لتعليل المختار**، ٤/ ١٦٤، العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ص٤٢٦، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ١/ ٤٤٨، لم اجد هذا الحديث في كتب الحديث سوى في هذه الكتب.

٦- الوجيز: هو للقاضي صدر الدين سليمان بن أبي العز الحنفي، قاضي القضاة بمصر المتوفى سنة ٦٧٧، سبع وسبعين وستمائة. حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٢/ ١٨٣٢ ـ ٢٠٠١.

٧- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ٦/ ٧٧١، وابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، ٧/ ٣٦٣.

٨- في نسخة الأصل (لاحتياطه) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٩- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٤/ ١٦١.

فائـدة: من ((المِسَتَطرَف))[1] ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلّا خمسة: كلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل ـ عليه السلام ـ، وناقة صالح ـ عليه السلام ـ، وحمار عزيز ـ عليه السلام ـ، وبراق النبي محمد(ﷺ).

فائدة: كلّ إنسان غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لم يعلم بإرادة الله ـ تعال ـ له وبه؛ لأنّ إرادته ـ تعالى ـ غيب عنّا إلّا الفقهاء، فإنهم علموا [١٥، أ] إرادته ـ تعالى ـ بهم، بخبر[2] الصادق الصدوق، وبقوله ـ عليه السلام وأفضل الصلوات وأكمل التحيات ـ «**مَنْ يُرِدْ اللهُ (تعالى)[3] بِهِ خَيْرًا يُفقِّهه في الدِّينِ**»[4]، كذا في أول ((شرح البهجة للعراقي))[5].

فائدة: كلّ شيء يُسأل عنه العبد يوم القيامة[6] إلّا العِلم فإنّ الله (تعالى) لا يَسأل عنه؛ لأنه (تعالى) طلب من نَبِيِّهِ أن يطلب الزيادة منه (وقل ربي زدني علما)[7]، فكيف يسأله عنه؟ ذكره في الفصول[8].

فائدة: « **ثَلَاثَةٌ لا يُسْتَجَابُ دعائهم رَجُلٌ له امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فلا يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ اعطى مالا سَفِيها ،كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى مَالَهُ وَرَجُلٌ داين و لم يشهد...**»[9]، كذا في ((حجر المحيط))

.

١- المستطرف: للشيخ الإمام محمد بن أحمد الخطيب الأبشيهي المتوفي سنة (٨٥٠هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٢/ ١٦٧٤.

٢- في نسخة الأصل (بجبر)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب، لموافقة السياق.

٣- سقط من النسخة (ب).

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ، 1L25، برقم ٧١.

٥- شرح البهجة للعراقي: لمناوى شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن احمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوى الحدادى الشافعي قاضى القضاة ومدرس الشافعية بمصر ولد سنة (٧٩٨ المتوفي ١٢ جمادى الآخرة سنة ٨٧١. **ينظر** : البابانى **هدية العارفين**، ٢/ ٥٢٨.

٦- في النسختين (القيمة)، والصحيح ما اثبته لإتمام صياغة المعنى.

٧- سورة طه (١١٤).

٨- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/ ٤٧.

٩- هذا الحديث راه الحاكم في المستدرك : « ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} النساء: ٥. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب

الفائدة: السادسة عشرة: في الارتداد[1].

المسلم الذكر البالغ العاقل إذا ارتَّد؛ العياذ بالله ـ تعالى ـ ، فالقتل إن لم يتب؛ إلَّا في أربعة مسائل؛ الأولى: إذا كان إسلامه بالإكراه. الثانية: إذا كان مولودًا بين أبوين مسلمين فبلغ مرتدًا. الثالثة: إذا أسلم في صغره ثمّ بلغ ولم يأتِ به ثمّ ارتدّ، هذه الثلاثة من ((المنظومة)) لابن وهبان[2] من باب الإكراه،[3] يجبر على الإسلام في الكل، وزدت رابعة وهي: إذا ثبت إسلامه برجل وامرأتين؛ [١٥، ب] فإنه إذا ارتدّ بعده لا يُقتل،كما في ((الفتاوى الولوالجية)) [4] في الشهادات. ولها خامسة: وهي اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه فلو بلغ كافرًا أُجبِر على

العلمية – بيروت، ط١، – ١٩٩٠، ٢٣١/٢، برقم (٣١٨١). الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وافقه الذهبي وصححه العلّامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الربع برقم (١٨٠٥).

ومعنى الحديث أن الثلاثة المذكورين لا يستجاب دعاؤهم في الحالات التي ذكروا فيها:

اولًا: رجل كان متزوجًا من امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، فإذا دعا عليها فلا يستجاب له لأنه،كان قادرًا على طلاقها بعد أن لم يصلح حالها ولم ترجع عن أخلاقها السيّئة، فلّما رضيَ بسوء أخلاقها فلا يستجاب له إذا دعا عليها بعد ذلك.

ثانيًا: رجل كان له على رجلٍ مال فلم يشهد عليه، أي أنه داين غيره مالًا بدون أن يوثق الدين، وبدون الإشهاد عليه، فأنكره المدين، فصاحب الدّين قصّر في حفظ حقه، فإذا دعا على المدين فلا يستجاب له.

ثالثًا: رجل آتى سفيهًا ماله، مخالفًا قول الله عز وجل:{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} النساء اية ٥، ثم دعا على ذلك السفه الذي بدد المال فحينئذ لا يستجاب دعاؤه عليه. ينظر:حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **فتاوى حسام عفانة**، دنديس الضفة الغربية ـ القدس، ط١، ـ ١٤٣٠، ٢٢/٣.

١– الارتداد: لغة هو الردة مصدر لرد يرد، وقال اليمني في كتاب شمس العلوم: هو الارتداد عن الدين . ينظر: الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (ت ٣٥٠هـ)، **معجم ديوان الأدب**، مصر . القاهرة، د. ط ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣/ ٣٥، وينظر: اليمني، شوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، بيروت – لبنان، ط١، – ١٩٩٩م، ٤/ ٢٣٣٩. **اصطلاحًا:** هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. **ينظر:** وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، د.ت، ٧/ ٥٥٧٧.

٢– ابن وَهْبَان: هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقيّ، أمين الدين فقيه حنفي أديب. ولي قضاء حماة وتوفي في نحو الأربعين من عمره. سنة (٧٦٨ هـ) وله من التصنيفات : قيد الشرائد منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه و عقد القائد شرح قيد الشرائد مجلدان في شستربتي والصادقية و أحاسن الأخبار في محاسن السبعة . ينظر: لزركلي، **الأعلام**، ٤/ ١٨٠.

٣– في نسخة الأصل (وليكن) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٤– الفتاوى الولوالجية: لمحمد بن أحمد بن عمر ظهر الدين البخاري المحتسب البخارى صاحب الفوائد والفتاوي الظهيرية المتوفي (٥٤٠هـ)، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا أخذ العلم عن أبيه أحمد عمر واجتهد ولقي الأعيان" العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ،(١٢٢/١).

الإسلام، ولا يُقتل كذا في ((ابن الهمام))[1]. وزيدت سادسة: وهي لو شهد رجلان ذمّيان أنّه أسلم فشهادتهما باطلة، وكذا العبدان المحدودان في القذف كذا في ((قاضي خان)) في الشهادة الباطلة من الشهادات. ولها سابعة: وهي سُئل عن ذمّي مميّز أسلم وهو سكران هل يصحّ إسلامه؟ أجاب: يصحّ كالبالغ السكران، لكن إذا زال سكره فعاد إلى دينه يُجبر على العود إلى الإسلام بالحبس، والضرب، ولم يُقتل، ذكره (الشيخ عمر قارئ الهداية) [2] ـ رحمه الله ـ .

فائدة: قال في ((الخانية)): يصحّ الإسلام مع الإكراه إن كان المكَره حَربيًا، وإن كان ذِميًا لا يصحّ.

فائدة: الكافر إذا تاب إلى الله ـ تعالى ـ تُقبل توبته في الدنيا ولآخرة؛ إلَّا في أربع مسائل، فيقتل بعدها؛ الأولى: مَن كان كفره بسبّ نبي من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أو انتقاصه[3]، أو استخفافه؛ فإنّه لا تُقبل [4] توبته، فلا يرفع منه السيف كما في ((البزازية)) [١٦، أ] الثانية: من كفر بسّب الشيخين (أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فإنه يُقتل ولا تُقبل توبته[5] كما في ((الجوهرة))، وقد رأيتُ حديثًا في ((الجامع الكبير)) أحببت ذكره هنا تبركًا هو «**أنه لما استشهد حمزة[6] وجعفر ـ رضي الله عنهما ـ رآهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأى بين أيديهما طبقاً فيه نبق على هيئة الزبرجد[7] يأكلان منه فصار عينًا، ثم صار رطبًا؛ فقال لهما: كيف وجدتما**

١- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد. الإمام العلامة المحقق الفقيه كمال الدين السيواسي ثم القاهري الحنفي. صنف شرح الهداية لم يكمل. والتحرير والمسايرة، مات سنة٨٦١. ينظر: شمس الدين **ديوان الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، ٤/ ٣٥٩)، والزركلي، **الأعلام**، ٦/ ٢٥٥.

٢- قارئ الهِدَاية : هو عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني المتوفي (٨٢٩ هـ)، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية: فقيه حنفي، من أهل " الحسينية " بالقاهرة، ونسبته إليها. ينظر: الزركلي، **الأعلام** ، ٥ /٥٧.

٣- في نسخة الاصل (انتقصاصه)، والصحيح ما اثبته في النسخة ب.

٤- في نسخة الأصل (يقبل)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٥- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٢٣٢.

٦- في النسخة (ب) خمزة، والصح ما اثبته من نسخة الأصل .

٧- الزبرجد لغة: هو الزبردج وقيل: هو نوع من أنواع الحجر والزمرد، **ينظر**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،(ت، ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، د. ط، د. ت، ٨/ ١٤٠، **وينظر**: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، د .ت، ١/ ٢٥٠. **اصطلاحًا**: حجر الزبرجد هو حجر أخضر يوجد في

أفضل الأعمال؟ قالا: ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، قال: ثم ماذا؟ قالا: الصلاة عليك يا رسول الله، ثم ماذا؟ قالا: ((**حبّ أبي بكر، وعمر (رضي الله عنهما**» [1]. الثالثة: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة، ثم تاب كما في ((الخانية)) وهو من لا دين له. الرابعة: الساحر لا تقبل توبته ، ولو كان امرأة (على الصحيح) كما ذكره ((الزيلعي)) وقد فصّل الفقيه[2] أبو الليث فيه كالزنديق؛ فقال: "إذَا أخذ قبل التوبة يُقتل ولا تُقبل توبته، وإلَّا؛ فلا"، وعليه الفتوى كما في ((الخانية))[3].

الفائدة السابعة عشرة: في الوقف[4].

وصرّحوا بأنّ الفتوى على قول أبي يوسف[5] (في الوقف)[6] ترغيبًا للناس على الخيرات وتكثيرًا[7] للأوقاف كما في ((الحاوي القدسي))[12].

معادن النحاس حبة سوداء، وقيل هو حجر بحري هو المرجان. **ينظر**: ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ)، **زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم**، مركز الجون ـ جدة، د. ط، ١٤٣١هـ، ٢ / ٤٨١.

١- الديلميّ، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الهمذاني،(ت، ٥٠٩هـ)، **الفردوس بمأثور الخطاب**، ت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ١٩٨٦م، برقم (١٦١٥)، ١/ ٣٩٩، **و ينظر**: جلال الدين السيوطي، **(ت٩١١)، جمع الجامع الكبير**، ، القاهرة ـ مصر،ط٢، ـ٢٠٠٥، باب حرف الهمزة، برقم (٣٠١٧)، ١/٦٠١.

٢- في نسخة الأصل (فقيه) والصحيح ما اثبته .

٣- لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ، فأخبر بأنّه زنديق وتاب تُقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تُقبل توبته ويُقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. **ينظر**: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ١٩٩.

٤- الوقف لغة: هو الحبس. ينظر: الرومي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ص: ٧٠. **اصطلاحًا**: هو الإمساك عن الحكم بشيء فلا يناسب تفسيره بالجزم. **ينظر**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، – ١٩٩٥ م ١/ ١٤٤.

٥- أبو يوسف: هو القاضي صاحب أبي حنيفة القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري. **ينظر**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان**، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٤، ٦/ ٣٧٨.

٥- صححت من هامش المخطوط من نسخة الاصل.

٧- في النسخة (ب) وتكثرا.

فائدة: استبدال [١٦، ب] الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل؛ الأولى: أن يشترط الواقف لنفسه أو للمتولي أو لغيره، فلمن شرط له ذلك على المختار، ومنهم من جعله عند الشرط للقاضي لا للمشروط له نظرًا للوقف للولاية العامة له. الثانية: أن يَغْصِبَه غاصبٌ، ويجري الماء عليها حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة؛ فيجوز تضمينه القيمة، ويشتري بها المتولي أرضًا فيكون وقفًا على الشرط الأول. الثالثة: أَنْ يجحده الغاصِب ولا بَيِّنَةَ للوقف؛ فيجب استبداله؛ لأنه صار في مسألتين كالمستهلك. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غَلَّةٍ وأحسن صفعًا أي محلّةً؛ فيجوز استبداله به على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، وعليه الفتوى كما في ((الفتاوى السراجية)) [٣] والثلاثة الأولى من ((الخانية)) وأما إذا صار خرابًا فقد ذكرناه في الشرح، وسيأتي في هذا الكتاب أنّ الواقف إذا شرط في الاستبدال لا يُعتبر شرطه [٤].

تنبيه: إذا شرط الواقف لإنسان الزيادة والنقصان، والإدخال، ولإخراج التغيير، والتبديل؛ هل يملك الاستبدال؟ فظاهر ما في ((شرح المنظومة))لابن الشَحْنَة[٥] أنه يرجع إلى الواقف [١٧، أ] فإن فسّره بالاستبدال؛ كان له الاستبدال حملا للكلام على التأسيس لا على التأكيد، ومفهومه: أن الواقف إذا مات بلا بيان لا يملك الاستبدال؛ فليعول عليه مالم يوجد غيره صريحًا [٦].

١- الحاوي القدسي: هو للقاضي، جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، المتوفى في حدود سنة (٦٠٠هـ)، مختلف فيها، (٥٩٣هـ) ، ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية، قال: وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنّه صنّفه في القدس، نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٦٢٧.

٢- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٣٨.

٣- الفتاوى السراجية: علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي المتوفى (٥٦٩هـ). **ينظر**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت، ١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، د. ط، ١٩٥١، ١/ ٧٠٠. وذكر اسم ثاني للسراجية، هو لشيخ الإمام، سراج الدين عمر بن علي القزويني ابو حفص المتوفَّى سنة (٧٥٠ هـ). **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٦٩٧.

٤- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٢٧.

٥- ابن الشَحْنة: هو محمد بن محمد بن محمد، الإمام العلامة الرئيس قاضي القضاة محب الدين أبو الوليد الحلبي الحنفي، له مؤلفات منها: شرح على الكشاف، وألفية في عشرة علوم. وتاريخ وشعر. توفي سنة (٨١٥هـ) **ينظر**: شمس الدين، **ديوان الإسلام**، ٣/ ١٧٨.

٦- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، د. ط، د. ت، ١، ص ١٢٧.

فائدة: المتولي إن [1] خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن المتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمن [2].

فائدة: شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه، [3] قال: الخصّاف: ـ رحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ[4]. لو وقف على المعتزلة على "أنّ مَن صار سُنّيًّا" [5]، أو خرج، اتبع إلَّا في مسائل؛ الأولى: إذا شرط النظر لواحد، وشرط أن لا يعزله سلطان, ولا قاض؛ كان شرطه باطلًا إن كان المشروط غير أهل يولي القاضي الأهل ذكره في ((الإسعاف))[6]. الثانية: لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في أقل من سنتين يُرَدّ، أو كانت إجارته أكثر من سنة أنفع للفقراء؛ فليس للقيّم أن يؤجّر أكثر من سنة، وإنما يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة، إلَّا إذا كان (أنفع للفقراء كان للقيّم أن يؤجّرها أكثر من سنة إلا إذا كان) [7]، ذلك خيرًا ولا يحتاج إلى القاضي[8]،كذا في ((الخانية)). الثالثة: لو شرط أن (لا)[9] يقرأ على قبره؛ فالتعليق باطل، [١٧، ب] كذا في ((القنية)). الرابعة: لو شرط أن يتصدق بفاضل الغَلَّة على من يَسْأَلُ في مسجد، كذا كلّ يوم لم يُراعَ شرطه، فللقيّم أن يتصدّق على سَائِلٍ من غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على فقير لا يَسْأَلُ كذا في ((القنية)). الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزًا، أو لحمًا معينًا كلّ يوم؛ فَلِلْقَيِّمِ أن يدفع لهم القيمة من النقد كما

١- في النسخة (ب) إذا.

٢- ينظر: غانم البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص: ٣٢٤.

٣- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٦٦، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٩٥.

٤- الخصاف: هو العلامة شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الفقيه الحنفي المحدث، وقد قارب عمره الثمانين ثم مات ببغداد سنة،(٢٦١هـ). **ينظر**: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٠/ ٢٨٥.

٥- ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٠٤.

٦- ينظر: الغزي، محمد صدقي بن أحمد البرنو أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان،ط١، ٢٠٠٣م، ٥/ ٨٣.

٧- سقط من النسخة (ب).

٨- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٠٠.

٩- سقط من النسخة (ب).

في ((القنية)) فجعل الخِيار للمتولي، وقال في موضع آخر، [وقف][1] على الْمُتَفَقِّهَةِ حِنطة فيدفعها الْقَيِّمُ دنانير؛ فلهم [طلب الحنطة ولهم][2] أخذ الدنانير إن شَاءوا انتهى[3].

وظاهره أن الخِيار للمستحقين إلا أن يُفَرّق بين الأولى والثانية، السادسة: يجوز للقاضي أن يزيد في معلوم الإمام على شرط الواقف قال في ((القنية))[4] قال الإمام للقاضي: أن مرسومي المعيّن لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي؛ فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضاء أهل المحلّة، والإمام مستغني وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة إذا كان عالماً تقيًا انتهى[5]. ولا يُقاس عليها غيرها كما في ((الذخيرة)) وغيرها: أن القاضي إذا قرر فرَّاشًا في المسجد بغير شرط الواقف؛ لم يحلّ للقاضي ذلك؛ ولا يحلّ للفراش أن يتناول المعلوم [١٨، أ] انتهى[6]. وبه يُعلم حُرمة إحداث المرَتَّبات، والوظائف في الأوقاف؛ لأن الفرَّاش مع احتياج المسجد إليه يُحْرُم تقريره بغير شرطٍ فغيّره أولى، فإن قلت: "كيف يُنَظَّف المسجد عند الاحتياج إذا لم يوجد من يكنسه ـ حسبة لله تعالى ـ"؟ قلت: قالوا: "يستأجر الناظرُ له فرَّاشًا، والفرق بين الاستيجار والتقرير ظاهر لا يخفى"، فإن قلتَ: "هل يجوز الإحداث من قابض الوقف"؟ قلتُ: "قد صرّحوا بأنّه إذا كان لواحد مسجدان ولكلٍّ وقفٌ؛ وقابض لأحدهما ليس للناظر أن يعرف مَن القابض على الأخر، ولا على الفقراء، وإنما يدّخره للاحتياج"، كما في ((البزازية)). السابعة: لو شرط الواقف أن لا يُستبدل وقفه، قال الطَّرَسُوسي[7]: "لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يُستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال وأقرّه العلّامة ابن الشحنة في ((شرح المنظومة)).

١- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٢- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٤- ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٣٨٧.

٥- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٦٧.

٦- ينظر: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٧٥.

٧- الطَّرَسُوسي: هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي نجم الدين كان قاضياً في دمشق وكان مفتي وكاتباً ومصنفاً، ولد ومات في دمشق سنة ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ١/ ٥١.

فائدة: القاضي إذا قرر فرّاشًا في المسجد بدون شرط الواقف، لا يحل للفرّاش تناول المعلوم وإنّما يَستأجر الناظر من يكنسه بلا تقرير، فُعِلم أنّ فعل القاضي مقيدٌ بالمصلحة وإن تقرير المخالفِ باطل، وعزله لمن لا يستحقّه شرعًا باطل يدّل عليه ما في الفصل الأول من فصول ((العمادي)) و((جامع الفصولين)): شرط الواقف أن يكون المتولّي [١٨، ب] من أولاده، وأولاد أولاده، هل للقاضي أن يولّي غيره بلا خيانة، ولو ولّاه هل يصير[١] متولّيًا ؟قال: "لا"[٢] انتهى.

فقد أفاد حُرمة تولية[٣] غيره وعدم صحة عزل المشروط له، فإذا كان هذا في وظيفة النظر فكيف بغيرها، وقد ألّفتُ فيها رسالة وأوضحنا في ((شرح الكنز)) من الوقف [٤].

فائدة: المقَرُّ له إذا ردّ الإقرار ثمّ رجع إلى التصديق؛ فإنه لا شيء له إلا في الوقف كما في ((الإسعاف)) في باب الإقرار بالوقف، [٥] الناظر إذا أَجَّرَ ثم مات؛ فإن الإجارة لا تنفسخ إلّا إذا كان هو الموقوف عليه، وكان جميع الرَّيع[٦] له فإنها تنفسخ بموته، كما قرر "ابن وهبان" في ((شرح المنظومة)) معزوًّا إلى كُتُبٍ، ولكن اطلاق "المتون" يخالفه [٧].

فائدة: الاستدانة على وقف لا يجوز، إلّا ما إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كعمارة، وشراء بئر؛ فيجوز بشرطين، الأول: إذن القاضي. الثاني: أنّ (لأبناء)[٨][يتيسر][٩] إجارة العين والصّرف من أُجرتِها كذا حرّره "ابن

١- في نسخة الاصل (تصير) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب) لموافقة السياق.

٢- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٤٥.

٣- في نسخة الأصل (توليت) والصحيح ما اثبته .

٤- ينظر: ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٤٥.

٥- ينظر: **غانم البغدادي ، ومجمع الضمانات**، ص: ٣٦٨.

٦- الرّيع لغة: جمعه أرياع، وقيل: مسيل الوادي من كل مكان مرتفع. **ينظر**: أبو الحسن ، **المحكم والمحيط الأعظم**، ٢/ ٢٤٢. **اصطلاحًا**: هو النّماء والزيادة، وأراد به هنا الغلة. ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ٧/ ٢٣١.

٧- في نسخة الاصل (يخفالفه)، والصحيح ما اثبته في النسخة (ب).

٨- سقط من النسخة ب.

٩- ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة ب.

وهبان"، وليس من الضرورة الصّرف على المستحقين كما في ((القنية)) الاستدانة، والقرض والشراء، بالنسيئة، وهل يجوز للمولى أن يشتري متاعًا [1] بأكثر من قيمته ويبيعه، ويصرفه على العمارة، ويكون الربحُ على الوقف؟ الجواب: نعم، كما حرّره [١٩، أ] "ابن وهبان" في ((شرح المنظومة)).

فائدة: لا يُشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء (الذي) [2] وقف الواقف[3] فلو وقف على أولاد زيد ولا أولاد له؛ صحّ، وتصرف الغَلّة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد، واختلفوا فيما إذا وقف على مسجد، أو مدرسة وهيَّأ مكانًا لبنائه قبل أن يبينه، والصحيح الجواز أخذًا من السابقة كما (في)[4] ((فتح القدير)) وغيره.

فائدة: إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة؛ إلَّا في مسألتين؛ الأولى: إذا كان العاقد ناظرًا قبله كما فُهِمَ من تعليلهم. الثانية: إذا كان الناظر قَبَضَ الأُجرة المعَجلّة كما صرّح به في (القنية)[5] ومشى عليه ا"بن وهبان" [٦].

فائدة: الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين، والوصيين، والناظرين، والقاضيين، والحكمين، والمودعين، والمشروط لهما الاستبدال والادخال والإخراج إلا في مسألة ما إذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فإن للواقف الِانْفِرَادَ بدون فلان، كذا في ((الخانية)) من الوقف [٧].

فائدة: لا جبر [8] على الصلاة إلا في مسائل؛ منها: مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضة إن لم يكن في مقابلة عمل وإلا ففيها شائبة أجر[9] [١٩، ب].

الفائدة الثامنة عشرة: في إيجار الوقف.

١- في النسخة (ب) متا، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٢- سقط من النسخة ب.

٣- في النسخة (ب) وقت الوقف، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٤- سقط من النسخة (ب).

٧- سقط من النسخة (ب).

٦- ينظر: **غانم البغدادي** ، **مجمع الضمانات**، ص: ٣٣٢.

٧- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٥٢٦.

٨- في نسخة الأصل (خبر)، والصحيح ما أثبته من نسخة ب.

٩- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: ٢٢٤.

لا تصحّ الإجارة بما قلّ من أجر المثل، كما في ((الخانية)) [1] وغيرها، قلتُ: إلّا في مسألتين؛ الأولى: ما إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بأقلّ، كما في ((الشرح)) مَعزِيًا إلى قائله. الثانية: إذا كان النقصان يسيرًا كما في ((الشرح)) أيضًا[2].

فائدة: الزيادة في الأجرة حاصلها أنها إن كانت من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد ويزداد الأجر في نفسه، فإن كانت بعد انقضاء المدة فهي غير صحيحة لفوات شيء من المقصود [3] عليه فبعد انقضاء المدة بالأولى،

وأمّا الحطّ الزيادة قبل مضي شيء منها فصحيح، كذا في ((القنية)) وإن كانت بسبب زيادة عليه، فإن كانت مِلْكًا لم تُقبل ولو غلا السّعر، كما في ((القنية)) وغيرها، وهو بإطلاقه يَشمل مِلْك اليتيم، ولكن في وصايا ((الخانية)) إذا بِيعَ مال اليتيم فجاء من ادّعى أنّه بِيع بِغُبنٍ فاحش فرأى القاضي أهل الخبرة [4] فإذا أخبرَ اثنان نقض القاضي البيع إلى آخر ما فيها، وإن كانت المستأجرة وقفًا فلا يخلو، إمّا أن يكون الإجارة صحيحة، أو فاسدة [فان كانت فاسدة] [5] لا إذا عقدها المتوليّ بِغُبن فاحشٍ فإنّ الناظر يؤجّرها إجارة صحيحة بأجرِ المِثْلِ، أمّا مِن الأُولى أو من غيره، كذا [٢٠، أ] في ((فتاوى قاضي خان)) ولا يتوقف على العرض على الأول؛ لأنّه لا حقّ له فيه كما لساكن بلا عقد، وأمّا إن كانت صحيحة بأن كانت بأجر [6] المِثْل، أو بنقصان يسير فإن لم يزود أجر المِثْل كانت مردودة؛ لكونه أضرارًا بالمستأجر ونقصًا [7]، وعداوة ممن يزداد عليه، وعلامته أن يزيد واحدًا، أو اثنان فقط، وإن كانت بسبب زيادة أجر المِثْل بأن كان الكلّ يرغبون بها فمن المشايخ (رحمهم الله) مَن لم يقبلها نظرًا إلى أنّ الاعتبار لأجر المِثْل وقت العقد، وقد وقع بأجر المِثْل، والمفتي به قبولها فإن كانت دارًا،

١- ينظر: **فتاوى قاضي خان**، ٤/ ٣٣٠.

٢- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٦٣، و**الحموي**، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٢٧.).

٣- في النسخة (ب) المعقود.

٤- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/ ٢١.

٥- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٦- في النسخة (ب) اجر، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٧- في النسخة (ب) ونغتا، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

أو حانوتًا عرض المتول أمر الزيادة على المستأجر فإن صدّق إنّ أجر المِثْل قد زاد في نفسه أو أنكر فبرهن المتولّي عند القاضي عليه، وقبلها كان هو الأحق لبقاء عقده، وكان عليه المسمّى إلى وقت قبول الزيادة، والزيادة عليه من وقت قبولها، لا في أول المدة، وإن لم يقبلها أجّرها المتولّي لطالبها بالزيادة، وإن كانت أرضًا للزراعة كانت فارغة عنها فهي كالدار فيما ذكرناه، وإن كانت مشغولة ضمنت الزيادة على المستأجر، فيجب المسمّى إلى وقت الزيادة ويجب هي من وقتها إلى آخر المدة، ولا يجوز إجارتها لغير من زرعها [١] [٢٠، ب].

تنبيه: إجارة الأرض المشغولة بالزرع فاسدة، إن كانت الزراعة فيها بحق وإلَّا فصحيحة، ويأمر[٢] الغاصب الزارع [٣]بقلعة [٤]، كما في فتاوى ((قارى الهداية))، وأمّا الزيادة على المستأجر بعد ما بنى فإن كانت إجارته مشاهرة تؤجر لغيره إذا فرغ الشهران، لم يقبلها صاحب البناء، وأمّا حكم بنائِهِ فأمّا [إن] [٥] يتملّكه الناظر بقيمته للوقف، أو يصبر إلى أن يتخلّص بناؤه، وإن كانت مدّته باقية لا يؤجره لغيره، بل تضم عليه الزيادة كما لو زِيد عليه بعد الزّرع كما في ((الإسعاف))، وأمّا إذا زاد أجر المِثْل في نفسه من غير أن يزيد أحد على المستأجر وللمتوليّ أنّه يفسخ، وعليه الفتوى، وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمّى، كذا [٦] في ((الفتاوى الصغرى)) [٧] [٨].

الفائدة التاسعة عشرة: في بيان أقل الجمع [٩].

١- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٩،.

٢- في نسخة الأصل (تؤمر) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣- في النسخة الأصل (الزراع) والصحيح ما اثبته.

٤- في نسخة الأصل (يقلعه) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥- ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

٦- في النسخة (ب) كما.

٧- الفتاوى الصغرى: للشيخ، الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة (٥٣٦هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٢٤.

٨- ينظر:**ابن نجيم، الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٩.

٩- الجمع لغة: "هو الضم اي ضم الشيء إلى الشيء". محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، – ١٩٨٨م، ص: ١٦٦.

اصطلاحًا: هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤/ ٤٠٢.

أقلّ الجمع ثلاثة على الأصحِ ولا يكون للأثنين؛ إلَّا في مسائل؛ الأولى: تقدّم الإمام فيتقدّم الاثنين كالثلاثة. الثانية: الميراث. الثالثة: الوصية. الرابعة: الوقف. ولو وقف على بنيه، وله ابنان استحقا [١] النصف [٢] ولو وقف على المحتاجين من ولده وليس فيهم إلَّا محتاج؛ فله النصف [٣] والنصف للآخر ولو وقف على مواليه وليس له إلَّا مولى واحد؛ [٢١، أ] فكذلك، فلو كان له واحد؛ استحق.

فائدة: لا يكون الجمع للواحد؛ إلا في خمس مسائل؛ الأولى: وقف على أولاده وليس له إلَّا واحد؛ أخذ الكل، بخلاف ما لو وقف على بنيه، الثانية: لو وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلَّا واحد؛ أخذ الكل كذا في ((العمدة)) والباقية في الإيمان[٤].

فائدة: أقلّ الجمع ثلاثة ـ على الأصح ـ فلا يكون للاثنين؛ إلا في مسائل: الأولى: تقدم الإمام [يتقدم] [٥] على الاثنين كما يتقدم على الثلث لأحراز فضيلة الجماعة. الثانية: في الميراث فإن للبنتين الثلثان كما للبنات، الثالثة [في] [٦] الوصية فإذا أوصى ثوبًا على أخوة زيد وكان له أخوان فهو لهما بالإجماع؛ لأن الإرث فرض الوصية نافلة،

وهما بعد الموت، فكانت الوصية تبعًا للإرث؛ لأنّ [٧] النافلة تبع للفرض كذا في الأصول[٨]. الرابعة الوقف؛ فلو وقف على بنيه وله ابنان أو أكثر يكون الغَلّة كلها لهم، وإن كان له ابن واحد يستحق نصفها، والنصف الأخر

١- في نسخة الاصل (استحقاق) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٢- في نسخة الاصل (الصف) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٣- في نسخة الاصل (الصف) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٤- ينظر: الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٥٣

٥- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٦- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٧- في النسخة (ب) أن والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل.

٨- ينظر: حسين بن علي بن حجاج السغناقي حسام الدين، **الكافي شرح البزودي**، مكتبة الرشد،ط١، ،٢٠٠١م، ٢ / ٧٤٣.

للمساكين؛ لأنّ أقل الجمع اثنان هو كالوصية كذا في ((الإسعاف)) [1] ولو وقف على المحتاجين من ولده وليس في ولده إلا محتاج واحد فله النّصفِ والباقي للفقراء؛ لأنه لم يجعل لأحد المحتاجين من ولده إلّا النصف كذا في ((قاضي خان)) [٢١، أ] والعمدة ولو وقف على مواليه، وليس له إلا مولى واحدًا [2] كان نصف الغَلّة لمولاه والنّصف للفقراء[3].

الفائدة العشرون: في أحكام الحقوق مطلقًا.

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، فلو صالح الشفيع المشتري على مال ليترك بطلت شفعته، ورجع عليه بالمال، ولو صالح المخيرّة على أن تختاره [4] بكذا فاختار به بطل خيارها، ولا شيء لها، ولو صالح الزوج إحدى امرأتين لتترك نوبتها [5] لضرتها بمال لم يلزمه، ولا شيء لها،كذا ذكره في ((الشفعة)) ، وعلى هذا؛ لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف، وللدافع [6] الرجوع وخرج عن الأصل ثلاث مسائل: حقّ القِصاص، وحقّ النّكاح، وحقّ الرّقّ، كما ذكره الزيلعي.

وأمّا الكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له لم يصحّ، ولا يجب المال، وفي بطلان الكفالة روايتان في ((الولوالجية)): بيع الحقوق المجرّدة لا يجوز، ولكن في بيع حقّ مرور الطريق بلا أرض روايتان، والمذهب أنّ بيع حقّ المرور، وبيع الشرب بلا أرض لا يجوز، إلا تَبَعًا [7].

فائدة: الحقوق المجرّدة؛ لا تورَث فلا يورث العطا، كذا في ((البزازي)).

١- ينظر: ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الشيخ علي الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ) **الاسعاف في أحكام الاوقاف**، مطبعة الهندية، شارع المهدي، ط٢ ، ١٣٢٠هـ ، ١٩٠٢م، ص،٢٦.

٢- في نسخة الأصل (واحد) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣- ينظر: **ابن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٦/ ٢٣٣.

٤- في نسخة الأصل (يختاره) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥- في نسخة الاصل (لوبتها) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٦- في نسخة الاصل (للدامع) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٧- ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢/ ١٧٣.

فائدة: العقد الموقوف يبطل [1] بالموت [٢٢، أ].

فائدة: ولا يورث خِيار الشرط، والرؤية، وحقّ الشُّفعة، فلو مات الشفيع بطل، وحق الإجارة فيبطل بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه، وأمّا إن عقدها لغيره؛ فلا ،كالوكيل، والوصيّ، والمتوليّ، على الوقف، وحقّ ولاية النكاحِ وحقّ التصرّف من المال؛ إلا في خمس مسائل؛ الأولى: خيار العيب. الثانية: خيار التعيين. الثالثة: حقّ حَبس المبيع على الثمن. الرابعة: حقّ حبس الرهن. الخامسة: حق القصاص.

فائدة: كلّ من له حقِ، وأسقطه فإنه يصحّ إسقاطه إلا بعض الحقوق؛ فقال في ((جامع الفصولين)) من الثامن والعشرين، لو قال وارث: "تركت حقي" لا يبطل [2] حقه؛ إذا الملك لا يبطل بالترك، والحق يبطل به حتىّ لو أنّ أحد الغانمين قال قبل القسمة: "تركت حقي"؛ بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن: "تركت حقي في حبس الرهن" انتهى [3].

وهي عبارة ((العمادي في فصوله))، وظاهره انَّ كلَّ حقّ يبطل بالإسقاط، وهو ظاهر ما ذكره ((قاضي خان في فتاواه)) من كتاب الشرب؛ فإنه قال: "رجل له مسيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب[٢٢، ب] المسيل أن يضرب بذلك في الثمن، وإن كان له حقّ إجراء الماء دون التربة لا شيء له من الثمن، ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك ،كرجل أوصى لرجل بسُكنى داره فمات الموصِي، وباع الوارث الدار ورضي به الموصَى له؛ جاز البيع وبطل سكناه، ولو لم يبع صاحب الدار داره، ولكن قال صاحب المسيل أبطلتُ حقًا في المسيل، فإن كان له حقّ بإجراء الماء دون التربة؛ بطل منه قياسًا على حق السكنى، وإن كان له تربة المسيل؛ لا تبطل [4] [ذلك] [5] بالإبطال [لأنّه مِلْك العين لا يبطل بالإبطال] [1]

١- في نسخة الأصل (تبطل) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

-٢ في نسخة الأصل (تبطل) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٤٣.

٤- في النسخة (ب) لا يبطل.

٥- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

وذَكر ((العتابية)) [٢]: "إذا أوصى لرجل بثلث المال، ومات الموصي فصالح الوارث الموصَى له من الثلث على السدس؛ جاز الصلح"، وذكر الشيخ الإمام المعروف "بخواهرزاده"[٣] أنّ حقّ الموصَى له، وحق الوارث قبل القسمة غير متأكّد؛ محتمَل السقوط بالإسقاط انتهى، وقد عُلِم أن حق الغانم قبل القسمة، وحق حبس الرهن وحقّ [٤] المسيل المجرد، وحقّ الموصى له بالسُكنى، وحقّ الموصَى له بالثلث قبل القِسمة، وحقّ الوارث قبل القسمة على قول "خواهر زاده"؛ ـ رحمه الله ـ يسقط الكلّ بالإسقاط، وصرّحوا بأن حقّ الشُّفعة [٢٣، أ] يبطل بالإسقاط، وحقّ الرجوع في الهِبة لا يسقط بالإسقاط حتىّ لو قال الواهب: "اسقطتُ حقي في الرجوع في الهبة"، لم يسقط ،كما في ((هبة البزازية)) [٥]، وأمّا حقّ الاستحقاق في الوقف؛ فقال (قاضي خان) ـ رحمه الله ـ، في شهادات فتاواه، في وقف المدرسة: "من كان فقيرًا من أصحاب المدرسة يكون مستحقًّا للوقف استحقاقًا لا يبطل بالإبطال، فإنه لو قال: أبطلتُ حقي؛ كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك" انتهى" [٦].

وقد بَقِيَ حقوق أخرى؛ منها: خيار الشرط، قالوا: "أنه يسقط بالإسقاط، ومنهما حق حبس المبيع" قالوا: "يبطل بالإسقاط، وأما خيار الرؤية" قالوا: "لو أبطل قبل الرؤية بالقول؛ لم يبطل، وبالفعل كالإعتاق بطل، وأما بعد الرؤية فإنه يبطل بهما" ومنها: خيار العيب يبطل بالإبطال، ومنهما الدِّين يسقط بالإبراء، ومنها: حقّ القِصاص يسقط بالعفو، ومنها حقّ القَسَم للزوجة يسقط بإسقاطها [٧] ولكن؛ لها الرجوع, وأمّا حقوق الله ـ تعال

٣- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٤- العتابية: هو جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (٥٨٦هـ)، وهو كبير، ومن مصنفاته: جامع الفنون، وسلوة المحزون، وجامع العلوم ، وجامع الفوائد. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٥٦٩.

٣- خواهرزاده هو: حمد بن الحسين بن محمد أبو بكر البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه حنفي المذهب، مولده ووفاته في بخارى سنة (٤٨٣ هـ). وقيل: له المبسوط ، و المختصر...، . الزركلي، **الأعلام**، ٦/ ١٠٠، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٢٣.

٤- في نسخة الأصل (أحق) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥- لم اجد تعريف لهذا الكتاب.

١- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(٥/ ١٠.

٢- في النسخة (ب) بإبطاله والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل.

ـ[1] فلا يبطل إسقاطها بالعفو، كحد القذف، فلو عَفَى؛ لم يصح ولكن لا يُقام على القاذف بعد عفو المقذوف لفقد الطلب، وأمّا ما ليس بلازم فلا يوصف بالإسقاط، كالوكالة [٢٣، ب]، والعارية، ولإيداع والمستأجر، فينبغي أن لا يصحّ إسقاط حقّه من الإجارة إلَّا بالإقالة، وقد وقع الاشتباه في مسائل لعدم الاطلاع على نقل فيها وكثر الاستفتاء عنها في زماننا منها: أنّ بعض الذرية المشروط لهم الرَيْعِ [٢] إذا أسقط حقّه لغيره من استحقاقه، ومنها المشروط له النظر إذا أسقط حقّه لكن ذكر في ((التتمة)) [٣] وغيره أنّ المشروط له النظر إذا فوّض إلى غيره، فإنّ التفويض له (على) [٤] وجه العموم؛ صحّ تفويضه، وإلَّا فإن كان في صحته؛ لم يَجُز، وإن كان عند موته جاز بناءً على أنّ للوصي أن يوصِيَ إلى غيره، ومنها: أنّ الواقف إذا شرط لنفسه، أو لغيره الإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، أو شرط الاستبدال فأسقط حقّه من هذا الشرط ينبغي أن يقال في هذه المسائل بالسقوط؛ لأنّه الأصل في من أسقط حقه في شيء؛[٥] إلا [أن][٦] يوجد نقل بخلافه فيجب اتباعه، وأمّا إذا أقّر على نفسه بأن لاحقّ له في كذا؛ فإنّه لا يكون ذلك الحقّ له عملًا بإقراره؛ لأنّه من باب الإسقاط، وعلى هذا لو أقرّ أنَّ النَّظَرَ يستحِقُّهُ فلانُ؛ لأنّ ولي قضى على ذلك؛ فإنه يُعمل بإقراره على نفسه، وإن كان كتاب [٢٤، أ] الوقف بخلاف كما في ((أوقاف الخصاف)) في مسألة الإقرار بما يخالف شرط الواقف، وأمّا حق المطالبة برفع الجذوع في العين الموضوعة على حائط [٧] تعدّيًا؛ فلا يسقط بالإبراء، ولا بالصلح، ولا بالعفو، ولا بالبيع، ولا

٣- سقطت من النسخة (ب).

٤- الرَيْعِ لغة :هو النماء والزيادة، راع الطعام ريعًا، وقال: الجوهري، "وأرضٌ مَرِيَعةٌ"، أي مخصبة، **ينظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، ٨/ ١٣٧، وينظر: الجوهري، **منتخب من صحاح الجوهري**، ص: ٢٠٣٨. **اصطلاحًا**: فهو مشابه لتعريف اللغة، هو عبارة عن الزيادة، يقال: أخرجت الأرض ريعًا: أي غلة لأنها زيادة. **ينظر**: الرومي، **العناية شرح الهداية**، ٦/ ١٩٥.

٥- التتمة: هو كتاب للشيخ منتخب الدين أبي الفتوح أسعد بن محمد العجلي، الأصفهاني، الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٠) وعليها الاعتماد في الفتوى بأصفهان قديما.

حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ١.

٤- سقط من النسخة (ب).

١- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٣٥٧.

٦- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب)

٧- في نسخة الأصل (ضابط) والصحيح ما أثبته من النسخة ب .

بالإجارة، كما في فصل الاستحلاف من قضاء ((الولواجية)) و ((البزازية)) [1] فاحفظ هذا التحرير واغتنمه؛ فإنّه من مفردات هذا التأليف ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفائدة الحادية والعشرون: في البيع صحيحًا أو فسادًا.

لا تصحّ الإجازة بعد هلاك العين فلا تصحّ إجارة المالك بيع الفضولي بعد هلاك المبيع؛ إلا في اللقطة، قالوا: تصح [2] إجازة المالك تصدّق الملتقِط بعد هلاك العين في يد الفقير، وفي ((فتاوى قاضي خان)): "لو باع المولى العبدَ المأذونَ بغير إذن الغرماء [3] [4] وقبض الثمن فهلك فأجازوا البيع؛ صح انتهى[5].

فائدة: العقد الموقوف يبطل بموت الموقوف عليه، ولا يقوم الوارث مقامه في الإجازة؛ إلا في القسمة، كذا في ((فتاوى الولوالجية)).

فائدة: العقد الموقوف على الإجازة إذا أجاز الموقوف عليه نَفِذَ ولا رجوع له إلا في مسألة في قسمة ((الولوالجية)) [٢٤، ب] إذا أجاز الغريم قسمة الوارث؛ فله الرجوع؛ لأن المانع قائم وهو الدَّين[6].

فائدة: العقد فاسد إذا تعلّق به حقّ عبدٍ لزم وارتفع الفساد، إلا في مسائل؛ الأولى: أجَّرَ فاسدًا فأجرُ المستأجرِ صحيحًا فللأول نقضها كذا في الإجارة ((الوالوالجية)). الثانية: المشتري في المكره لو باع بيعًا صحيحًا فللمكره نقض البيع. الثالثة: المشتري فاسدًا إذا أجر صحيحًا فللبائع نقضه وكذا إذا زّوج.

فائدة: من سعى في نقض ما تَّم من جهته فسعيه مردود عليه، ولا تقبل بيّنته؛ إلا [في][7] موضعين؛

١- ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، – ١٩٩٩م، ٣/ ١١٨٥.

٢- في النسخة الأصل (يصح) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).

٦- في نسخة الأصل (الغرباء) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٧- الغرماء: "هم أصحاب الدين". **تاج العروس**، ٣٣/ ١٧١.

٨- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٨، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٨٦.

٦- ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٢٨٧.

٧- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) وهي الصيح ما أثبته لتمام صياغة الجملة.

الأول: اشترى عبدًا وقبضه ثمّ ادّعى أن البائع باع قبله من فلانٍ الغائب بكذا وَبَرْهَنَ؛ تُقْبَل. الثاني: وهب جارية، واستولدها الموهوب له ثمّ ادّعى الواهب أنّه كأنّه دبرها أو استولدها وَبرْهنَ؛ تُقبل ويستردّها، كذا في بيوع ((الخانية)) و((البزازية))، وزدتُ عليها؛ مَن باع عَبدًا ثمّ ادّعى أنّه كان أعتقه. الثالثة: اشترى أرضًا ثمّ ادّعى أنّ بائعها جعلها مقبرةً، أو مسجدًا. الرابعة: اشترى عبدًا ثمّ ادّعى أنّ بايِعَه أعتقه. الخامسة: باع أرضًا ثمّ ادّعى أنّها وقف؛ تُقْبَل، المسائل كلّها من بيوع ((الخانية)) وذكر فيها أيضًا: لو باع شيئًا ثمّ ادّعى أنّه للغير وكان فضوليًا؛ [٢٥، أ]، فإنّه لا يُقْبَل. السادسة: باع مال ولده ثمّ ادّعى أنّه وقع بغبن فاحش. السابعة: الوصي إذا باع ثمّ ادّعى كذلك. الثامنة: المتولّي على الوقف كذلك ذكر الثلث في دعوى القِنية، ثمّ قال وكذا كل من باع ثم ادّعى الفساد وَشَرَطَ ((العمادي)) التوفيق بأنّه لم يكن عالمًا به، وذكر فيهما اختلافًا[١].

فائدة: التخلية تسليم إلّا في مسائل؛ الأولى: إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بلا إذن البائع، [٢] ثم خلا بينه وبين البائع لا يعود إليه حتى يقبضه كذا في ((البزازية)). الثانية: في البيع الفاسد على ما صححّه "العمادي"، وَصَحَّحَ "قاضي خان" أنّها تسليم. الثالثة: في الهبة الفاسدة اتفاقًا. الرابعة: في الهبة الجائزة في رواية[٣].

فائدة: التخلية قبض في البيع؛ إلا في مسألة: إذا قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع قبل نقد الثمن[٤] ثم خلّى بينه وبين المشتري لا يعود إليه حتى يقبضه، ولا يكفي التخلية، كذا في ((البزازي)).

فائدة: للبائع حق حبس المبيع، لأجل الثمن الحال؛ إلا في مسائل؛

١- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٢٩.

٢- ينظر: **الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ١٤٧.

٣- ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٢١٧.

٢- ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٩٠.

الأولى: لو اشترى العبد نفسه من مولاه. الثانية: لو أمر إنسان عبدًا أن يشتري نفسه من مولاه فاشترى لموكله. الثالثة: لو باع دارًا هو ساكنها.

فائدة: [٢٥، ب]: المشتري إذا تصرف في المبيع قبل نقد الثمن بعدما قبضه بلا إذن البائع فللبائع أن يرد تصرفه؛ إلا في مسائل: التدبير، والعتاق، والاستيلاء، وله إبطال الكتابة، كذا في((البزازي))[١].

فائدة: إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد [٢] فإنه يملكه؛ إلا في بيع[٣] الهازل كذا ذكره الأصوليون في بحث الهزل؛ فإن لا يملكه، والثانية: فيما إذا اشتراه الأب من مال ابنه الصغير، أو باعه له كذلك فاسدًا؛ لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما في ((المحيط)) [٤ ٥].

فائدة: المشتري إذا قبض بإذن البائع في البيع الفاسد؛ فإن يملكه؛ ويثبت أحكام الملك كلها، إلا في مسائل؛ الأولى: لا يحلّ له أكله. الثانية: لا يحلّ له لبسه. الثالثة: لا يحل له وطئها لو جارية، وإذا[٦] وطئها؛ ضمن عقرها. الرابعة: لا شفعة لجارها. الخامسة: لا يجوز أن يزوجها للبائع. كما ذكرناه في الشرح [٧].

فائدة: كل عقد (إذا تكرر)[٨] أُعيد وجُدِّد؛ فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل، والنكاح بعد النكاح[٩] كذلك[٩] والحوالة بعد الحوالة باطلة، والأولى في ((جامع الفصولين)). والثانية في ((القنية)) [٢٦، أ]. والثالثة في

٣- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٩، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

٤- ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، د. ط، د.ت**، ٦/ ٤٥٩.

٥- في النسخة (ب) البيع.

٦- المحيط: وهو يسمى المحيط البرهاني :لشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ) وهو ابن أخي الصدر، الشهيد حسام الدين. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٦١٩.

٥- ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٢٧٥.

١- في النسخة ب فإن.

٧- ينظر: الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٩٠.

٨- سقط من النسخة ب.

٩ في نسخة الاصل (النكاه)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب

((فروق الكرابيسي)) [1] [2] إلا في مسائل؛ الأولى: الشراء بعد الشراء صحيح، أطلقه في ((جامع الفصولين))، وقيّده في ((القنية)) بأن يكون الثاني أكثر ثمنًا من الأول، أو أقل، أو بجنس آخر، وإلا؛ فلا [3].

الفائدة الثانية والعشرون: في أحكام الغرور [4].

الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال: اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص، متاعه، أو كُل هذا الطعام؛ فإنه غير مسموم فأكله فمات؛ لم يضمن فيهما، وكذا لو أخبره رجل أنَّها حُرَّةٌ فتزوجها ثم ظهر أنها قِنَةٌ [5]، أو كانت هي المخبرة له، فلا رجوع على الْمُخْبِرِ؛ إلَّا في ثلاث، فإنه يوجب الرجوع: الأولى: إذا كان الغرور بالشرط ،كما لو زوَّجه امرأةً على أنَّها حُرَّةً فاستحقَّت، فإنّ الزوج يرجع على المزَوَّج بقيمة الولد التي دفعها للمستحق. الثانية: أن يكون الغرور في ضمن عقد معاوضةٍ [6]؛ فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، وبقيمة البناء، لو بنى المشتري ثم اُسْتُحِقَّتْ الدار بعدها سلّم البناء، ولا رجوع للشفيع على من تلّقى الملك منه للخبر في أخذها شرعًا، وعلى هذا النوع فرّعوا في باب [٢٦، ب]، الاستحقاق من ((الهداية)): "اشتريني فأنا عبد"، فاشتراه ثمّ قال: أنا حُرّ، وبرهن، إن غاب البائع ولم يعلم مكانه؛ فإنّ المشتري يرجع على العبد بخلاف ارتهني [7] المسألة بحالها. الثالثة: أن يكون الغرور في ضمن عقد يرجع نفعه إلى الدافع؛ كالوديعة، والإجارة حتى لو هلكت الوديعة، أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودِّع والمستأجِر؛ فإنهما

٥- فروق الكرابيسي: هي لجمال الدين الإسلام أبي المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي، النيسابوري المتوفى سنة (٥٣٩هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٥٧.

٢- في نسخة الاصل،(الكرابيسين)، والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).

٣ ينظر:ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٦، والحموي: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٨- الغرور لغة: هو من غر يغر، وقيل غرور الشيطان. وقيل: الغافل. **ينظر**: الفراهيدي، **العين**، ٤/ ٣٤٦. **اصطلاحًا**: والغرور ما طوي عنك علمه وجملة القول فيه ما قال صاحب الإيضاح أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والأجرة إذا كانت عينًا. **ينظر**: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ٨٠.

٩- القن: هو العبد المتعبد، ويجمع على الأقنان، وهو الذي في العبودة الى آباء، وقيل القنة: الجبل المنفرد المستطيل في السماء والجميع القنان، الفراهيدي، **العين**، ٥/ ٢٧.

٦- وردت في النسختين (مفاوضة)، والصحيح ما اثبته .

٢- في نسخة الأصل (ارتهن) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

يرجعان على الدّافع بما ضمّناه، وكذا كلّ من كان بمعناهما، وفي العارية والهبة لا رجوع؛ لأنّ القبض كان لنفسه، وتمامه في ((الخانية))، من مسائل الغرور من البيوع، وبهذا ظهر أنّ قول "الزيلعي" في باب دعوى النسب: "أنّ الغرور بأحد الأمرين، بالشرط أو بالمعاوضة قاصر".

تنبيهات: لو جَعل المالك نَفْسهُ دلّالًا فاشتراه بناءً على قوله، ثمّ ظهر أنّ الثمن أزيد من قيمته، وقد أتلف المشتري بعضه؛ فإنّه يَردُّ مثل ما أتلفه ويرجع بالثمن، ولو غرَّ البائعُ المشتريَ وقال: قيمة متاعي كذا؛ فاشتراه فظهر فيه غُبْنٌ فاحش؛ فإنّه يردّه [به][1]وبه يفتى وكذا إذا غرّ المشتري البائع، ويردّه المشتري إذا غَرَّ الدلال الكل من ((القنية))[2].

الفائدة: الثالثة والعشرون: في خيار العيب والرؤية [٢٧، أ].

ردّ المبيع بعيب، بقضاء فسخ [3] في حقّ الكلّ؛ إلَّا في مسألة: ما إذا باعه بعد الرَّدّ بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولًا؛ فإنّه لا يجوز،[4] ويجعل الردّ بيعًا جديدًا هنا قال الفقيه أبو جعفر[5]: "كنا نظن أن بيعه جائز قبل قبضه من المشتري، أو من غيره، لكونه فسخًا في حق الكلّ قياسًا، أما لو باعه بعد الإقالة، فإنّه جائز من المشتري؛ لكونها فسخًا في حقّهما غير جائز من غير المشتري لكونها بيعًا جديدًا في حق غيرهما؛ حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقًا"[6]، كذا في ((الذخيرة)) في ((البيوع)).

٣- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٢- ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٤٥٤.

٣- في النسخة (ب) فسح، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٤- ينظر:ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٨.

٢- أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه أبو جعفر البَلْخي الحنفي. الهِنْدُواني أبو حنيفة الصغير المتوفى: سنة، ٣٦٢ هـ .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٣م، ٨ ٢٠٧.

٦- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٤.

فائدة: الإقرار للمجهول [٢٧، ب]، باطلٌ إلا في مسألة: ما إذا ردّ المشتري (المبيع)[١] بعيب فَبْرْهَنَ البائع على إقراره أنّه باعه من رجلٍ ولم يُعيّنه قبل؛ سقط حقّ الرَّد كما في بيوع ((الذخيرة)).

فائدة: القول للقابض في قدر ما قبضه امينًا كان أو ضمينًا إلَّا في مسألة: ما لو أرادّ المشتري ردّ المبيع بعيب، وقال البائع المبيع "غيره"؛ (فإنّه) [٢] يُصَدَّقُ البائعُ لا المشتري، كما في ((جامع الفصولين)).

فائدة: الإقرار بمجهول لا اعتبار به إلّا في مسألة: ما إذا أراد المشتري ردّ المبيع بعيب فَبْرْهَنَ البائعُ على إقراره أنّه باعه من رجل ولم يُعَيّنه قُبِلتَ؛ وسقط حقّ الرَّد كما في بيوع ((الذخيرة)) [٣] .

فائدة: باع المبيع ثمّ أقرّ أنّه المبيع[٤] كان تلجئة[٥] وصدّقه المشتري فله الردّ على بايعه بالعيب كذا في ((تلخيص الجامع))[٦].

١- سقط من النسخة(ب) .

٥- سقط من النسخة (ب).

٦- ينظر: ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**، ص: ٢١٥، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٤١.

٧- في النسخة (ب) البيع.

٥- التلجئة لغة: الإكراه. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت – لبنان، ط٨، – ٢٠٠٥ م، ص: ٥٢، **اصطلاحًا:** هو بيع من البيوع الباطلة، وهو أن يظهرا عقدا وهميًا لا يريدانه، يلجئ إليه خوف عدوه، وهو ليس ببيع في الحقيقة. **ينظر:** ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/ ٢٤٤.

٦- ينظر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، ٨/ ٣١٦.

الفائدة الرابعة والعشرون: في بيان من ملك البيع ملك الإقالة [1] وفيه إقالة الوصي والمتولي.

ومن مَلَكَ الإنشاء مَلَكَ الإخيار؛ كالوصيِّ، والمؤْليّ، والمراجِع، والوكيلِ بالبيع، ومن له الخيار، وفَرّع على هذا في ((الجامع الكبير)) [2]، وقد أخرجتُ منه [3] في ((الشرح)) مسألة في((المبسوط)) وهي: الوصي [4] في الاستدانة على اليتيم يملك الإنشاء لا الإقرار [5].

فائدة: من مَلَكَ [٢٨، أ]، البيع مَلَكَ الإقالة فصحّت إقالة الوكيل بالبيع [6] إلا في خمس مسائل؛

الأولى: لو اشترى الوصيّ من مديون اليتيم دارًا بعشرين، وقيمتها خمسون، فلمّا صار مستوفيًا للدّين أقاله؛ لم تصح إقالته. الثانية: العبد المأذون اشترى غلامًا بألفٍ، وقيمته ثلاثة آلاف؛ لم تصح إقالته، ولم يَمْلِكَانِ [7] الردّ بالعيب بخلاف الردّ بخيار شرط، أو رؤية كما في بيوع ((القنية)). الثالثة: المتوليّ على الوقف إذا أجّر ثمّ أقال، ولا صلاح فيه للوقف؛ لم يجز على الوقف، كما في وقف ((القنية)). الرابعة: الوكيل بالشراء لا تصح إقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصحّ ويضمن. الخامسة: الوكيل بالسَّلَم على تفصيل فيه، كما في إقالة ((القنية)) [8]، ويضمن.

تنبيه: تصحّ إقالة الوصيّ، والوارث فيما باعه الميّت، ولا يجوز إقالة الموصَى له، كما في إقالة ((القنية)).

١- الإقالة لغة: رفع العقد بعد وقوعه. **ينظر:** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. د، د.ت. ص: ١٥٩. **اصطلاحًا:** هي قبول رد السلعة لربها بعد لزومها. **ينظر:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د. ط، د.ت، ١/ ٥١٤.

٢- الجامع الكبير: للشيخ الإمام، كمال الدين محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٢هـ). **ينظر:** حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٤٧٢.

٣- في النسخة (ب) عنه.

٤- في نسخة الاصل (الرضى) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٢٧.

٦- ينظر: المصدر نفسه، (٦/ ١١١).

٧- في النسخة (ب) يملكا.

٨- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ١٢٢.

فائدة: فيه باع شيئًا، أو اشترى أو أجّر صحّت إقالته، فتصحّ إقالة الوكيل بالبيع، إلا في مسائل؛ الأولى: الوصيُّ لو اشترى من مديون الميّت دارًا [1] بعشرين، وقيمتها خمسون، فلمّا استوفى الدّين أقال؛ لم تصحّ إقالته. الثانية: العبد المأذون اشترى غلامًا بألف وقيمته ثلاثة آلاف لا تصح [2] إقالته، ولا يملكان الردّ بالعيب أيضًا، بخلاف الردّ بخيار الشرط والرؤية،[٢٨، ب] كذا [في] [3] بيوع ((القنية)). الثالثة: المتوليّ على الوقف إذا أجّر، ثم أقال ولا صلاح فيه للوقف؛ لم يجز، كما في وقف ((القنية)). الرابعة: الوكيل بالشراء لا تصح إقالته بخلاف الوكيل (بالبيع)[4] تصح إقالته، ويضمن.

الخامسة: الوكيل بالسَّلَم على تفصيل فيه كما في إقالة ((القنية))، ويضمن.

تنبيه: تصح إقالة الوارث والوصي فيما باعه الميت، ولا يجوز إقالة الموصَى له كذا في إقالة ((القنية))[5].

فائدة: إقالة النّاظر عقد الإجارة جائز إلا في مسألتين؛ الأولى: إذا كان العاقد ناظرًا قبله كما فُهِمَ من تعليلهم. الثانية: إذا كان الناظر يُعَجّل الأُجرة، كما في ((القنية))، ومشى عليه ابن وهبان [6] [7].

الفائدة الخامسة والعشرون: في أحكام النُّقود.

الدّراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة مواضع؛ الأولى: بيع القاضي دنانيره بقضاء دَينه الدراهم، وعكسه. الثانية: يصرفها المضَارِبُ إذا مات ربُّ المال، أو عُزِل ليصير كرأس المال. الثالثة: لو كان رأس المال في يد

١- في نسخة الأصل (دار) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٢- في النسخة (ب) لا يصح.

٣- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٤- سقط من النسخة (ب) .

٥- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ١٢٢.

٦- ابن وهبان: هو أبو نصر عبد الرحيم بن النفيس السلمي الإمام، الحافظ المفيد، الفقيه، الشاعر، أبو نصر عبد الرحيم بن النفيس بن هبة الله بن وهبان السلمي، الحديثي، ثم البغدادي. ينظر: شمس الدين، **سير أعلام النبلاء ط الرسالة**، ٢٢/ ١٤٨.

٧- ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٣٣٢.

المضَارِب فاشترى به دنانير؛ كان للمُضَارِب. الرابعة باعه بدراهم[1] ثم شراه قبل النقد بدنانير أقل (قُبِلَ) [2] قيمته لم يَجُزِ. الخامسة: لو شراه بدراهم فباعه بربح ثم شراه بدنانير؛ لا يرُابَح. السادسة: أَخبرَ الشفيعَ أنْ شَراه بألف درهم (فَسَلَّم) [3] ثمّ ظهر أنّ البيع بدنانير أقل قيمة [٢٩، أ]، أو أكثر بطلت. السابعة: أُكْرِهَ على البيع بدارهم فباع بدنانير مساوية يصيرُ مكرهًا، كذا في ((العمادية)) ((وجامع الفصولين))[4].

فائدة: الزيوف[5] بمنزلة الجياد[6]. في خمس مسائل؛ الأولى: اشترى بالجياد ونقد [البائع] [7] الزيوف؛ أخذ الشفيع بالجياد. الثانية: إذا كفل بالجياد ونقد البائع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد. الثالثة: اشترى شيئًا بالجياد ونقد البائع الزيوف وباعه مرابحة؛ فإن رأس المال هو الجياد. الرابعة: حلف ليقضين حقه اليوم، وكان عليه جياد فقضاة الزيوف؛ لا يحنث. الخامسة: له على آخر دارهم جياد فقبض الزيوف وأنفقها[8]، ولم يعلم إلَّا بعد الإنفاق؛ لا يرجع عليه بالجيادِ في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كذا في ((فتاوى الولواجية)) في كتاب الشُّفعةَ[9].

١- في نسخة الاصل (الداراهم), والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).

٢- سقط من النسخة (ب).

٣- سقط من النسخة (ب) .

٤- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٣٠٠.

٥- الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل: سنج الميزان. **ينظر**: أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، د .ت ١/ ٢٦١.

٦- الجياد لغة: هي الخيل مفردها جواد ويقال: رجل جواد، وقوم جود. **ينظر**: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق ٦هـ)، **إيضاح شواهد الإيضاح**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، – ١٩٨٧م، ١/ ٣٢٢. **اصطلاحًا**: هي الدراهم والجياد ما كان من الفضة الخالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والعلاقة بينهما التضاد. **ينظر**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٤/ ٩٢.

٧- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٨- وردت في النسختين (وأنقصها) والصحيح ما اثبه من كتاب كتاب ابن نجيم ،**الفوائد الزينية**، ص٥٦.

٩- ينظر: ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ٣٩٧.

فائدة: القرض لا يلزم تأجيله إلّا في وصيّته كما ذكره "الزيلعي" وغيره، زدتُ أخرى: القرض المجحود؛ فإنّه يلزم تأجيله كما في ((الظهيرية)) وفيما إذا حكم مالكي بلزومه بعد ثُبوت أصل الدَّين عنده، وفيما إذا أحال القرض به على إنسان فأجله المقرضُ المستقرضَ كذا في ((مداينات القنيه)) [1].

فائدة: النّقود عند الإطلاق والاختلاف في المالية والرّواج[2] ينصرف إلى الأغلب في البيع، والإجارة، والوصية [٢٩، ب]، والصُلح، والإقرار، والمهر، والخُلع، وإذا اختلفت المالية وكسدت في الرّواج، فسد في البيع والإجارة، والصلح، والدعوى، والإقرار، وانصرفت إلى الأقل في الوصية، وإلى ما وافق في مهر المثل، وفي الدعوى لا بّد من البيان في الكلّ[3].

فائدة: القرض لا يلزم تأجيله إلّا في وصيّة كما ذكره عند قولهم، وصحّ تأجيل كلّ دَين؛ إلَّا القرض قَبيل باب الربا وزدت أخرى وهي القرض المجحود؛ فإن يصحّ تأجيله، كذا في صرف ((الظهيرية)) [4] وتأجيل الحقوق بيناه في ((الشُّفعَة)).

فائدة: الغش حرام؛ إلا في مسألتين في ((الولوالجية)) [5]فيما يكره من البيوع؛ أحديهما: إذا اشترى المسلم الحرَّ في دار الحربِ ودفع الثمن دراهم زيوفًا أو عروضًا مغشوشة؛ جاز، ولو كان الأسير عبدًا؛ لم يَجُز. الثانية: لو أعطى الزيوف والناقص[6] في الجنايات؛ جاز[7].

١- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٦، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٠١.

٢- الرّواج : هو اسم من راج يروج روجا ورواجا بمعنى أسرع، وقيل: راج الشيء أي نفق، كثر تعامل الناس بها ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي . ينظر: أبو العباس **المصباح المنير**، ١/ ٢٤٢.

٣- ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،(ت ١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، – ١٩٨٩م، ص: ٢٣٣.

٤- في نسخة الاصل (الظهرية) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥- في النسخة (ب) الوالجيه والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل.

٦- في النسخة (ب) أوالناقص.

٧- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٧،

فائدة: الديون كلّها يلزم تأجيلها؛ إلا في مسائل؛ الأولى: القرض. الثانية: الثمن عند الإقالة. الثالثة: بعد الإقالة، وهما في ((القنيه)). الرابعة: إذا مات المديون والمستقرض فأجَّلَ الدائنُ الوارثَ. الخامسة: أخذ الدّار في الشفعة وكان الثمن حالًّا فأجلّه المشترى، كما ذكروه فيها. السادسة: تأجيل بدل الصرف. السابعة تأجيل رأس المال السَّلَم [٣٠، أ][١].

الفائدة السادسة والعشرون: الكفالة والحوالة.

إذا قال لمطلوبه[٢] لا تعلّق لي عليك؛ كان إبراءً عامًا كقوله لا حقّ لي قِبَلهَ، إلا في مسألة: ما إذا طالب الدائن الكفيل، فقال له: طالب الأصيل فقال: لا تعلق لي عليه؛ لم يبرأ الأصيل، وهو المختار كما في ((القنية)).

فائدة: قالوا: "براءة الأصيل توجب براءة الكفيل"[٣] إلا في مسألة: ما إذا ضَمِنَ له الألف التي له على فلان فَبَرهَنَ على أنّه قضاها قبل ضَمان الكفيل؛ فإنه يبرأ الأصيل دون الكفيل، كما في ((الخانية)).

فائدة: التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل إلَّا في مسألة ما إذا صَالحَ المكاتَب على قَتْل العَمد بمالٍ ثم كَفَلَه إنسانٌ ثمّ عجز المكاتَب؛ تأخّرت[٤] المطالبة عن المصَالِح إلى عِتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن، كما في ((الخانية)).

فائدة: أداء الكفيل توجب بُرآءَهم[٥] عن دَين الدائن؛ إلَّا في مسألة: ما إذا أحاله الكفيل على مديونه وشَرَطَ براءة نفسه خاصة كذا[٦] في ((تاتار خانيه))[٧].

١- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٦، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٠٠.

٢- في نسخة الاصل (لمصلوبه) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣- السرخسي، **المبسوط**، ١١/ ٢١.

٤- في النسخة (ب) تأخرة.

٥- في نسخة الاصل (برائتهما) وفي النسخة (ب)، برائتها، والصحيح ما اثبته، حسب قواعد الإملاء الحديثة . **ينظر:** عبد العليم إبراهيم (ت: بعد ١٣٩٥هـ)، **الإملاء والترقيم في الكتابة العربية**، مكتبة غريب، مصر، د .ط د. ت ص: ٦٢.

٦- في النسخة (ب) كما.

٧- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص: ١٨٠، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٩٥.

فائدة: لا يُلزم أحدٌ إحضار غيره إلى أحد، فلا يُلزَم الزوجُ إحضار زوجتِهِ إلى مجلس القاضي لسماع دعوى عليهما، ولا يمنعها منه إلا في مسائل؛ الأولى: الكفيل بالنّفس يلزمه إحضار المكفول له إذا طلبه ما قُدرتُه [٣٠، ب] عليه، فإن عَجَزَ عن إحضاره؛ سقط عنه إن صدّقه الخصم، وإن كذّبه وادعى أنّه يَعرف مَكانه فالمختارُ أنّه إنْ كانت له صِرفَةٌ معلومة؛ فالقول للطالب وإلّا فللمطلوب. الثانية: الأب إذا أمر أجنبيًا بأن يضمن ابنه ثم إنّ الضّامن طالب أباه بإحضاره؛ لزمه إحضاره، لكون الوصي في تدبيره، كذا في ((جامع الفصولين))[١].

فائدة: براءة الأصيل توجب براءة الكفيل إلّا الكفيل بالنفس، قال في ((جامع الفصولين)):"كفل بنفسه فأقرّ طالبه أنّه لاحَقَّ له على المطلوب؛ فله أخذ الكفيل بالنفس"، انتهى.

وكذا في ((البزازي)) وزاد فيها إلّا إذا قال الطالب: "لاحق لي قِبَلَهُ، ولا الموكِلّ لي، ولا ليتيم أنا وصيّه، ولا لوقف أنا متولّيه"؛ [فإنه][٢] يبرأ [٣].

فائدة: كل عقد أُعيد وجُدِّد؛ فإن الثاني باطلٌ، فالحوالة بعد الحوالة باطلة، كما في ((فروق الكرابيسي)). إلّا في مسائل؛ الأولى: الشراء بعد الشراء صحيح، تمامه في البيوع. الثانية: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التَّوثيق بخلاف الحوالة، فإنها نَقْل، وهما لا يجتمعان، كما في ((فروق الكرابيسي))[٤].

الفائدة السابعة والعشرون: في القضاء[٥].

لا يُعْتمَد على الخط ولا يعمل به؛ فلا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان عليه خطوط القضاة المعتبرين الماضين [٣١، أ]، كما في ((الخانية))، معلِّلًا بأنّ القاضي إنّما يعمل بالحُجّة، وهي: إمّا البيّنة، أو الإقرار أو النُّكول[١]،

---

١ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٢٨١.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣ ينظر: غانم البغدادي **مجمع الضمانات**، ص: ٢٧٤.

(٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٦، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٧٧.

٥- القضاء لغة: هو الحكم، **ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٦/ ٢٤٦٣. **اصطلاحًا:** القضاء هو الإلزام والأمر قد يُرَدُ بمعنى شيء فقوله إذا قضى الله ورسوله أمرًا، أي إذا ألزم الله ورسوله شيئًا. ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، **المحصول**، مؤسسة الرسالة ط٢، - ١٩٩٧ م، ٢/ ٤٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ٢.

ولو أَحضر المدّعي خَطّ المدّعَى عليه لا يحلف أنّه ما كتب، وإنما يَحلف على أصل المال، كما في قضاء ((الخانية)) وفي بيوع ((القنية)) اشترى حانوناً[٢] فوجد بعد القبض على بابه مكتوبًا "هو وقف على مسجد كذا لا يردّه"؛ لأنّها علامة لا تُبنى الأحكام عليهما، وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على مُصحف، قلت: إلا في مسألتين؛ الأولى: كتاب الإمام إلى[٣] أهل الحرب بالأمان، فإنه يُعمل به ويَثبت الأمان لهم كما في سير ((الخانية)). الثانية: يُعمل بدفتر السمسار، والصّراف، والبيآع، كما في قضاء ((الخانية))[٤].

فائدة: القضاء يقتصر على المقضيّ عليه، ولا يتعدّى إلى غيره إلّا في خمسة؛ ففي الأربعة يتعّدى إلى الكافّة فلا تُسَمع دعوى (أحد)[٥] فيه بعده في الحُرّيّة الأصلّية، والنسب، وولاء العَتاقة، والنّكاح، كما في ((فتاوى الصغرى))، والقضاء بالوقف يقتصر ولا يكون على الكافّة، هو الصحيح حتّى لو ادّعى المِلْكَ في الوقف المحكوم به تُسمَع، كما في ((جامع الفصولين))، و ((الخانية)). وفي الخامسة: يتعدّى إلى مَن تلقّى المِلْكَ مِنه حتّى لو استحق المبيعَ من يد المشتري وقضى به ببيّنة؛ فإنّه يكون قضاء على المشتري، وعلى كلّ من تلقّى المِلْكَ له، ولو استحقّ عينًا مِن يدِ وارثٍ [٣١، ب]، بقضاء ببيّنة ذكروا فيها الميراث؛ كان قضاء على سائر الورثة، فلا تُسمَع دعوى وارثٍ آخر كما في ((البزازية))[٦][٧].

فائدة: لأن الموت لا يدخل تحت القضاء،[٨] فلو برهن الوارثُ على عينٍ أنّها كانت لمورّثه، وأنّه مات يوم كذا، وقضِيَ له بها، ثم بَرْهَنَتِ امرأةُ أنّ ذلك الميّت كان تزوّجها يوم كذا بعد التاريخ الأول بيوم؛ يقضي ببيّنتها

١- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٣٥٤.

٢- في النسخة الاصل (خانوتًا) والصحيح ما اثبته من نسخة ب.

٣ في النسخة (ب) على.

٤ ينظر: ا **غانم البغدادي** ، **مجمع الضمانات**، ص: ٣٧١.

٥- سقط من النسخة (ب)

٦ البزازية في الفتاوى: هي للشيخ الإمام، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي المتوفي سنة (٨٢٧هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٢٤٢.

٧ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٨٣ - ١٨٤.

٨- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ١٥٧.

بالنّكاح؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء[1]، كذا في ((البزازية))، و((العمادية))، و((جامع الفصولين)) زاد مسألة في قضاء ((الولوالجية)) قال: "ولو قامت امرأة أخرى بعد هذه المرأة ببيّنة أنّ أباها تزوج في يوم كذا من شهر كذا بعد اليوم الذي أرّخت فيه بينة المرأة؛ تُقبل [بينتها ويُحكَم بنكاحها، وميراثها منه" انتهى.] [2] (ببينة المرأة الأخرى لا النكاح) [3] تدخل [4] تحت القضاء [فلو أقام الابن ببيّنة على رجل أنّه قُتِلَ أباه[5] يوم كذا، وادّعى قصاصًا أو دِيّة، وقُضِيَ له، ثمّ أقامت امرأة ببيّنة أنه تزوّجها بعد ذلك لم تُقبل بيّنتها؛ لأنّ القتل يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ هكذا في الكتب المذكورة، وزاد ((الولوالجي)) في فتاواه، فقال: "ألا ترى أنّ امرأة إذا أقامت ببينة أنه تزوّجها يوم النحر بمكة فيُقْضَى بشهودها، ثمّ أقامت امرأة أخرى أنّه تزوّجها يوم النحر بخراسان لا تُقبل][6] (ببينة المرأة تقبل) [7] الأخرى؛ لأن [8] النكاح يدخل تحت القضاء، فاعتبر ذلك التاريخ، فإذا ادّعت امرأة بعد ذلك بتاريخ يخالفه، لا تُقبَل" انتهى[9].

قلت: إلّا في مسألة مذكورة في ((فتاوى الظهيرية)) وهي لو قُضِيَ بقتْلِهِ يوم كذا؛ ثم بَرْهَنَت امرأة معها ولدُ بأنّه تزوّجها يوم كذا؛ بعده وجاءت منه بهذا الولد؛ فإنه يُقضَى ببيّنتها ولا ينتقض برهان القتل في يوم كذا.

فائدة: وفي ((القنية))؛ الفتوى على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، فيما يتعلّق بالقضاء انتهى. [٣٢، أ] [10].

١- ينظر:ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٠٥.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣- سقط من النسخة (ب).

٤ في النسخة (ب) يدخل.

٥ ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د. ط ، د. ت، ٤/ ٥٤٥.

٦ ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

٧- سقط من النسخة ب.

٨ في نسخة الاصل (لا)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب (لأن).

٩ ينظر: **ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٨/ ٣٨٣.

١٠ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٨٧،

فائدة: القول قولُ الأمين مع اليمين إلّا في مسألتين؛ أحديهما في الأمانات. والثانية: القاضي يُقْبل قوله في أموال اليتامى بلا يمين، كما في ((القنية)).

فائدة: الأمين إذا خَلَطَ مال رجل بمال غيره؛ فإنّه لا ضمان عليه، وإذا خلط القاضي ماله بمال غيره لم يضمن[١]

فائدة: لا يصحّ رجوع القاضي عن حكمه، فلو قال: "رجعت من قضائي، أو وقعت[٢] في تلبيس الشهود، أو أبطلت حكمي"؛ لم يصحّ، والقضاء ماض، كما في ((الخانية))، وقيَّده في ((الخلاصة))، بما إذا كان مع شرائط الصحّة، وقيَّده في ((الكنز))، بما إذا كان بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة إلّا في مسائل؛ الأولى: إذا وقع القضاء بعلمه فإن رجوعه صحيح هكذا فَهِمَ "ابنُ وهبان" من تقييد صاحب ((الخلاصة))، عدم صحّة رجوعه بما إذا كان القضاء ببيّنة.

الثانية: إذا ظهر له خطأ؛ وجب فيه نقضه بخلاف ما إذا كان مجتهدًا ثم يتبدّل رأيه، [٣] فإنّه ليس له أن يرجع عن حكمه، و (لا)[٤] لغيره نقضه مالم يخالف الكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع [٥].

الثالثة: إذا قضى في فصل مجتهد فيه [٦] موافق لبعض المذاهب مخالفًا لمذهبه، فإنّه لا ينقضه على أحد القولين، وليس لغيره نقضه اتفاقًا، ولو كان القاضي مقلدًا كما في ((جامع الفصولين)) [٣٢، ب]، وفي ((العمدة))، "ولو قضى بقولٍ مرجوع عنه، أو في فصل مجتهد فيه؛ نُفِذ قضاؤه" [٧]، انتهى[٨].

---

١ ينظر: **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٣٥.

٢ في نسخة الأصل (وقفتُ) وفي النسخة ب (او قفتُ)، والصحيح ما اثبته من كتاب ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**، ص:٢٣٥.

٣ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٩٩. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٩١.

٤ سقطت من النسخة (ب).

٥- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، د .ت، ١/ ٣٤١.

٦- ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ١/ ٣٠٩.

٧- في النسخة (ب) قضاه، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٨- ينظر: **ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٩.

فائدة: لا يُقضَى على غائب؛ إلَّا في مسائل؛ الأولى: بحضرة وكيله. الثانية: بحضرة وصيه [1]، الثالثة: بحضرة المتولي على الوقف. الرابعة: أن يكون ما يُدّعَى على الحاضر سببًا لما يُدّعَى على الغائب، وبيانه في ((شرح الهداية))[2] بخلاف ما إذا كان شرطًا على الصحيح. الخامسة: أن يُقِرّ عند القاضي بحقّ وغاب قبل القضاء؛ فإن له القضاء بغيبته إجماعًا. السادسة: إذا غاب بعد الثبوت ببيّنة؛ زكية [3] قَضَى عليه على الصحيح. السابعة: إذا ثبت عنده أنّه اختفَى في بيته، نادى عليه ثلاث [4] أيام عند بيته بحضرة شاهدين، فإن لم يحضر؛ نَصَّب عنه وكيلًا يسمع الدعوى عليه وقضى بالبيّنة. الثامنة: إذا حضر بعض الورثة؛ قضى عليه بالدَّين مطلقًا، بالعين إن كان في يده وكان قضاء على بقية الورثة، بخلاف ما إذا أحضر المدعي أحد الشريكين أو الشركاء وقضى عليه؛ لأن يكون [5] قضاء على الكل؛ لأنّه أحد الورثة يُنتصّب خصمًا فيما للميت وما عليه.

تنبيه: أعلم أنّه معنى قولهم "لا يُقضَى على الغائب"؛ لا يحلّ، وهو بالصحّة لا يحلّ كما [6] في ((الخلاصة)) ((والبزازي)) أنّ القضاء على الغائب يَنْفُذُ في أظهر الروايتين عند أصحابنا، وهو الصحيح [٣٣، أ] [7] .

فائدة: القول قول الأمين مع اليمين، إلّا القاضي، فلا يمين عليه.

فائدة: إذا رُفِعَ إلى القاضي قضاء غيره في حادثة فإن يمضيه؛ أي: يحكم بموجبه ولا ينقضه إلا في مسائل؛ الأولى: قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين؛ لم يَنْفُذْ. الثانية: فرق الشافعي بين الزوجين بسبب العجز عن الإنفاق حال غيبته؛ لا يَنْفُذْ على الصحيح وإن أمضاه قاضٍ آخر[8] على الصحيح، بخلاف ما إذا كان حاضرًا.

---

١ ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص: ٢٤٨.

٢ ينظر: البلدحي ، **الاختيار لتعليل المختار** (٢/ ٨٧)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٢٣.

٣ في نسخة الأصل (زَكيت) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٤ وردت في نسخة الأصل (ثلث) وفي النسخة ب (ثلثه) والصحيح ما اثبته حسب قواعد الإملاء الحديث .

٥ في النسخة (ب) لا يكون.

٦ في نسخة الأصل (لما) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).

٧ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ٢٨٠.

٨ ينظر: ابن مَازَةَ ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٨/ ٨٥.

الثالثة: حكم الشافعيُّ (بصحَّة)[1] نِكاح مَزْنِيَّةِ أبيه أو ابْنِهِ[2]؛ لم تصحّ عند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ . الرابعة: حكم بصحة النِكاح أُمُّ مَزْنِيَّةِ أو بنتها؛ لم يَنْفُذْ أيضًا عند أبي يوسف، وعند محمد[3] يَنْفُذْ فيهما، والصحيح قول أبي يوسف كذا في ((المحيط)) بخلاف ما إذا حكم بحلٍّ، أم المقَبَّلة أو الممسوسة؛ فإنه يَنْفُذْ ، بيّنا الفرق في باب الظِّهار من ((شرح الكنز)). الخامسة: حكم بصحة نكاح المتعة. لم يَنْفُذْ ، بخلاف ما إذا حكم بصحة نكاح المؤقَّت؛ فإنه ينف يُنْفُذُ. السادسة: حكم بسقوط مهر المرأة بلا بيّنة أو إقرار أخذ[4] بقول البعض: إنَّ قِدَمَ النِّكاح يوجب سقوط المهر، لم يجز. السابعة: حكم بأن العِنّين لا يؤجّل لم يجز. الثامنة: حكم بعدم صحة الرجعة بلا رضاها؛ [5] لم يجز، بخلاف الحكم بكون الخلع فسخًا، والحكم بردّ أحد [٣٣، ب]، الزوجين بعيب؛ فإنه نافذ. التاسعة: حكم بعدم وقوع الثلاث [على الحامل لم يَنْفُذْ] [6].

العاشرة: حكم بعدم وقوع الثلاث على غير المدخولة؛ لم يَنْفُذْ. الحادية عشر: حكم بعدم وقوع الطلاق على الحائض لم يَنْفُذْ [7]. الثانية عشر: حكم بعدم وقوع ما زاد على الواحدة؛ لم يَنْفُذْ. الثالثة عشر: حكم بعدم وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة؛ لم يَنْفُذْ. الرابعة عشر: حكم بعدم وقوع الطلاق في طُهر جامعها فيه لم يَنْفُذْ ، بخلاف الحكم ببطلان الطلاق المعلّق بالنكاح، أو الحكم ببطلان طلاق المكره؛ فإنّه نافذ، كالحكم ببطلان طلاق

---

١ سقط من النسخة ب.

٢ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٣.

٣ محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام تكرر ذكره في الهداية والخلاصة أصله من دمشق من قرية حرسته قدم أبوه من العراق ولد (بواسط) سنة (١٣١هـ) ومات في الكوفة سنة (١٨٩هـ)، وهو صاحب أبي حنيفة . **ينظر**: محيي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢/ ٤٢.

٤ في النسخة (ب) أخذًا.

٥ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٣.

٦ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٧ مسألة: اتفق بعض فقهاء الحنفية بعدم وقوع الطلاق الحائض ومن يفعل ذلك فهو آثم : أثبت حكمه وإثمه أصله الطلاق وضعه لإزالة العصمة، ونهى عنه بوضع خاص وهو ما إذا كانت المرأة حائضا ثم رأيناه أثبت حكم طلاق الحائض فأزال به العصمة حتى أمر ابن عمر بالمراجعة دفعا للمعصية بالقدر الممكن وأثم المطلق فصار هذا أصلا في كل سبب شرعي نهى عن مباشرته على الوجه الفلاني إذا بوشر معه يثبت حكمه ويقضى به، وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض. **ينظر**: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٤/ ٦٢، **وينظر**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (**ت**: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢/ ٣٢.

السكران، وكالحكم بإسقاط العِدّةَ على مذهب زفر [1] ـ رحمه الله ـ فإنّه نافذ صورته إذا دخل بها المحَلّل [ثم طلقها][2]، ثمّ تزوّجها، ثمّ طلّقها قبل الدخول؛ فلا عِدّةَ عليها عنده، ويُنْفُذُ الحكم به، وكالحكم بإسقاط مهر الصغيرة بحكم أبيها إذا رآه أصلح لها، كما هو مذهب مالك، فإنّه نافذ، وكالحكم بانقضاء العِدّة في الشابّة الممتدّة الطُّهر بمضي سنة،كما هو مذهب مالك. الخامسة عشر: حكم بنصف الجهاز لمن طلَّق امرأة قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز؛ لم يَنْفُذْ. السادسة عشر: حكم بشهادة على خط أبيه لم يُنْفُذْ ولا مفهوم للأبّ، ولمراد: حكم بشهادة على الخطّ لم يُنفُذْ؛ أما إذا حكم بشهادة [٣٤، أ]، الابنين لأبيه، أو بالعكس، أو بالشهادة على الشهادة فيما دون السَّفر، أو بالشهادة لأمرأته، أو قَضَى على غائب بلا خَصْم عنده، فإنَّه يَنْفُذْ. السابعة عشر: رفع اليد قضاء عبد، أو صبي، أو نصرانيّ أبطله بخلاف حُكم الأعمى، والحُكْم بشهادٍ ويمين، والحُكْم في الحدود، والقصاص بشهادة رَجُلٍ وامرأتين، والحُكْم بما في ديوانه وقد نَسِي، والحُكْم بشهادةٍ مَنْ شَهِد على خَطّ [3] لا يَذكر ما فيه إلَّا أنّه يَعْرِفُ خَطّه، وخَاتَمَه، والحُكم بشهادة مَن شهد على قضية مختومة من غير أن يُقَرأ عليه، والحكم بقضاء المرأة في حدٍّ، أو قَودٍ[4]؛ فإنَّه نافذٌ في الكلّ. الثامنة عشر: قضى في قسامة بقَتْل لم يَنْفُذْ[5]. التاسعة عشر: فرَّق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[6] لم يُنْفُذْ. العشرون: قضى لولده بشهادة الأجانب؛ لم يَجُز، بخلاف قضائه في المسائل المخمّسة، وقضائه بجواز رهن المشَاع؛ فإنّه نافذٌ. الحادية والعشرون: حَكَم بالحَجْرِ على مُفْسدٍ مُستِحقٍ لم يُنْفُذْ، إلا بإمضاء آخر. الثانية والعشرون: حَكَم بصحة بيع نصيب

---

١ زفر: هو ابن الهذيل بن قيس بن مسلم بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن عمرو بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، يكنى أبا الهذيل، توفي زفر سنة (158هـ). **ينظر**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، **تاريخ أصبهان أخبار أصبهان** دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ١ / ٣٧٣)، **ينظر**: البرمكي، **وفيات الأعيان**، ٢/ ٣١٧.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣- في النسخة(ب) حد والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٤ القود لغة: هو قتل القاتل بالقتيل تقول: أقدته واستقدت الحاكم. أبو منصور، **تهذيب اللغة**، ٩/ ١٩٤. **اصطلاحًا**: هو القصاص. ينظر: **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧/ ٢٤٥.

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٩٦، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٨١.

٦ ينظر: بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٩٣.

الساكت مِن قَنٍّ حرَّره أحد الشريكين مُعسرًا لم يَنْفُذْ [1]، بخلاف الحُكم بصحة بيع الماء، أو ببطلانه. الثالثة والعشرون: حكم بجواز بيع متروك[٣٤، ب]، التسمية عامدًا لم يَنْفُذْ ، وقيل يَنْفُذْ عند الإمام، ولو حكم بجواز بيع [فاسد بسبب أجل جُهِلَ نَفِذَ. الرابعة والعشرون: حكم بجواز] [2] أم الولد فيه روايتان والأظهر عدم الجواز، والأوجَه أن يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر بخلاف الحُكم بجواز بيع المدبَّر والمكاتَب برضاه، فإنّه نافذ كالحكم في المأذون في نوع أنّه لا يكون مأذونًا (إلا في)[3] الأنواع كلّها. الخامسة والعشرون: حَكَم ببطلان عَفو المرأة عن العَمْد بناءً على قول البعض: إنّه لا حقّ لهنَّ في القود؛ لم يَنْفُذْ. السادسة والعشرون: حكم بصحّة ضمان الخَلاصِ وألزمه تسليم الدّار عند الاستحقاق؛ لم يَنْفُذْ ، بخلاف حُكمِه في ضَمان الخَلاصِ والعُهدة بالرجوع بثمنٍ عند الاستحقاق؛ فإنّه يَنْفُذْ إلى هذا ما في ((جامع الفصولين)). السابعة والعشرون: زادوا أهل المحلّة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد دارًا، وحكم حاكم بذلك؛ لم يَنْفُذْ ، كذا في ((القنية)). الثامنة والعشرون: قضى بقول سعيد بن المسيب[4] بحلّ المطلقة ثلاثًا بمجرد عقد المحلّ بلا دخول؛ لم يَنْفُذْ، كذا في ((الهداية)). التاسعة والعشرون: قضى بعدم تَمَلّك الكفار مال المسلم المحرَز[5] بدارهم[6]؛ لم يَنْفُذْ، بخلاف ما إذا قضى يكون الكناية رجعية؛ فإنّه يَنْفُذْ كذا في ((البزازي)). الثلاثون: قضى بجواز بيع درهم بدرهمين أخذًا من قول [٣٥، أ]، ابن عباس[7] ـ رضي الله عنهما ـ لم يَنْفُذْ، بخلاف القضاء بصحّة نكاحٍ بلا شُهود، والقضاء بعدم براءة المحِيل كما هو

---

١ ينظر: الدمشقي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٣.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣ سقط من النسخة (ب).

٤ سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي بالمدينة، قال يحيى بن سعيد: سنة أحد أو اثنتين وتسعين، وقال الواقدي: سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها. **ينظر**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠، ص: ٥٧.

٥ في نسخة الاصل (المحرر)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب (المحرز).

٦ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٤.

٧ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس المدني، (ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (ت ٦٨ هـ). بـ الطائف، رتته، صحابي قال: ترجمان القرآن. ينظر: **رواة التهذيبين**، ٣٤٠٩.

مذهب زفر ـ رحمه الله ـ[1] فإنَّه جعلها كالكفالة؛ فإنَّه نافذ، كما في ((البزازي)). الحادية والثلاثون: قضى بصحّة صلاة المحدِث؛ لم يصح، كذا في ((الصيرفية)) [2]. الثانية والثلاثون: قضى بالقَسامة على أهل المحلّة بتلف المال قياسًا على النّفس؛ لا يَنْفُذْ، كما في ((التاتارخانية)). الثالثة والثلاثون: قَضى بحدّ القذف بحكم التعريض؛ لا التصريح لم يَنْفُذْ. الرابعة والثلاثون حكم بعدم جواز تصرّف المرأة في مالٍ بغير إذن زوجها؛ لم يَنْفُذْ، كذا في ((الخانية)). الخامسة والثلاثون: قضي بقرعة في رقيق أعتقَ الميّتُ منهم، لم يَنْفُذْ. السادسة والثلاثون: بأنّ الكفار لا يملكون مالنا بالاستيلاء؛ لم يَنْفُذْ ، كذا في ((جامع الكبير))، و((البزازية))، و((العمادية)). و((الصرفية))، و((والتاتار خانية)).

فائدة: القاضي إذا قضى في مُجتَهدٍ فيه، فرُفِع إلى آخر يمضيه في غير المسائل المعدودة التي ذكرناها فيما قدّمناه. إلا في مسألة: ما إذا كان فاسدًا رُفِع قضاؤه إلى من يراه؛ فإنّه يبطله، كذا في ((الولوالجية)) [3].

فائدة: القضاء بشهادة الزّور يَنْفُذْ ظاهرًا وباطنًا عند أبي حنيفة في العقود، [و] [4] الفُسُوخ لا في غيرهما؛ إلّا في النّسب، فإنّه [٣٥، ب] كالعُقود والفُسُوخ تصوّرًا آخر؛ لعدم شموله الطلاق؛ لأنّه ليس فسخًا بعقد النكاح، بل؛ رُفِع قيده، والفرق بين الطلاق والفسخ؛ بأنّ الأول منتقض بالعدد دون الثاني؛ ولشموله بعقد الهِبة والصدقة، ولا يَنْفُذْ فيهما باطنًا كذا في ((الولوالجيه)) فلو قال: أنّه يَنْفُذْ فيهما كل شيء؛ إلَّا في الأملاك المرسلة، والهبة، والصّدقة لكان أولى كما لا يخفى.

---

١ سقط من النسخة(ب).

٢ الصيرفية : للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو، المتوفي سنة (١٠٨٨ هـ). حاجي خليفة، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٢٥. **الأعلام للزركلي**، ١/ ٣٠٢.

٣ الفتاوى الولوجية: للأمام القاضي ظهير الدين ابو الفتح الفقيه الحنفي، توفي سنة (٥٤٠هـ). **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٣٠.

٤ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

فائـدة: الـرأي إلى القاضـي إلّا في مسـائل؛ الأولى: إذا ادّعـى دَينًـا علـى آخـر فـإن رأى القاضـي أن يسـأله [1] عـن السبب فَعلَه، ولو سأله فلم يُبَيّن[2] لا يُجبر[3]. الثانية: طلب المدعى عليه المحاسبة من المدّعِي فالرأي إلى القاضي فإن رأى أمره بها، فإن امتنع لم يَجْبُره، كذا في ((الخانية)) [4]. الثالثة: التفريق بين الشهود، والسؤال عن المكان، والزمان، إن رأى فَعَلَ. الرابعة: تحليفُ الشاهد على شهادته إن رأى القاضي؛ جاز، كذا في ((الصيرفية)) وهذه المسألة يجب حفظها؛ لغرابتها. الخامسة: إذا رأى القاضي نقض بيع الأب، أو الوصيّ عقار الصبيّ أصلح؛ فله نقضه، كذا في بيوع ((الخانية)). السادسة، والسابعة، والثامنة: في الحبس، التاسعة: للقاضي أن يسأل الشاهد عن الإيمان إذا اتهمه، كذا في ((القنية)) [5] [٣٦، أ]. العاشرة: له أن يسأل الشاهد عن مكان الشهادة. الحادية عشر: أن يسأل[6] عن زمانها. الثانية عشر: في الوقف.

فائـدة: أمْـرُ القاضـي حُكْـمٌ؛ كقولـه "سَـلِّم المحـدودَ إلى المـدعي، والأمـر بـدفع الـدَّين وإلا يحبسـه، إلّا في مسـألة مـذكورة في ((العمـادي)) و((البزازي))، هـي وَقَـف على الفقـراء فاحتـاج بعـض قرابـة الواقـف، فـأمر القاضـي بأن يُصرف إليه شيءٌ من الوقف؛ كان بمنزلة الفتوى، حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر صحّ[7].

فائـدة: المقضيّ لـه إذا أقرّ بعـد القضـاء بمـا يبطله فإنه يبطل، إلا في مسـائل: الأولى: ادّعـى الحريـة، وبَرهَـن عليـه وقَضى بها، ثم قال: "كذبتُ في دعوى الحُرّيّة" لا يبطل القضاء؛ لأنّ الحُرّيّة حقّ النّاس كافّة فلا يلي إبطالها، أما المِلْكُ، فحقه حسب. الثانية: قال بعد ما قُضِيَ له بمُلكِ عينٍ بسبب إرثٍ أو شراءٍ: "ليس هذا مُلْكِي؛ لم يبطل، بخلاف: "لم يكن ملكي"، ولا يخفى الفرق. والمسألتان، في قضاء ((البزازي)).

---

١ في النسخة(ب) يسئله، والصحيح ما اثبته حسب مقتضى قواعد الإملاء.

٢ في النسخة(ب) يُبِنْ.

٣ ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٧/ ٣٢.

٤ ينظر: الحموي ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٠٨.

٥- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٦٤.

٦ في النسخة (ب) يسئل، والصحيح ما اثبته حسب مقتضى قواعد الإملاء.

٧ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٧٨**.

فائدة: فِعْل القاضي حُكْمٌ منه؛ فليس له أن يتزوّج اليتيمة التي لا ولِيَ لها مِن نفسه، ولا مِن أبنه، ولا ممن[1] لا تقبل شهادةً له، وأمّا إذا اشترى القاضي مال اليتيم من نفسه لنفسه، أومن وصيّ أقامه؛ فمذكورة في ((جامع الفصولين))، فقال: "لم يجز بيع القاضي [٣٦، ب]، مَالهُ من يتيم، وكذا عكسه، وأما شراؤه مِن وصيّ أو باعه من يتيم وقبله وصيه؛ فإنّه يجوز ولو وصيًّا من جهة القاضي" انتهى[2].

ولو باع الأرض الموقوفة في مرض موته للغرماء[3] ثمّ ظهر مالٌ آخر؛ لم يبطل، البيع ويشترى بالثمن أرض توقف، بخلاف الوارث إذا باع الثلثين عند عدم الإجازة؛ فإنّه يشتري بقيمة الثلثين أرض توقف؛ لأنّ فعل القاضي حُكْمٌ بخلاف غيره، كذا في وقف ((الظهيرية)) إلّا في مسألة: وهي ما إذا أعطى فقيرًا من وقف الفقراء؛ فإنّه ليس بحكم حتّى كان له أن يُعطيَ غيره، كذا في ((جامع الفصولين)). والثانية: في ((الفتاوى القاسمية))[4]. إذا أذِن الوليّ للقاضي في تزويج الصغيرة فتزوّجها القاضي؛ كان وكيلًا، فلا يكون فعلهُ حكمًا حتّى لو رُفِع عقده[5] إلى مخالف لا يراه له نقضه [كذا في الفتاوى القاسمية][6][7].

فائدة: كل موضع يكون الحكم فيه سببًا لثبوت الحكم يُشتَرط في تسمية القاضي كحرمة اللّعان، كذا في ((جامع الفصولين)).

---

١ في نسخة الأصل (من)، والصحيح ما اثبته من النسخة الأصل لموافقة السياق.

٢ ينظر: **غانم البغدادي ، مجمع الضمانات**، ص: ٤١٠.

٣ في النسخة (ب) للغرما.

٤ الفتاوى القاسمية: وهي: للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهمام، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، تسع وسبعين وثمانمائة. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٢٧.

٥ في النسخة(ب) عنده.

٦ ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

٧- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٢٥.

فائدة: إذا قضى [قاضٍ] [1] بغير مذهبه فأمضاه، والمذهب غيره؛ هل يُنفَّذ حكمه عامدًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا مطلقًا، أو بشرط أن يكون مجتهدًا فيه فيذكر ما يراه من الجهة، قال في ((الهداية))، "لو قَضَى في مُجتهَد فيه، مخالفًا لرأيه، ناسيًا لمذهبه؛ نَفِذ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وإن كان عامدًا؛ ففيه روايتان [٣٧، أ]، ووجه النّفاذ أنّه ليس بخطأ بيقين" [2] وعندهما لا ينفذ في الوجهين؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى، وذكر شارحها العيني[3] ـ رحمه الله ـ معزيًا إلى((الفتاوى الصغرى))، الفتوى على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[4]، في نفاذ القضاء وعلى خلاف المذهب، وفي ((الفتاوى الظهيرية)) ، يحق للسلطان أن ينقض ذلك، انتهى[5].

وفي ((فتح القدير))، "فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن لا يُفتَى إلّا بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمدًا لا يفعله إلا شيء باطل، لا لقصد جميلٍ، وأما الناسي؛ فلأنّ المقلَّد ما قلَّده السلطان إلّا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي[6] المجتهد ، فإمّا في المقلَّد فإنه ولاّه ليحكم بمذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم"[7]، انتهى. وذكر الزيلعي تبعًا ((للكافي)) اختلاف الفتوى في النّفاذ من غير ترجيح وذكر قاضي خان في ((فتاواه))، أظهر الروايات عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، نفاذ قضائه، وعليه الفتوى، وفي ((البزازي))، قال محمد "كلّ ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي؛ يجوز، وليس لثانٍ نقضُهِ وذكر في ((شرح الطحاوي))، "وإذا لم يكن القاضي مجتهدًا وقضى بالفتوى ثم تبين بأنه

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٢ ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣/ ١٠٧.

٣- العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وابو محمد قاضي القضاة بدر الدين العيني اصله من حلب، وهو فقيه حنفي ، ومؤرخ من كبار المحدثين، المتوفي سنة (٨٥٥هـ)، ومن مصنفاته: عمدة القارئ، ورمز الحقائق. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ٧/ ١٦٣.

٤ ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير للكمال**، ٧/ ٣٠٥، وينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٣/ ١٠٧.

٥ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٩.

٦ في النسخة(ب) القاضِ.

٧ ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢/ ٤١٠، والشخ زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢/ ١٧١، والدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٠٨.

على خلاف مذهبه؛ نفذ[٣٧، ب]، وليس لغيره نقضه [وله أن ينقضه، كذا عن محمد، وقال الثاني [١] : ليس له أن ينقضه][٢] أيضًا انتهى[٣].

وفي ((فصول العمادي)) [٤] ذكر في ((شرح الطحاوي)) و((الجامع لفتوى قاضيخان))، إذا لم يكن مجتهدًا ولكنه قضى بتقليد فقيه، ثم تبين أنّه خلاف مذهبه؛ ينفذ وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه، هكذا ذكر محمد وقال أبو يوسف: ما ليس لغيره أن ينقضه ليس له نقضه، أيضًا، والقاضي إذا كان مجتهدًا وهو يعلم برأي نفسه؛ [٥] فقضى برأي غيره، قال أبي حنيفة ـ رحمه الله تعال ـ ينَفُذُ قضاؤه وقالا [٦] يرد قضاؤه ولو كان له رأي قضى برأيه ثمّ حَدَثَ له رأيٌ آخر، لا ينقض قضاؤه؛ الأول ويعمل برأيه. الثاني: وذكر في ((المحيط)) و((الذخيرة)) إذا قضى القاضي بفصل مُجتَهد فيهِ، وهو لا يعلم بذلك، اختلف المشايخ بعضهم؛ قالوا: يَنْفُذْ، وعامّتهم على انّه لا يجوز وإن نوى يَنْفُذْ إذا علم بكونه مجتهدًا فيه. قال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ [٧] "هذا هو ظاهر المذهب"، وهاهنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتَهدات، وهو أن يصير الحكم فيه خصومته صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم، ثمّ القاضي إذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع أنّه لا يَنْفُذْ، وذُكِرَ في بعضها أنّه يَنْفُذْ، ولم يُذكر فيه خلافًا بين [٣٨، أ]، أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وصاحبيه عنده يَنْفُذُ وعندهما لا يَنْفُذُ حتّى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان؛ كان له أن ينتقض [٨] ذلك عندهما [٩]، كذا ذكر في((

---

١ المقصود بالثاني لعله ابو يوسف والله اعلم.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٩.

٤ فصول العمادي: في فروع الحنفية لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي. حيث رتبها على أربعين فصلا في المعاملات فقط. قال في أوله: وترجمت هذا المجموع: (بفصول الأحكام، لأصول الأحكام) . **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٧٠

٥ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٩.

٦ في نسخة الأصل(قال) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٧ السرخسي: هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي أبو سعد وهو فقيه حنفي المذهب، وتفقه بأبيه وأقام وولد ببغداد وكان مقيما بها وولى قضاء البصرة وبها مات سنة (٤٧٠هـ) . ينظر: محي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ١/ ٣٣٠.

٨ في النسخة(ب) ينقص.

٩ ينظر: ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٨/ ٧٦.

فتاوى ظهير الدين))، وذكر صاحب ((المحيط)) اختلافات الروايات في هذه المسألة؛ قال: وذُكِرَ الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء، وفي بعضها ذُكِر الخلاف في حلّ الإقدام على القضاء[1]، قال رأيت في بعض الكتب عن أصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتان، وكان شمس الأئمة الأوزجندي ـ رحمه الله ـ[2]، يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة، والصدر الشهيد [3] والمرغيناني[4] ، ـ رحمهما الله تعالى ـ كانا يفتيان بالنفاذ انتهى.

ما في ((العمادية)). وفي ((جامع الفصولين)): "القاضي لو لم يكن مجتهدًا وقضى بتقليد نفسه ثمّ تبيّن أنّه خلاف مذهبه؛ نَفِذَ وله نقضه لا لغيره، وكذا عن محمد، وقال أبو يوسف: "ليس له نقضه"، ولو مجتهدًا، فحكم برأي غيره ناسيًا، قال أبو حنيفة؛ "نَفِذَ، وكذا عمداً عنده في الصحيح، ولم يَنْفُذاه لزعمه وبقولهما يُفْتَى، وقيل بقوله، ومعهم الثلاثة، ولو [لا] [5] رأيَ له في المسألة فحكم فتيا فقيه فَحَدَثَ [6] له رأيُ؛ لا يردّ ماحكم، ويعمل برأيه في الآتي" انتهى. وفي ((الخلاصة)) [٣٨، ب] إنّما يَنْفُذُ القضاء في المجتهِد إذا عُلِمَ أنّه مجتهد فيه، وأمّا إذا لم يعلَم أنّه مجتهدِ فيه؛ لا يَنْفُذُ[7] هكذا ذُكِرَ [في] [8] الأقضية، وقال صدر الشهيد: "ويفتى بخلافة" انتهى.

---

١ ينظر: **المصدر نفسه**، ٨/ ٧٩.

٢ شمس الأئمة: اسمه محمود بن عبد العزيز جد الإمام قاضي خان، **محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢/ ٥٦١.

٣ صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد من أكابر الحنفية من أهل خراسان قتل بسمرقند ودفن في بخارى وتوفي سنة، (٥٣٦ هـ). الزركلي، **الأعلام**، ٥/ ٥١.

٤ المرغيناني: هو عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي، أبو الفتح زين الدين الفرغاني السمرقندي المرغيناني: فقيه حنفي، من أعيان المفتين المتوفى سنة (٦٧٠ هـ). ينظر: الأعلام، **للزركلي**، ٣/ ٣٤٤. وذكر اسم ثاني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظًا مفسرًا محققًا وأديبا . **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ٤/ ٢٦٦. وله اسم ثالث للمرغيناني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر سنة (٥٥١ هـ)، وتوفي ببخارى سنة (٦١٦ هـ). **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ٧/ ١٦١.

٥ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب)

٦) في النسخة(ب) محدث.

٧ ينظر: الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٣٦١.

٨ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب)

وكذا في ((البزازية))[1] وفي ((عمدة الفتوى)) "القاضي إذا قضى بقول مرجوع عنه؛ جاز، وكذا لو قضى بفصل مجتهد فيه" انتهى. وفي مال الفتاوى" قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه. قال أبو حنيفة: ينفذ، وقال أبو يوسف: لا ينفذ" انتهى [2]. وفي ((الظهيرية)) القاضي [المجتهد][3] قضى برأي غيره، وهو يعلم برأي نفسه؛ قالا: لا يَنْفُذُ، وقال الإمام يَنْفُذُ، وهو الصحيح من مذهبه، وإن كان ناسيًا قال الإمام بالنّفاذ، وقالا بالرد، فإن لم يكن له رأي استفتى فقيهًا فأفتاه، وقضى بفتياه، ثم حَدَثَ له رأيٌق؛ لا يُردّ وقضاؤه، وإن قضى في مجتهَد فيه، ولم يَعْلم أنه مجتَهد فيه، وإنما قصد القضاء على وجه الإجماع ففيه روايتان، وذكر السرخسي: أنّه إنّما يَنْفُذُ إذا صدر عن الاجتهاد وإلّا لا، وذكر الخَصّاف "أنّه يَنْفُذُ على كل حال" انتهى.

فقد تَجوز مِن هذا المنقول: "أن القاضي المقلِد والإمام إذا قضى بخلاف مذهبه، فوافق مذهب إمام آخر؛ فإنّه يَنْفُذُ ، وكذا إذا قضى بقولٍ [٣٩، أ] مرجوع عنه، فإذا قضى براوية ضعيفة عن [4] إمامه؛ فبالأولى أن يَنْفَذَ ؛ لأنّ المرجوع عنه لم يبق مذهبًا له لا صحيحًا ولا ضعيفًا، وتحرّر أنّه لا يُشترط أنّ يكون عالمِا بالاختلاف على فتوى صدر الشهيد، وظهر على ما [5] نقلناه من الكتب المعتمدة؛ أنّ تقييد ابن الهُمام [6] المسألة؛ بما إذا كان القاضي مجتهدًا مخالفٌ لصريح [7] كلامهم، وأما تقييده بأنّه معزول بالنسبة إلى خلاف مذهبه؛ مردود بما أفتى به شيخه ((عمر قارئ الهداية)) ـ رحمه الله ـ، التي جمعها عنه وهو قال: "سُئِل عن الواقف إذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف، ثمّ وقفه ثانيًا على جهة أخرى وحكم قاضي بصحة الرجوع، وبصحة الوقف الثاني، وبلزومه

---

١ في نسخة الأصل (الزازي) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

02) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٩.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٤ في النسخة (ب) من.

٥ في نسخة الأصل (كما)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٦ أبن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ ه). **ينظر**: للزركلي **الأعلام**، ٦/ ٢٥٥.

٧ في النسخة (ب) الصريح.

حتّى يقضي بمذهب أبي حنيفة؛ فهل يصح عقد الثاني أم لا؟ أجاب: "إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه؛ فمذهب أبي حنيفة، أنّه صحيح، ولكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف، وأنّه يَلْزم بهدم من غير حكم الحاكم، ومع ذلك إذا قضى بصحّة الرجوعِ قاضٍ حنفي؛ صَحَّ ونَفِذَ فإذا وقف ثانيًا على جهة أخرى وحكم به حاكم؛ صحَّ ولزِمَ وصار المعتَبر هو الثاني؛ لأنّه تأييد بحكم الحاكم من القول الضعيف يقوى بقضاء [٣٩، ب]، المقِلّد، ولا اعتبار بخلافه" انتهى[١]. وهو صريح، وفي ((الخلاصة)) من كتاب المفقود: القاضي هل يقضى على الغائب، وهل يُنَصِّبْ وكيلًا على الغائب؟ فعندنا: لا، وهي معروفة، أمّا لو فعل، وقضى على الغائب؛ نَفِذَ بالإجماع، وهكذا ذُكِرَ في ((الزيادات))[٢]، في آخر أبواب الدعاوي: أنّه يَنْفُذُ، فإن قيل: المجتهِد نفس القضاء؛ فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، قلنا: لا، بل المجتهد سبب القضاء، وهي أنّ البيّنة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء أم لا؟ فإذا رآه القاضي وقضى بها؛ جاز ونَفِذَ كما قضى بشهادة المحدود في القذف، والفتوى على هذا انتهى.[٣] وكذا[٤] في ((البزازية))، نقلها عن ((الخلاصة)) المحقق "ابن الهمام" ـ رحمه الله ـ في شرح المفقود بتمامها وأقر عليها، وهو شامل للقاضي الحنفي المقلِّد، إنّما حكم [على][٥] غائب، بل ربّما يؤخذ من كلامه أنّها في الحنفي خاصة، لأنها لا يقال في حقّ الشافعي: لا يقضي على غائب مع أن مذهبه ذلك؛ فتأمل، وفي ((التاتار خانية)) و((السراجية))[٦]: إذا قضى بقولٍ مخالفٍ قول أصحابنا؛ جاز إذا كان القاضي من أهل الرأي والاجتهاد، ومعزيًا إلى((الولواجيه)): القاضي [٤٠، أ]، إذا قضى بقول مرجوع عنه؛ جاز قضاؤه، وكذا إذا قضى بقول مخالف قول أصحابنا إذا كان القاضي من أهل الرأي والاجتهاد، انتهى.[٧]

---

١ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٣٩٥.

٢ الزيادات: هو في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون** ٢/ ٩٦٢.

٣ ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ٧/ ٣٥٨.

٤ في النسخة (ب) وهكذا.

٥ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٦- السراجية: للشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي القزويني ابو حفص المتوفَّ: سنة (٧٥٠ هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٦٩٧.

٧ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٩.

ومعزيًا إلى((التتمة)) سُئِل أيضًا عن القاضي المقلِّد إذا قضى على خلاف مذهبه؛ هل يَنْفُذُ قضاؤه؟ فقال: لا يَنْفُذُ، قيل له: هل يُفرّقُ الحال بين الحكم والقاضي؟ قال نعم انتهى[1]. ثم قال في ((جامع الفتاوى)): وروى الطحاوي [2] عن محمد ـ رحمها الله ـ أن قضاءه لم يكن بالرأي ولا اجتهاد، ولكنّه يقلّد رفقته موافقة منه ثمّ تبيّن أنّه خلاف مذهبه، فله أن ينقضه، وليس لغيره من القضاة.

(أن) [3]ينقضه [4] وكذا لو قضى بشيء على أنّه مذهبٌ لنفسه ثم تبيّن أنّه خلافه؛ فليس لغيره نقضه، هذا ما في ((التاتار خانية)) وفي ((شرح المنظومة لابن وهبان)) للمصنّف صورة المسألة: لو حكم الحاكم في واقعة بحكم بخلاف مذهب مقلَّده ـ بفتح اللام؛ يعني: الإمام الذي يقلَّده، وهذا إذا كان القاضي مقلَّدًا وليس هو من أهل الاجتهاد، كالقضاة الحنفية مثلًا في زماننا؛ هل يصحّ قضاؤه، أو لا؟ الجواب: "أنه إن كان ذاكرًا لمذهبه لا يجوز، وإن ناسيًا؛ يجوز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند صاحبيه" انتهى[5]. وهذا صريح [٤٠، ب] في أنّ الخلاف في المقلِّد لا كما زعم ابن الهمام ـ رحمه الله ـ.

فائدة: ولاية القاضي العامة مقيَّدة بالنَّظر، فإذا لم يوجد النّظر؛ فإن فعله يلغى، كذا في ((تلخيص الجامع الكبير)) من الوصايا، وفرع على هذا الأصل: لو أوصى بأن يُشتَرَى بالثلث عبدًا ويُعْتَقُ فاشترى القاضي عبدًا به وأعتقه، ثم ظهر دَينٌ يُحيط بالتّرِكةِ؛ فإعتاق القاضي باطل إلى آخر ما ذكره هناك.

---

١ ينظر: المصدر نفسه.

٢ الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي الحنفي الإمام، أبو جعفر الأَزْدي المصري، ولد بطحا قرية من (صعيد) ـ مصر في سنة (٨٥٣هـ) وتوفى سنة (٩٣٥هـ) في القاهرة. **ينظر**: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني، الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، صنعاء، اليمن، ط١، – ٢٠١١ م، ٢/ ٣٦.

٣– سقط من النسخة (ب).

٤– في نسخة الأصل (نقضه) والصحيح ما اثبته من النسخة.

٥– ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٩.

فائـدة: لا يجـوز للقاضـي تأخـير الحكـم بعـد وجـود شـرائطه إلّا في ثـلاث؛ الأولى: لرجـاء الصـلح بـين الأقـارب. الثانية: إذا استمهل المدعي عليه. الثالثة: إذا كانت عنده ريبة[1].

الفائدة: الثامنة والعشرون: في التحكيم.

الحَكَمُ كالقاضي قالوا: إلا في مسألتين؛ أحديهما: لا يَحكُم في الحدود، والدِّية، والقِصاص، الثانية: إذا رُفِع حُكم إلى قاضٍ مخالفًا لها به، فإنّه ينقضه بخلاف حُكم القاضي؛ فإنّه يُمضِيه. وزدت ثالثة: مِن تحكيم ((الولوالجية)): "أنّ القاضي يقضي على الغائب إذا كان ما يدّعي سببًا لما يدّعي على الحاضر كمن ادّعى عينًا في يد غيره أنّه اشتراها من فلانٍ الغائب، فإنّ قضاءه[2] على الحاضر يتعدّى إلى الغائب بخلاف حُكمِ الحَكَم"، انتهى.[3] ورابعة: [٤١، أ] في ((الزيلعي)) يُقْبَلُ قولُ الحَكَم ما دام في مجلسه، فإذا قال: حَكَمتُ بعد؛ لم تُقبَل بخلاف القاضي.

الفائدة التاسعة والعشرون: في أجرة القاضي.

للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة المِحَاضِر، والسَّجلات، وإذا تولّى قِسمَته تركِةَ كذا في ((البزازي)): من أدب القاضي إلا في مسألتين؛ الأولى: لو تولّى نكاح الصغيرة لا يحلّ له أخذ شيء؛ لأنّه واجب عليه، وكلّ ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجرة[4] عليه، وما لا يجب عليه يجوز الأجر عليه. الثانية: لو باع مال يتيم، لا يأخذ شيئًا، ولو أخذ وأذِن في البيع؛ لا يَنْفُذُ بيعه، كذا في ((البزازية))[5] وفيها، من فَسَخ اليمين المضافة إلى القاضي المأذون بالاستحلاف يعني: قاضي القضاة يبعث (إلى)[6] شافعي المذهب،

---

١ ينظر: **ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٢٣.

٢ في النسخة (ب) قضائه.

٣ ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٤/ ١٩١.

٤ في نسخة الأصل (الأجر) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٦٣.

٦ سقط من النسخة (ب)

ويأمره بسماع الخصومة والقضاء(لا)[1] بالفسخ، فإذا أخذ أحدهما مالًا بذلك لا يصح فسخه إجماعًا، وأخْذ أجرة الكتابة إن زاده على أجر المِثل؛ فكذا وإن كان أجر المِثل لا يمنع صحّة الفسخ ، والأولى أن لا يأخذ شيئًا انتهى. ولم يذكر في ((البزازية)) الأخذ على القضاء، وذكر الزيلعي من كتاب القسمة: " أنه لا يجوز له أن يأخذ على القضاء أجرًا بخلاف القِسمة، وذكره في آخر الحظر والإباحة [٤١، ب] وفي ((البزازية)) في القضاء عن البقّالي ـ رحمه الله ـ[2] في القضاء: يقول "إذا عقدت عقد البِكر فلا دينار، وإن ثيّبًا فلي نصفه، أنّه لا يحلّ له إن لم يكن لها ولي، وإن كان لها ولي غيره يحلّ على ما ذكروا؛ لأنّه إذا لم يكن [له] [3] ولي وكان عقد قضاء، ولا يحلّ له أن يأخذ على القضاء أجرًا وإن كان لها ولي؛ كان شاهدًا فله الأخذ ويُستفاد منه جواز التأخير، والتقدير لكتابة الحُجّة والسّجل، كذا في ((القنية)) [4].

الفائدة الثلاثون: في حبس المديون.

كلّ مديون امتنع عن أداء ما عليه بعد الثّبوت فإنّه يُحبَس بطلب خصمه ولا يُقبل منه دعوى الإعسار؛ إلا في ستة عشر: الأصل في دَين الفرع المكاتَب في دَين سيّده مُطلقًا، والمولى لدَين لمكاتبة إن كان من جنسٍ بدل الكتابة، والعاقلة في دِيّة، وأرشٍ، إن كان لهم عطاء في بيت المال، والعبد في دَين المولى ولو كان مأذونًا، المولى في دَين عبده إلا أن يكون مديونًا، والصبي المحجور[و] [5] في (بدل الخُلع)[6]، وبدل عتق نصيب الشريك، وبدل المغصوب، ونفقة الزوجة، ونفقة القريب، وأرش الجنايات، وبدل العَمْد، وما تأخّر من المهر بعد الدخول، وبدل

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢- البقالي: هو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم.ومن كتبه ـ منازل العرب ومياهها ـ و ـ الهداية ـ ...، ينظر: الأعلام، **للزركلي**، ٦/ ٣٣٥.

٣- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب.

٤- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٦٣.

٥- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٦ سقط من النسخة (ب).

المتلفات، [1] وفيما عدا ذلك؛ يُحَبس ولو ادّعى [٤٢، أ] [الفقر] [2] ففي ((الهداية)) يُحبس في الثمن، والقرض، والمهر العجل[3] وما التزمه[4] بالكفالة، وفي ((فتاوى قاضيخان)) [5] لا حبس إلّا في ثمن المبيع وبدل القرض. قال: "وعليه الفتوى"[6].

فائدة: الرأي إلى القاضي في مسائل؛ منها: مُدّة الحَبس مفوضة [7] إليه [ومنها: تقييد المديون في الحبس مفوض إليه] [8] إذا خيف فراره، ومنها حبسه في حبسه وحبس اللصوص مفوض إليه إن خِيف فِرَارهُ، كذا في ((جامع الفصولين)).

فائدة: لا يلزم أحدٌ إحضار أحدٍ إلّا في مسائل؛ منها: سجّان القاضي إذا خلّى رجلًا من المسجونين حَبَسه القاضي بدَين عليه، فلِرَبّ الدَين أن يطالب السجّان بإحضاره كما في ((القنية))، ومنها: ادّعى الأب مهر بنته من الزوج فادّعى الزوج أنّه دخل بها، وطلب إحضارها من الأب فإن كانت تخرج من حوائجها أمر القاضي الأب بإحضارها، وكذا لو ادّعى الزوج عليها شيئًا آخر وإلّا أرسل إليها أمينا من أُمنائه، كذا في ((الولوالجية)) [في القضاء] [9] [10].

الفائدة: الحادية والثلاثون: في الشهادات.

---

١ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ٣١٠.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣- في نسخة الأصل (العجل) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٤ في نسخة الأصل (الزمه) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٥ ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٤/ ١٨٠، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ٣٠٨.

٦ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ٣١٠.

٧ في نسخة الأصل (مفوض) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٨ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب.

٩ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

١٠ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٢٩٩.

الإقرار لا تُجَامع مع البينة؛ لأنها لا تُقام إلّا على منكر؛ إلّا في أربع: في الوكالة، والوصاية، وفي إثبات دَين على الميّت، وفي استحقاق العين من المشتري كما في [٤٢، ب] وكالة ((الخانية))[١].

فائدة: اختلاف الشاهدَين مانع من القبول؛ إلّا في مسألتين؛ الأولى: في الوقف كما في شهادات ((فتح القدير)) تبعًا لأوقاف الخَصّافِ. الثانية: في المهر اختلفا[٢] في مقداره يُقضَى بالأقل كما في ((البزازية))[٣].

فائدة: كتمان الشهادة كبيرة، ولا يجوز الامتناع عنها بعد الطلب من المدَّعي[٤] إلّا في مسائل؛ الأولى: أن يكون عاجزًا من الذَّهاب إلى القاضي. الثانية: أن يكون هناك من يقوم الحق به إلّا أن يكون أروج[٥] وأسرع قبولًا عند القاضي. الثالثة: أن يكون الحاكم جائرًا[٦] فلا يلزمه الذَّهاب. الرابعة: أن يخبره عدلان بما يُسقط ذلك الحقّ، كما في ((الخلاصة)). الخامسة: أن يكون ذلك القاضي يرى الحُكم بخلاف معتَقَد الشاهد، كما في ((شرح المنظومة)). السادسة: أن يعلم أنّ القاضي لا يقبله. السابعة: أن لا يكون عدلًا[٧] .

فائدة: كل فاسق تاب إلى ـ رحمه الله ـ ورجع إليه فإنّ شهادته مقبولة، إلّا في مسائل؛ الأولى: المحدود في القذف إذا تاب. الثانية: المعروف بالكذب إذا قال: "تبت" لم تقبل، كما[٨] في ((البدايع))[٩]. الثالثة: شاهد الزور إذا كان عدلاً، ثُمّ شَهِد بزور ثُمّ تاب؛ لم تُقْبَل شهادته، كذا في ((المنظومة))، والمعتمَد القبول، كما في ((الخانية))، حيث قال: "وغير العدل إذا شهد [٤٣، أ] بزور ثم تاب؛ جازت شهادته"[١٠].

---

١ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٥٨٧.

٢- في نسخة الأصل (اختلف) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٨٥، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٢١.

٤ في النسخة (ب) الدعوى، والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل .

٥ في النسخة (ب) ازوج ، والصحيح ما أثبته من نسخة الأصل لموافقة السياق.

٦ في نسخة الاصل (جائرًا) ، الصحيح ما اثبته من النسخة ب لموافقة السياق.

٧ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٢/ ٣٦٨.

٨ في النسخة (ب) كذا.

٩ ينظر: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧/ ١١.

١٠ ينظر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، ٧/ ٥٢٩.

فائدة: شهادة الأصل لفرعه باطلة؛ إلّا في مسألة: ما إذا شهد الجّد لابن ابنه على أبيه كما في ((الشرح المنظومة))[1].

فائدة: شهادة الفرع على أصله جائزة؛ إلا في مسألتين: لو شهد على أبيه لأمه، أو شهد على أبيه بطلاق ضرّة أمّه، وهي في نكاحه، كما في ((الولوالجية))[2].

فائدة: النّاس أحرار إلّا في أربع مسائل: الشهادة، والقصاص، والحدود، والدّية، كذا في ((العمادية)) وفيها بيانها[3].

فائدة: لا تُقبل البيّنة إلّا على خصم إلَّا إذا كان المدّعي يريد أخذ شيء من ثمن مال في يده، فإنّه لا يُشترط الخصم لقبولها، وعليها فرع ((الوالوالجي)) في الإجارات.

فائدة: يشترط لقبول الشهادة تطابق الشاهدين على اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى .. حتى لو شهد أحدهما أنّه قال [لها][4]: "انتِ حلية" وشهد الأخر بأنتِ بريه؛ لم تُقبل، إلا في المسألتين المذكورتين في الزيلعي؛ الأولى (لو)[5] شهد أحدهما بالهبة، والأخر بالعطية؛ فإنّها تُقبل. الثانية: لو شهد أحدهما على النكاح والأخر التزويج وزدتُ. الثالثة: شهد أحدهما أنّ له عليه ألفًا، والأخر أنّه أقر له ألفًا تقبل كذا[6] في ((العمدة)). والرابعة: شهد أحدهما أنّه أعتق عبده بالعربية، والأخر أنَه أعتقه[7] بالفارسية؛ [٤٣، ب] تُقبل، بخلاف الطّلاق كما في ((الصيرفية))، ثم قال: والأصحّ أنّها سواء في القبول، وأجمعوا على أنّها لا تقبل في القذف[8].

---

١ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٧).

٢ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٧٠.

٣ ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٦/ ١٥٧، والكاساني ، **بدائع الصنائع**،٧/ ٤٨، ابن مَازَةَ ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٨/ ١٠٦.

٤ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٥ سقط من النسخة (ب).

٦ في النسخة (ب) كما.

٧ في نسخة الأصل (اعتق) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٨ ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٧/ ٤٣٦.

فائدة: الشهادة إن وافقت الدعوى قُبلت وإلا فلا، كذا في ((الهداية)) إلّا في إحدى عشرة مسألة؛ الأولى: أدّعى دَينًا بسبب، فشهدا به مطلقًا؛ قُبلت على الراجح، (الثانية)[1] لو كان المشهود به أقلّ مِن المدّعَى؛ تُقبل، كذا في ((الفتح القدير)). الثالثة[2] لو ادّعى أنّه تزوّجها، فشهدا أنّها[3] منكوحة؛ تقبل كذا في ((الخلاصة)).

الرابعة [4] :ادّعى ملكًا مطلقًا بلا تأريخ، فشهدا بملك مطلق مُؤرّخ[5] تُقبل، هو المختار، كذا في ((الخلاصة)).

الخامسة [6] ادّعى غصبًا، أو قتلًا عليه، فشهدا على إقرار المدّعى عليه بذلك تُقبل، [7] كذا في ((الزيلعي)).

السادسة: [8] ادُّعِيَ عليه ألفًا كفالةً عن فلان، فشهدا بألفٍ كفالة عن آخر؛ تُقبل، كذا في ((الخلاصة)).

السابعة: [9] ادّعى عَيْنًا بالشِّراء من رجلٍ، ولم يُعيّنه فشهدا بالمطلق تُقبل كذا في ((الخلاصة)) [10]. الثامنة: [11] ادّعى الشِّراء مِن رجل معروف، ونسبه إلى أبيه وجدّه، غير أنه ادّعى الشراء مع القبض فشهدا (بالملكٍ المطلق) [12] بالمطلق تُقبل كذا في ((الخلاصة)) [13][14]. التاسعة: [15] ادعى ملكًا مطلقًا فشهدا بسبب، وسُأل القاضي المدّعَي: أهو لك بهذا السبب الذي شهدوا به [٤٤، أ] أو بسبب آخر؟ فقال: بالسبب الذي شهدوا به تُقبل، وإن قال بسبب آخر لا تُقبل، كذا في ((الخلاصة))، [16] وهو مَحْمَل قول ((الكنز))، وبعكسه لا[17]. العاشرة: [1]

---

١ سقط من النسخة ب ، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٢ في النسخة (ب) الثانية، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٣ في النسخة (ب) أنه، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل .

٤ في النسخة (ب) الثالثة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٥ في نسخة الأصل (ر ح) وفي النسخة ب (موخ) والصحيح ما اثبته.

٦ في النسخة (ب) الرابعة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٧ ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢/ ٣٨٥.

٨ في النسخة (ب) الخامسة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٩ في النسخة (ب) السادسة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

١٠ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٠٧.

١١ في النسخة (ب) السابعة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

١٢ سقط من النسخة (ب).

١٣ ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٧/ ٤٥٢.

١٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٩٦.

١٥ في النسخة (ب) الثامنة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

١٦ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٩٦، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٨٠.

١٧ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٤٩٨.

ادّعى الإيفاء، فشهدوا بالإبراء والتحليل؛ [٢] تقبل ويُقضى [٣] بالبراءة من غير سؤال، لأن الشهود شهدوا بأقل ممّا ادّعى، ويكون البراءة براءة إسقاط لاستيفاء كذا في((قاضي خان)) بخلاف ما بين الشاهدين، ما إذا شهدا بالعطية والهبة أو التحلي أو الإحلال. الحاديه عشر[٤] ادعى الهبة، فشهدا بالصدقة، أو التحلّي، أو الإحلال، أو بالعكس جازت كما في ((التخليص)) وقد ذكر في الشرح ثلاثًا وعشرين مسألة فليراجع.

فائدة: الشهادة على فعل بدون بيان الفاعل غير مقبولة، فلو شهدوا على قضاء قاضٍ بشيء ولم يعينوا القاضي لم تُقبل إلَّا في مسألتين: في الوقف شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف؛ فإنّها مقبولة[٥]. الثانية: ادّعى وقفيّة مكان ولم يبيّن[٦] الواقف؛ تقبل، كذا في ((الظهيرية)).

فائدة: الشهادة على قضاء القاضي بدون تسميته غير مقبولة إلّا في مسائل؛ الأولى: لو كتب في صكِّ الوقف، وحكم حاكم بصحته، ولم يسمّه؛ فإنّه يجوز، وقيل: لا[٧]. الثانية: لو ادعى [٤٤، ب] (أنّه)[٨] وارثُ فلانٍ الميّت، وشهد [٩] أنّ قاضي بلد كذا أشهدنا على حُكْمِهِ أنّ هذا [١٠] الرجل وارث فلان الميّت، ولا وارث له غيره يجعل وارثًا، ولم يُشترط تسميته ذلك القاضي. الثالثة: ادعى أَمَةً، وشهدا أنّ قاضي بلدِ، كذا حَكَمَ بهذه الأَمَةُ لي صحّ، ولم يشترط تسمية القاضي[١١].

---

١ في النسخة (ب) التاسعة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٢ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٩٦.

٣ في نسخة الأصل (ونقضى) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٤ في النسخة (ب) العاشرة، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٥ ينظر: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، **لسان الحكام**، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢،– ١٩٧٣، ص: ٣٠٣.

٦ في النسخة (ب) يعين.

٧ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ٢٠٩.

٨ سقط من النسخة (ب).

٩ في النسخة (ب) وشهدا.

١٠ تكررت في النسخة ب.

١١ ينظر: أبو المعالي ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٩/ ٢٠.

فائدة: مَن رُدَّتْ شهادته في حادثة، لم تُقبل شهادته في تلك الحادثة ومن هذا النوع، أما إذا شهدوا فلم يَعْدِلوا فردّهم، فإنّ القاضي يكتب أنهم مردودون الشهادة حتّى لا يقبلهم قاض آخر، كما في قضاء ((البزازية)) وفي ((القنية)) من ردّه الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله وإن اعتقده عدلًا.

فائدة: متى رُدَّتْ شهادة الشاهد لِعلَّةٍ ثم زالتْ العِلَّةُ فشهد في تلك الحادثة لا [1] تقبل إلا في أربعة [2]؛ العبدُ، والكافرُ على مسلم ، والأعمى والبصير إذا شهدوا فرُدّتْ ثم زال المانع فشهدوا؛ لم تُقبل، كذا في ((الخلاصة)) وفي ((القنية)) شهد فخرج ثمّ بعد خمس سنين شهد عند ذلك القاضي بتلك الحادثة؛ لم تُقبل[3].

فائدة: لا يجوز للشاهد أن يشهد بما لم يسمع، ولم يعانيه إلّا في مسائل؛ الأولى: النسب. الثانية: الموت. الثالثة: النكاح. الرابعة: الدخول. الخامسة: ولاية القاضي. السادسة: أصل الوقف[4] [٤١، أ] وهى شهيرة، فإذا سمع بذلك؛ جازت له الشهادة به، ولكن في الموت يُكتَفَى بخبر عدل، وفي غيره لا بدّ من خبر عدلين على المعَيّن. السابعة: من رأى عينًا في يد غيره وراه، يتصرف فيها تصرف الملاك [5] جاز له أن يشهد أنّها مُلكه، وإن لم يُعاين السبب[6]. الثامنة: المهر وهو ضعيف؛ فظاهر كلام "ابن وهبان" ترجيح قبولهما. التاسعة: الشهادة على العِتق. العاشرة: [الشهادة] [7] على الولاء، والمعتمَد عدم القبول فيهما، والقبول في العِتق قول أبي يوسف، وفي الولاء قول بعض المشايخ؛ وتمامه في شرح ((المنظومة))، وأمّا الشهادة على شرائط الوقف بالتسامع اختلف التصحيح، فالصحيح ما في ((الخلاصة))، وفي ((البزازية))، عَدَمُه وفي ((التجنيس)) [8] المأخوذِ، به وفي ((الذخيرة)) أنّه

---

١ في النسخة (ب) لم.

٢ في النسخة (ب) اربع.

٣ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٧٨.

٤ ينظر: البلدحي ، **الاختيار لتعليل المختار**، ٢/ ١٤٣.

٥ في النسخة (ب) الملك.

٦ ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٤/ ٢١٦.

٧ ما بين المعقوفتين زيادة من لنسخة (ب) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٨ التجنيس: هو كتاب للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٣٥٢.

المختار، وفي ((العمادية)) وإليه، قال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: "وهو الأصح" وفي ((المجتبى المختار)) جوازها، ورجّحه في ((فتح القدير)) بأنّه قولهم يُعمل في الأوقاف القديمة بما في ديوان عمل بالتسامع في شروطه، اختلف التصحيح، وأيضًا فيما إذا صّرح الشاهد بأنّ مبنى شهادته السماع؛ فاختار، في ((الكنز)) وغيره، عدم القبول، واختاره العمادي [إلا] [1] في الوقف، لظهوره في الأوقاف القديمة [2].

فائدة: دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تُسمع إلا في مسائل؛ [٤٥، ب] الأولى والثانية: مسألتا القاضي. الثالثة: الشهادة بأنّه اشتراه مِن وصيّة في صغره صحيحة وإن لم يسموه. الرابعة: الشهادة بأنّ وكيله باعه من غير بيان، والكلّ من خِزانة المنفقين. الخامسة: نِسبة فعل إلى متولّى وقف من غير بيان من نّصّبه على التعيين. السادسة: نسبة فعل إلى وصيّ يتيم كذلك، ويمكن رجوع الأخيرتين إلى الأُولى[3].

الفائدة الثانية والثلاثون: فيما لا تقبل الشهادة بدون الدعوى إلا في مسائل .

لا تُقبل الشهادة بدون الدّعوى، إلّا في مسائل؛ الأولى: الحدود الخالصة، كحد الزنا، والشُرب، وأما حد القذف، والقطع، فلا بدّ فيهما من الدعوى [4]. الثانية: الوقف، ولكن المختار للفتوى كما في ((العمادية)) و((الذخيرة)) أنّه إن كان [قومٌ بأعيانهم؛ لم تُقبل بلا دعوى، وإن كان على مسجدٍ، أو على الفقراء؛ قُبلت، وتفرع عليه؛ أنّه لو باع أرضًا ثمّ ادّعى] [5] وقفًا؛ فعلى التفصيل المختار مع أنّ الدّعوى لم تُسمَع، للتناقض[6]. الثالثة: عِتق العبد عندهما، وعند الإمام لا بدّ من دعواه، والصحيح أنّه لا فرق بين الحرية الأصلية والعارضية [7]، وفي رؤية هلال رمضان؛ أو غيره ممّا يتَمحَّضُ حقًّا ـ لله تعالى ـ بخلاف هلال الفِطر؛ فإنّه لا بد فيهما منها، وعن لفظ الشهادة،

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٢- ينظر: ابن نجيم ، **الفوائد الزينية**، ص ١٧٣.

٣ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٠٨.

٤ ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٣/ ٢٠٣، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤١.

٥ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٦ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٤٩.

٧ ينظر: الحسيني، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**،٧/ ٤٨٣.

وفي الأضحى اختلاف المشايخ، والمعتمد أنّه كالفطر [٤٦، ب]، وطريق إثبات الرمضانية مذكور في ((الخلاصة)) من القضاء، وفي عِتق الأَمَة اتفاقًا، وفي التدبير عندهما مطلقًا، وعنده لا بدّ منها لو كانت أَمَةً؛ لأنّ المدّبَّرة لا يحلّ وطئها، وهو اختيار البعض وفي تطليق المرأة حرّةً كانت أو أَمَةً وفي ((جامع الفصولين)) وإن لم يشترط دعواها لا بد من حضورها وقت الشهادة للإشارة إليها، وفي حرمة المصاهرة وفي الإيلاء والظّهار وتمامه في((شرح المنظومة))[١].

فائدة: الشهادة على النفي لا تُقبل، إلا في عشرة مواضع مذكورة في ((جامع الفصولين)) و((البزازي))، الأولى: فيما إذا عَلّق الطلاق على عدم شيء فشهدا بالعدم. الثانية: فيما شهدا أنّه أسلم ولم يستثنِ. الثالثة: فيما إذا شهدا أنّه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل: قول النصارى. الرابعة: فيما إذا شهدا أنّ الدابّة نتجت عنده ولم تزل عن ملكه. الخامسة: فيما إذا شهدا بخُلُعٍ أو طلاق ولم يستثنِ. السادسة: فيما إذا أمّن الإمام أهل مدينة فشهدا أنّ هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الأمان. السابعة: فيما إذا شهدا أنّ الأجل لم يُذكر في وقت السَّلَم[٢]. الثامنة: الإرث إذا قالوا لا وارث له لغيره. التاسعة: فيما إذا ان شهدا أنّها رضعته[٣] [٤٦، ب] بلبن شاة، لا بلبن نفسها، كما (في)[٤] ((جامع الفصولين)). العاشرة: تُقبل بِنِيّتهِ النفي المتواتر ،كما في ((الظهيرية)) و((البزازية))[٥].

الفائدة الثالثة والثلاثون: يُشتَرط شطر الشهادة إمَّا الْعَدَدُ، وَإِمَّا الْعَدَالَةُ.

---

١ ينظر: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣/ ٩٤.

٢- السَّلَم لغة: هو السَلَف، بن السكيت، **ينظر**: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، **إصلاح المنطق**، دار إحياء التراث العربي،ط١, ٢٠٠٢ م، ص: ٥١. **اصطلاحا**: هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل، والموزون سوى النقدين، وفي العددي المتقارب كالجوز، والبيض عددا وكيلا. **ينظر**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، **ملتقى الأبحر**، ط١، - ١٩٩٨م، لبنان ـ بيروت، ١٣/١.

٣- في النسخة (ب) فيما إذا شهدا ان الظرء ارضعته، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٤- سقط من النسخة (ب).

٥- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٨٧، و ينظر: الحموي، غمز **عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٣٤.

[أنّه] [1] يُشترط إحدى [2] [شَطري] [3] الشهادة؛ إمّا العدد وإما العدالة في ستة أشياء كما في ((الهداية))، وغيرها ،في الإخبار للسيد بجناية عبده[4]، وعزل الوكيل، وحَجْر المأذون، وإخبار البكر بالنكاح، وإخبار الشفيع بالبيع، والإخبار بالشرايع لمن يهاجر إلينا [5]، وزدتُ ثلاث مسائل؛ الأُولى: أعار مُلْكَه لإنسانٍ غائب فأخبره فضولي فاستعمله؛ لا ضمان عليه إن كان عدلًا عند الإمام، كذا في ((الفتاوى الصيرفي)). الثانية: أخبره عدلٌ أنّ هذا شيء مَعيب فأقرّه على شرائه؛ كان رضاءً بالعيب وإن كان فاسقًا، لا، كذا في ((الفتاوى الظهيرية)). الثالثة: فسخ الشركة؛ كما بيّنّاه في الأصول معزوًا إلى ((توضيح التنقيح)) وأقرّه عليه في ((التلويح))[6].

الفائدة الرابعة والثلاثون: في الترجيح والقول لِمَن.

إذا تعارضت بيّنة الطوع وبيّنة الإكراه؛ فالمقبول بيّنة الإكراه في القول الصحيح في جميع الأبواب بيعًا، أو إجارة، أو صلحًا، أو إقرارًا، وعند عدم البيان إذا ادَّعى أحدَهما الطَّوع، ولآخر الإكراه؛ فالقول [٤٧، أ] لمدَّعِي الطَّوعُ، البيِّنة لمدعى الإكراه، كما إذا اختلف المتبايعان في الصحّة، والفساد فالقول لمدَّعى الصحّة، كذا في ((شرح المنظومة)) بخلاف ما إذا ادَّعى أحدهما الصحّة والآخر البطلان، فالقول لمدّعي البطلان؛ لكونه مُنِكرًا أصل العقد، كذا في ((الخلاصة)).

فائدة: إذا اختلف المتبايعان في الصحّة، والفساد؛ فالقول لمدّعي الصحّة، هكذا [7] في أكثر الكتب؛ إلّا في مسألة مذكورة في الإقالة من ((فتح القدير)) وغيره: لو ادّعى المشتري أنّه باع المبيع من البائع بأقلّ من الثمن قبل النَّقدْ، وادّعى البائع الإقالة؛ فالقول للمشتري مع أنّه يدّعي فساد العقد، ولو كان على القلب تحالفًا [1].

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب

٢-في النسخة (ب) احد.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب.

٤ ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٤/ ٢٠٤.

٥ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٦٨.

٦ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٥٠.

٧ في النسخة (ب) كذا.

فائدة: إذا أقام الخارج بيِّنة على النتاج في مُلكِهِ، وذو اليد كذلك قدّمت بيِّنة ذي اليد هكذا أصحاب المتون إلّا في مسألتين ذكرهما في ((خزانة الأكمل)) [٢] في دعوى النسب"؛ الأولى: لو كان النّزاع في عبدٍ فقال: "الخارج أنّه ولد في مُلكي وأعتقه وبرهن، وقال: ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما إذا قال الخارج دبَّرته أو كاتبته فإنّه لا تقدم. الثانية: لو قال الخارج ولد في ملكي في أَمَتِيْ هذه، وهو ابنى قُدّم على ذي اليد.

فائدة: إذا بَرْهَنَ الخارج، وذو اليد على نسب [٣] [٤٧، ب] صغيرة[٤]، قدم ذي[٥] اليد إلا في مسألتين؛ في ((الخزانة)) [٦] الأولى: لو برهن الخارج أنّه ابنه من امرأتي هذه، وهما حُرّان وإن أقام ذو اليد بيّنة؛ أنّه ابنه، ولم ينسبه إلى أمّه فهو للخارج. الثانية: لو كان ذو اليد ذِميًّا، والخارج مسلمًا، فبرهن الذمّي بشهود من الكفار، وبرهن الخارج، قُدِّم الخارج سواء بَرهَنَ بمسلمِين، أو بكفار، لو برهن بمسلمِين قدم على المسلم مطلقا [٧].

الفائدة: الخامسة والثلاثون: في الوكالة.

قال الموكَّل للوكيل كُلَّما عزلتك فأنت وكيلي، قالوا: إذا أراد عزله؛ فطريقه أن يقول: "رجعت عن الوكالة المعلّقة، وعزلتك عن [المنجزة]" [٨] [٩]، هكذا ذكره الإمام النّسفي في ((الكافي))، قلت إلَّا في ثلاث؛ فلا يملك عزله بهذا

---

١ ينظر: وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٢١٩.

٢ خزانة الأكمل: هي لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي، المتوفي سنة (٥٢٢هـ) يوم عيد الأضحى ذكر في هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٧٠٢.

٣ في النسخة (ب) سبب.

٤ في النسخة (ب) صغير.

٥ في النسخة (ب) ذو.

٦ الخزانة: هي للإمام أبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة (٣٨٣)، وهو مختصر أوله: (الحمد لله، رب العالمين ...) جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب النتف على منواله. حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ١/ ٧٠٣.

٧ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٠٩- ٢١٠.

٨ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) والصحيح ما أثبته من النسخة ب (المنجزة).

٩البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٢/ ١٦٤.

العبارة؛ الأُولى: الوكيل بالطلاق. الثانية: الوكيل بالعَتاق. الثالثة: الوكيل بسؤال الخصم. فالأولى: في ((العمدة)) والثالثة: في ((الخلاصة)) وقال: "أنه المختار"،

تنبيهات؛ الأول: لا بد من تقديم الرجوع على العزل، فلو عكس؛ وقال: عزلتك عن [المنجزة] [1]، ورجعت على المعلّقة؛ لم يصحّ كما في فتاوى ((الصغيرة)). الثاني: لم أرَ في كلامهم ما إذا قال: كلّما وكّلتك؛ فأنت معزول، وينبغي أن لا يصحّ هذا التركيب فلا يكون معزولًا إذا وكّله [٤٨، أ]؛ لقولهم إن عَزَل الوكيل [لا يصحّ تعليقه بالشرط، بخلاف؛ كلما عزلتك؛ فأنت وكيل] [2]، فإنّه صحيح؛ لأنّه تعليق للوكيل[3] بالشرط، وهو صحيح[4].

فائدة: ليس للوكيل أن يُوكّلَ بغير إذن، أو تعميم، أو تفويض، إلّا في مسألتين؛ الأولى: الوكيل بقبض الدين إذا وكّل من في عياله؛ فإنّه يصح فيبرأ المديون بالدفع، ولو قبضه وضاع؛ لم يضمن. الثانية: الوكيل بدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم وثم، فدفع [5] الآخر؛ جاز، ولا يتوقف كما في أضحية ((الخناية)).

فائدة: الوكيل بالشّراء إذا دفع الثمن من ماله فإنّه يرجع به على موكّله إلّا في مسألة: ما إذا ادّعى الدّفع، وصدّقه الموكّل وكذّبه البائع؛ فإنّه لا رجوع له كما في كفالة ((الخانية)) [6].

فائدة: الوكيل يُقبل قوله بيمينه فيما يدّعيه إلّا الوكيل بقبض الدين إذا ادّعى بعد موت الموكّل، إنّه كان قبضه في حياته[7] ودفعه له فإنّه لا يُقبل قوله إلّا ببيّنة، وفيما إذا ادّعى بعد موت الموكّل إنّه اشترى لنفسه، وكان الثمن منقودًا، وفيما إذا قال بعد عزله بعته امس، وكذبه الموكل؛ وفيما إذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣ في النسخة (ب) للتوكيل.

٤ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٥٣٦.

٥ في النسخة (ب) ودفع.

٦- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١١.

٧ في النسخة (ب) حيوته.

درهم وقبضتها وهَلَكت فكذّب[1] الورثة في البيع، فإنّه لا يُصدّق إن كان المبيع قائمًا بعينه بخلاف ما إذا كان مستهلكًا الكلّ من ((فتاوى الولوالجية)) من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل [٤٨، أ] مع الموَكِّل[2] .

فائدة: لا جَبر على المتبرّع، فلا يُجبَر الوكيل على فعل ما وُكِّل فيه، إلّا في مسائل؛ الأولى: إذا وكَّله في ردّ عينٍ وغاب. الثانية: إذا وُكِّل غاصب، أو مستعير في دفع عين إلى مَالكها وغاب؛ وجب عليه الدّفع حيث وجده، ولا يجب الحمل عليهما. الثالثة: في بيع الرّهن إذا غاب موكّله وحلّ الأجل يُجبَر على البيع لقضاء دين المرتهِن. الرابعة: الوكيل بالخصومة، بطلب الخصم إذا غاب الموكّل فإنّه يُجبَر على الخصومة[3]؛ وتفرّع عليه ما في ((جامع الفصولين)): شهدا على وكالة في شيء الوكيل بجحد؛ تُقبل لو ادّعاها الطالب المطلوب؛ قال: "وهل يُجبَر على الخصومة مع الطالب لو شهدا أنّه وكّله بحضرته مع الطالب وَقَبِلَ الوَكالة يُجبَر، ولو لم يشهدا[4] على القبول لا يُجْبَر[5]. الخامسة: الوصيّ إذا امتنع عن العمل بعد قبول الإيصاء يَجبُره القاضي، ولا يصحّ أن يعزل نفسه؛ لأن الميّت اعتمد عليه، فكان مُلتزِمًا حيث قَبلَه إلا وَصِيّ القاضي؛ فله عَزْلُ نَفْسِهِ بحضرةِ القاضِي، وكذا نائب القاضي، والوكيل في غَيبَة الموكِّل لا يملك أن يعزل نفسه، وبحضرته يصحّ، ومِن فروع الأصل؛ لو قال: "حرّر قِنّي هذا، أو دَبِّره، أو كاتِبه، أو هَبهُ من زيد، أو بِعهُ مِنه، أو طلّق زوجتي، وغاب الموكِّل فامتنع الوكيل من ذلك؛ لم يُجبَر،[6] وكذا الوكيل [٤٩، أ] بقضاءٍ؛ لا جَبْرَ عليه إذا امتنع، ولو باع الوكيل مالًا في بلده نَسيئَة[7] لا يُجبر الوكيل

---

١ في النسخة (ب) وكذب.

٢ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٢٥٩.

٣ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١١.

٤ في النسخة (ب) شهدا، والصحيح ما اثبته .

٥ ينظر: ابن الشِّحْنَة ، **لسان الحكام**، ص: ٢٥٣.

٦- ينظر: ا غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٢٦٣.

٧ النسيئة لغة: التأخير، و أنسأته الدَّين أي أخرته. علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ)،**كتاب الأفعال**، ط١، -١٩٨٣م، ٣/ ٢٧٠. **واصطلاحًا**: هو تأخير قبض الثمن فيما يجري فيه الربا. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،، دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٢٨ هـ، ٨/ ٣٩٢.

على الخروج إلى ذلك البلد بقبض الثمن، بل يُجبَر على [أن][1]، يوكِّل الموكَّل؛ إمّا بشهود يخرجون إلى تلك البلد، أو بكتاب القاضِي إلى القاضِي، ولو وكّله وكالة عامّة يُخاصِم ويُخاصَم، وإن ثبت على موكّله دَين؛ لم يُحبَس الوكيل عليه إن لم ينتظم الوكالة؛ الأمر بالأداء والضمان[2].

فائدة: كلّ من وكّل في شيء؛ فإنّه يكون وكيلًا في الخصومة فيه إتمامًا له، فالوكيل بقبض الدَّين خصمٌ تُقبل البيّنة عليه باستيفاء موكّله وإبرائه، فللوكيل بالرجوع من الهِبة إن يُخاصَم كالقبض إلّا في مسائل؛ الأولى: بقبض العين لا يُخاصَم. الثانية: الوكيل بحفظ العين لا يُخاصَم. الثالثة: الوكيل بالملازَمة لا يخاصَم، ولا يقبِض، والوكيل بالقسمة يأخذ الشفة، كذا في وكالة ((البزازي))[3].

فائدة: المأمور بالشّراء إذا خالف في الجنس فإنّه يَنْفُذ عليه الشراء؛ إلّا في مسألةٍ: من بيوع ((الولوالجية) [هي الأيسر] [4] المسلم في دار الحرب إذا أمر إنسانًا أن يشتريه بألف درهم فاشتراه بمائة دينار، أو بعروض؛ فإنّه يرجع عليه بالألف [5].

فائدة: الوَكالة لا يتقتصر على المجلس، وللوكيل الامتثال بعده إلّا في مسألة مذكورة في فصل [٤٩، ب] طلاق الوكيل من ((الخانية))، وهي: ما إذا قال: لغيره "أنتَ وكيلي في طلاق امرأتي"، إن شاءت، أو هويت، أو أرادت لم يكن وكيلاً حتى شاءت المرأة في مجلسها، فإن شاءت في المجلس؛ كان وكيلًا فإن قام عن المجلس قبل أن يُطَلِّق؛ بطلت الوكالة على الصحيح[6].

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) .

٢ ينظر: البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص: ٢٦٣.

٣ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ١٧٨.

٤ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) ب .

٥ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٢٥٩.

٦ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣/ ٣٥٩.

فائدة: العامل بنفسه مَالِكٌ لا وكيل إلّا في مسألة: إذا وكل بأن يُبرِأَ نفسه عن الدَّين؛ فإنّه وكيلٌ حتّى لا يتقيد بالمجلس، ويصحّ عزله مع أنّه عاملٌ لنفسه [1].

فائدة: الحقوق في البيع والشراء ونحوها راجعة إلى الوكيل؛ إلّا إذا كان محجورًا، وزدتُ أخرى، فقلت: إلَّا في مسألتين، الثانية: ما إذا أضاف الوكيل إلى المُوَكِّل؛ فإنّ الحقوق لا تُرجَع إليه، كما في ((جامع الفصولين)).

فائدة: الوكيل إذا أمسك مال المُوَكِّل وفعل بمال نفسه؛ فإنّه يكون متعديًا، فلو أمسك دينار المُوَكّل وباع دينارَه؛ لم يصحّ كما في ((الخلاصة)) إلَّا في مسائل: الأولى: الوكيل بالأنفاق على أهله وهي مسألة ((الكنز)). الثانية: الوكيل بالأنفاق في بناء بيته، كما في ((الخلاصة)). الثالثة: الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع وَنَقَد من مال نفسه. الرابعة: الوكيل بقضاء الدَّين كذلك، والوكيل بإعطاء الدَّين، وهما في ((الخلاصة)) وَقَيَّد [٥٠، أ] الثالثة في ((الخلاصة)) بما إذا كان المال قائمًا ولم يُضِف الشّراء إلى نفسه. الخامسة: الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسكها ويَصرف بماله بنّية الرجوع يجزيه، كما في ((القنية)). السادسة: إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه، وهِبة صحيحة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وأمّا حط الكّل عنه فغير صحيح عندهما خلافًا لمحمد ـ رحمه الله تعالى ـ كذا[2] في حيل ((التاتار خانية)) [3].

فائدة: إذا مات المُوَكَّل بطلت الوَكالة إلا في التوكيل بالبيع وفاء؛ كما في بيوع ((البزازية)) [4].

فائدة: الشيء المفوَّض إلى اثنين لا يملكه أحدهما، كالوكيلين، والوصيَّين، والناظرين، والقاضيين، والحَكمين، والمودَّعين، والمشروط لهما الاستبدال، والإدخال والإخراج إلّا في مسألة: ما إذا شرط الواقف النظر له، والاستبدال مع فلانٌ فإن للواقف الانفراد بدون فلان كذا في ((الخانية)) من الوقف [5].

---

١ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٨.

٢ في النسخة (ب) كما .

٣ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٢٥٤.

٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١٤.

٥ ينظر: المصدر نفسه.

فائدة: وكيل الأب في مال ابنه (حُكْمُه) [1] كالأب، والوصيّ، والقاضي، إلا في مسألتين من بيوع ((الولوالجية)) أحديهما : (إذا باع وكيل الأب لابنه لم يُجز بخلاف الأب) [2]، إذا باع مِن ابنه. الثانية إذا باع أحد ابنيه من الابن الأخر يجوز بخلاف وكيله[3].

فائدة: العامل لنفسه مالك لا وكيل إلّا في مسألة إذا وكّل المديون[٥٠، ب] بأن يُبرِأ نفسه عن الدَّين فإنه وكيل حتّى لا يتقيّد[4] بالمجلس، ويصحّ عزله مع أنّه عامل لنفسه بخلاف ما إذا وكلّه بقبض الدّين من نفسه، أو من عبده، فإنّه لا يصحّ،كما في ((البزازية)) [5].

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢ سقط من النسخة (ب).

٣ ينظر: نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص: ٢١٢)، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٣/ ١٥.

٤ في النسخة (ب) يقيد.

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١٢.

الفائدة السادسة والثلاثون: التنصيص على شيء.

قال الأصوليون: التنصيص على الشيء باسمه العَلم لا يدل على نفي الحُكْم عَمّا عداه، وهو المسمّى عندهم بمفهوم اللقب، وهو تعليق الحُكم الجَامد، وأنكره الكلّ إلّا "الدّقّاق" ـ رحمه الله تعالى ـ[1] وهذا بحسب الدليل، وأمّا بحسب المسائل الفقهية؛ فالأصل توافق الفروع مع الأصول [مع الفروع] [2] فلا يدّل في المسائل الفقهية، ولهذا قالوا: لو قال بعه بشهودٍ، فباعه بغيرهم نَفِذَ بيعه، وبحضرة فلان وباعه [بغَيبته] [3] نَفِذَ، وفي سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق، جاز بيعه وبنسيئة فباعه بِنَقْدٍ؛ جاز بيعه، وبالعكس جاز عند الإمام، قلت: إلّا في مسائل؛ فاعتبَروا فيها مفهوم التنصيص؛ الأول:[4] بالنّقد لا يجوز بيعه بِالنَّسِيئَةِ ، بخلاف ما قدّمناه من بعد، وبيعه بالنّقد لإطلاق بيعه الأول والثاني مشورة . الثانية: بعه من فلان، فباع من غيره؛ لا يجوز [5]، ولو كان أملأ من فلان، كذا في وكالة ((المحيط))، وفي ((الفتاوى الصغرى)) [6] [7]. الثالثة: بعه [٥١، أ] برهن، لا ببيعه بغيره. الرابعة: بيعه بكفيل فباعه بلا كفيل، والمسألتان في ((الصغرى)). الخامسة: بعه بخيار، فباعه بغيره؛ لا يجوز، كذا في ((المحيط)) [8].

١- الدُّقَاق: هو الحَسَن بن الحُباب بن مَخْلَد، أبو عليّ البغداديّ الدّقاق المقرئ. المتوفى سنة (٣٠١ هـ)، وله اسم آخر: الحَسَن بْن عليّ بْن محمد، الأستاذ أبو عليّ الدّقّاق الزّاهد النَّيْسابوريّ. المتوفى سنة (٤٠٦ هـ)، ابن قَايْماز، **تاريخ الإسلام ت بشار**، ٧/ ٣٣.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٤ في النسخة (ب) الأولى.

٥ ينظر: ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٧/ ٥١٠.

٦ الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد.

المقتول: سنة (٥٣٦هـ). حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٢٢٤.

٧ في النسخة (ب) القنوى، والصحيح ما أثبته من نسخة الأصل.

٨ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١١، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٦.

فائدة: الأمر إذا نَهى مأموره من شيء ليس له مخالفته، فإن [قال] [1] لا تبع إلّا بشهود، ولا تبع إلَّا في سوقٍ كذا، ولا تَبِع حتىّ تقابض الثمن؛ لا يملك المخالفة إلّا في مسائل؛ (الأولى) [2]: في الصغرى لا يسلَّم المبيع حتى يقبض الثمن. الثانية: لا تبع إلا بِالنَّسِيئَةِ فباعه بالنّقد؛ جاز، كذا في ((المحيط)) [3].

الفائدة: السابعة والثلاثون: في المأمور والمأذون بالدّفع.

مَن أقام عن غيره بواجب بأمره؛ فإنه رجع عليه بما دفع وإن لم يشترط الرجوع كما إذا أمر عبده بالإنفاق عليه، أو بقضاء دينه إلَّا في مسائل؛ الأُولى: لو قال: عَوِّض عن هِبتي. الثانية: لو قال أطعِم عن كفّارتي. الثالثة: أو زكاة مالي. الرابعة: هِبةٌ لفلان عنّي؛ فلا يرجع بلا شرط الرجوع إلّا في الأربع، وضابطه، كما في ((البزازية)): كلّ موضع يمَلِك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مقابلًا بمُلك [4] المال؛ فالمأمور، يرجع بلا شرط الرجوع، وفي كلّ موضع يملك المدفوع غير مقابل يملك المال، فلا يرجع بلا شرط؛ لأن الدّافع يمنع المدفوع من الأمر في ضمن التمليك [٥١، ب] في المدفوع إليه حتّى يقع الزكاة، والكفارة وضابطة أخرى في ((السراج الوهاج)): أن الواجب الذي سقط عن الأمر يرجع المأمور، فإن كان من أحكام الأخرة فقط، لم يرجع المأمور بلا شرط الرجوع؛ لأنه لو رجع لرجع بأكثر بما أسقط، وإن كان من أحكام الدنيا يرجع بلا شرط كالأمر بقضاء الدّين [5].

فائدة: المأذون له في دفع ما عنده لفلان إذا ادّعى الدّفع وأنكر الإذن دَفَعَه، فإنه يُقبل قولُه بلا برهان، إلّا في مسألتين؛ الأولى: أن يكون المأذون مديونًا. الثانية: أن يكون غاصبًا ففيهما لا بد من بيّنة على دفعه، كما في ((فتاوى قارئ الهداية)).

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) .

٢ سقط من النسخة (ب).

٣ ينظر:الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٥.

٤ في النسخة (ب) يملك.

٥ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ١١٨.

فائدة: المأذون في شيء كإذن أمانةٍ [1] وضمانًا، ورجوعًا، وعدم رجوع إلا في مسألتين؛ الأولى: في ((جامع الفصولين)) المودِع إذا أذن إنسانًا في دفع الودائع إلى المودَع، فدفعها له، ثمّ استحق ببيّنة بعد الهلاك؛ فلا ضمان على المودَع، وللمستحق أن يُضَمِّن الدّافع المأذون. الثانية: حَمّام مشترك بين اثنين، أجّر كل واحد منهما حِصة لرجلٍ ثم أذِن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمّر؛ لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت، ولو عمَّر أحد الشريكين الحَمّام بلا إذِن شريكه، فإنّه يرجع على شريكه [٥٢، أ] بحصته، وتمامه في آخر إجارة [2]((الولوالجية)) [3]

.

الفائدة الثامنة والثلاثون: في أحكام ضمان الْآمِرَ.

لا يضمن الْآمِرَ بالأمر إلّا في مسائل، الأولى: إذا كان الْآمِرَ سلطانًا. الثانية: إذا كان مولىً للمأمور. الثالثة: إذا كان المأمور عبدًا للغير كما لو أمره بإتلاف مالِ غيرِ مولاه، فإنّ ما يغرمه المولَى من الضّمان يرجع به على الآمر. الرابعة: إذا كان المأمور صبيًّا بإتلاف مال الغير فأتلفه؛ ضمن (الصبي)[4] ويرجع به على الآمر. الخامسة: أمره بحفر باب في هذا الحائط ففعله وهو لغير؛ فالضمان على الحافر، ويرجع به على آمره [5]، ومن فروع الثلاثة لو قال له: "ارتق هذه الشجرة لتقص ثمارها لآكلها"، فوقع، فمات؛ ضمنه، بخلاف؛ "لتأكله أنت"، أو قال: "لنأكله أنت وأنا"؛ فإنّه لا ضمان، ومن فروع أصل الفائدة لو أمر غيره بأخذ مال الغير؛ فالضّمان على الآخذ كالآمر بتخريق [6] ثوب غيره [7].

الفائدة التاسعة والثلاثون: في الدّعوى.

---

١ في نسخة الأصل (امانتا) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٢ في النسخة (ب) إجارات.

٣ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٣٦.

٤ سقط من النسخة (ب).

٥ ينظر: غانم البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص: ١٥٩.

٦ التخريق: هو بمعنى إتلاف وإفساد، وقيل: خرق الثوب وسع شقه وخرق الرصاص جسده. ينظر: دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، ٤/ ٦٨.

٧ ينظر: ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٥/ ٥٠٠.

الذرَّعُ في المذروعات وصفٌ إلَّا في الدّعوى، والشهادة، كما في ((البزازية)).

فائدة: إذا اختلف المتبايعان والسّلعة قائمة في مقدار الثمن، أو المبيع تحالفا وفسخ القاضي البيع[1] إلّا في مسألة: ما إذا كان المبيع عبدًا فَحَلَفَ كلُّ واحد منهما بعتقه على صدقِ دعواه [٥٢، ب] فإنّه لا تَحالُف، ولا فسخ، ويَلْزم المبيع، ولا يُعتق، ويحلف المشتري على نفي الزائد في الثمن، كما في ((الواقعات))[2].

فائدة: الظاهر لا يصلح حُجّة للاستحقاق، قلت إلَّا في ثلاث مسائل؛ مذكورة في مسائل شتى من (الزيلعي)؛ الأولى: ما إذا كان في يد رجل عبد، ... الخ [3].

فائدة: الناس أحرار بغير بينة ألَّا في مسائل؛ الأولى: القذف بأنّه يدّعي المقذوف أنّه حُرّ، وطلب حدّ القذف، وقال القاذف: "لا، بل هو عبد، وليس عليّ حدّ القذف" فإنّه لا يُحَدَ القاذف حتى يقيم المقذوف ببينة [4] على حريته؛ لأنّه حرٌّ في الظاهر، وهو في دار الإسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق أمّا ما لا يصلح للاستحقاق هو لو ادّعى عليه الرّق، وادّعى أنّه حُرُّ الأصل، صُدِّق في الحُرّيّة؛ لأنه تَمَسّكٌ بالظاهر، وأنّه يصلح للدّفع وعن هذا؛ أنّ مَن في يده الدّار يُصَدَّق أنّها داره في دفع الاستحقاق، أمّا لو طلب به الشُّفعة فحجز المشتري مُلْكَه الدار؛ لا يُقبل قوله، حتى يُقيم البيّنة أنّها له، وكذلك لو سقط حائط داره المائل بعد الإشهاد عليه، والتفريط، وأتلف إنسانًا، أو مالًا، فقال صاحب اليد: "أنا ساكن غير مالك صُدِّق، ولا يُصَدَّق مُدّعي الضّمان عليه، مالم يُقم البيّنة؛ أنّه مُلْكَه، وكذلك لو ادّعى القاذف [٥٣، أ] أنّه عبد بعد ظهور حُرّية المقذوف [على حرّ، وعلى حدّ العبدُ صدِّق ويُحَدّ أربعين إلى أن يقيم] [5] بيّنة على حُرية القاذف، فيُحَدّ ثمانين؛ ففي هذه المسألة؛ وفي الأولى: لا يُصَدّق مُدّعي الحرية إلا ببيّنة. الثانية: ادّعى القاطع أنّ المقطوع طَرَفَهُ عبد؛ ولا قِصاص عليه، وادّعى

---

١ في النسخة (ب) المبيع.

٢ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٩٤.

٣ في النسخة (ب) آه.

٤ في نسخة (ب) بينة.

٥ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

(آخر) [1] أنّه لا يُصَدَّق إلّا ببيّنة، أو علم الحاكم بحرّيته، ولو أقام البيّنة على عِتق قُبِلَتْ؛ وإن غاب المولى لقيامها على حاضر فَيَنْفُذُ على الغائب حتّى لو حضر لا تُعاد البيّنة. الثالثة: إذا قال المشهود عليه: (الشهود)[2] عبيدٌ، وأدّعَوا أنَّهم أحرارٌ، لا يُصَدَّقون عليه إلّا بالبيّنة. الرابعة: إذا قال الجاني: "أنّه حر والأرش على عاقلته"، وقالت العاقلة: "هو عبد" لا يُصَدّق الجَانِي إلا ببيّنة الكلّ في ((الفصول العمادي)) في فصل الأربعين.

فائدة: دفع الدّعوى صحيحٌ، وكذا دَفْعُ الدّفع، وما زاد (عليه) [3] يصحّ، هو المختار، وكما يصحّ الدّفع قبل إقامة البيَّنة، يصحّ بعدها، وكما يصحّ قبل الحُكم؛ يصحّ بعده، وكما يصحّ عند الحاكم الأول؛ يصحّ عند غيره، وكما يصحّ قبل الاستمهال يصحّ بعده وهو المختار؛ إلّا في ثلاث لا يُقبل الدّفع من المدّعى عليه؛ الأولى: إذا قال "لي دفع"، ولم يُبَيِّن وجهه؛ لا يُلتفت إليه. الثانية: "لي بيَّنة" لكن؛ قال: بيَّنتي غائبة عن البلد، لا تُقبل. الثالثة: لو بيَّن دفعًا فاسدًا فكذا، ولو كان دفعًا صحيحاً وقال: [٥٣، ب] "بيَّنتي حاضرة في المِصْر"؛ يمهله إلى المجلس الثاني، الكلّ في ((جامع الفصولين))، والإمهال هو المفتى به كما في قرار ((البزازي)).

فائدة: وفي ((جامع الفصولين)) إذا أقرّ بالدَّين بعد الدعوى به عند القاضي، ثُمّ ادّعى إيفاءه [4]؛ لا تُقْبَل؛ للتناقض، إلّا إذا ادّعى إيفاءه،[5] بعد الإقرار به، والتّفريق عن المجلس، وإن ادّعى الإيفاء قبل إقراره (به) [6]؛ لم يُقْبَل أو بعده في المجلس؛ فكذلك، كذا في ((جامع الفصولين)): الدّفع من غير المدّعى عليه، لا يصحّ؛ إلّا إذا كان أحد الورثة، كما في ((جامع الفصولين)) [7].

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢ سقط من النسخة (ب).

٣ سقط من النسخة (ب).

٤ –في النسخة (ب) إيفائه.

٥ في النسخة (ب) إيفائه.

٦ سقط من النسخة (ب).

٧ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٩٠، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٥٠. ٣٥١،

فائدة: لا ينتصب أحدٌ خصمًا عن أحدٍ بغير وَكالة، ولا نِيابة (ولا وَلَايةٍ) [1]، إلّا في مسألتين؛ الأُولى: أحد الورثة ينتصب خصمًا عن البقية في مال الميّت، وما عليه وهي شَهيرة. الثانية: أحد المقذوف عليهم ينتصب خصمًا عن الباقين، كما حرره "ابن وهبان" في ((شرحه)) معزيًّا إلى((القنية)) [2].

فائدة: لا يُشترط في صحّة الدّعوى بيان السبب، إلّا في دّعوى العين كذا في ((البزازية)) من الدعوى[٣].

فائدة: المدّعى عليه إذا دفع دعوى المِلْك مِن فلان بأنّ فلانًا أودعه إيّاه، اندفعت الدّعوى بلا بيّنة، إلَّا في مسألتين؛ الأولى: إذا ادّعى الإرث عنه، فإنّه لا يندفع، بخلاف دعوى الشِّراء. الثانية: إذا ادّعى [٥٤، أ] الشرّاء منه (و) [٤] قال: "أمرني بالقبض منك"، لم تَندفع، والفرق في ((فروق الكرابيسي)) [٥].

الفائدة الأربعون: في التحليف.

لا يُحَلِّف القاضي على المجهول، فلو ادّعى على شريكه خيانةً مبهمة لا يُحَلَّف إلّا في مسائل؛ الأولى: ما إذا اتَّهَمَ القاضي، وصيَّ الميَّت. الثاني: إذا اتَّهم متولي الوقف؛ فإنّه يُحلِّفُهُما نظرًا لِلْيَتِيمِ، والوقف كما في دعوى ((الخانية)). الثالثة: إذا ادّعى المودِّع على المودَّع خيانة مطلقةً؛ فإنّه يحلِّفه كما في ((القنية)). الرابعة: الرَّهن المجهول. الخامسة: في دعوى الغَصب. السادسة: في دعوى السَّرقة، وهي الثلاث التي تُسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت سِتًّا [٦].

فائدة: لا يَستَحلِف القاضي الخصمَ بدون طلب المدّعي؛ إلَّا في مسائل؛ الأولى: في الرّدّ بالعيب يَستَحلِف المشتري. الثانية: يحلف الشفيع: "بالله (ما) [٧] أبطلتُ[١] شفعتك". الثالثة: في فرض النّفقة في مال الغائب[٢].

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٥٣.

٣ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص: ١٩٦).

٤ سقط من النسخة (ب) .

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٠٨.

٦ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٨٤، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣١٦. ٣١٧.

٧ سقط من النسخة (ب).

الرابعة: في دعوى دَين على ميّت، كما في ((الخلاصة)) وفي استحقاق المبيع يَستَحلِف المستَحِق بلا طلب[٣]، كما في ((جامع الفصولين)) وفي ((الفتاوى)) وإن أبى الورثة التَّحليف؛ لأنه حقُّ الميت، وفي ((التاتار خانية)) من كتاب [الحِيَل][٤]: ولو كان ثابتًا بإقرار المريض في مرض موته ويَنقّل المسائل كلّها عن ابي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي ((البزازية)) [٥٤، ب] المأخوذ به قوله[٥].

فائدة: لا يمين على من بَرَهنَ دعواه، (قلت) [٦]: إلَّا في ثلاث مسائل؛ الأولى: في دعوى الدَّين على الميَّت. الثانية: في استحقاق المبيع، كما في ((الخلاصة)) و((العمادية))[٧]. الثالثة: في دعوى الآبق[٨]، كما في إباق ((فتح القدير))[٩].

فائدة: قال في ((الخلاصة)) كلّ موضع لو أقرّ به لَزِمَه، فإذا أنكر يُسْتَحْلَفُ إلَّا في ثلاث؛ الأولى: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتَرَى عيبًا؛ فأراد أن يردّه بالعيب، وأراد البائع أن يحلف ـ بالله تعالى ـ [١٠] ما يعلم أن الموكل رضِي بالعيب، لا يُحَلَّف؛ فإن أقرّ به الوكيل لَزِمه ذلك، وبطل حقّ الرّدّ. الثانية: إذا ادّعى على الآمر رضًا لا يُحَلَّف، وإن أقرّ به لَزِمَه. الثالثة: الوكيل بقبض الدَّين إذا ادّعى المديون: أنّ الموَكِّل أبرأه عن الدّين، وطلب يمين الوكيل لا يُحَلَّف، وإن أقرّ لَزِمَه انتهى. وزدتُ عليها خمسة؛ الأولى: إذا أنكر البائع قيام العيب للحال، لا يُحَلَّف

---

١ في النسخة (ب) بطلت.

٢- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ٦٦.

٣ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٠٥، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٤٢٢.

٤ ما بن المعقوفتين من النسخة (ب).

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٠٠، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٩٥.

٦ سقط من النسخة (ب).

٧ في النسخة (ب) البزازية .

٨ لآبق: هو الهارب.- واختلف الفقهاء في تعريفه في قول الثعالبي: هو الهارب من غير الظلم السيد –

وعند المالكية: هو من ذهب مختفيًا بلا سبب، والهارب من ذهب مختفيًا لسبب.

وعند الحنفية: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدًا، و هو الرقيق الهارب تمردًا.

وعند عند الظاهرية: هو من هرب عن جماعة ـ الله تعالى ـ ، وعن دار دين ـ الله تعالى ـ إلى دار أعداء ـ الله تعالى ـ المحاربين لله عز وجل.).

ينظر: الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٩٨٨م، ص: ١٢.

٩ الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٤٢٢.

١٠ سقط من النسخة (ب).

عند الإمام ولو أقرّ به لَزَمَه. الثانية: أنكر المديون كونه وكيل ربِّ الدّين في قبضه؛ لا يُحَلَّف ، وفيهما خلاف صاحِبيه. الثالثة: أنكر الشاهد رجوعه لا يُحَلَّف ولو أقرّ (به) [1] ضَمِنَ ما أتلفه بها [2].

الرابعة: لا يُحَلَّف على الشَّجَّة. الخامسة: السرقة للقَطْع إذا أنكرها لا يُحَلَّف للقطع، ولو أقرّ بها قُطِع، كذا [٥٥، أ] في ((تلخيص الجامع[3]الكبير)) [4] "وشرحه للفارسية لكنّه أنكر مسألة الشَّجَّة، وإنّما لم أذكر من ((الزوائد)) المسائل المشهورة؛ لأن عدم الاستحلاف فيها إنّما هو على قول الإمام، والفتوى على قولهما ،كما ذكره ((قاضي خان)) ـ رحمه الله تعالى ـ في ((فتاواه)).

فائدة: التحليف على فعل الغير إنما يكون على نَفِي العلم، ولا يكون على البَتات ما في ((الهداية)) [5] إلَّا في أربعة مسائل؛ الأُولى: الردّ بالعيب؛ فإنّ المشتري إذا ادّعى العبد آبِق، وأراد تحليف البائع حُلّف على البَتات، مع أنّه فِعْلُ غيره. الثانية: إذا قال المودّع أنَّ المودَّع قبض الوديعة، يُحَلَّف على البَتات مع كون القبض فعل غيره. الثالثة: الوكيل بالبيع إذا ادّعى قبض الموكِّل الثمن فإنّه يُحَلَّف على البَتات[6] كما ذكره [7] "شمس الأئمة (الحلواني) ـ رحمه الله تعالى ـ [8] وزدتُ. الرابعة: لو قال: "إن لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي كذا" ثم ادّعى دخوله حُلِّف على البَتات بالله: ما دخل الدار، مع أنَّه فعل الغير، وضابط الأربعة أنّه إذا ادّعى عِلما بفعل الغير صار كفعل نفسه ، يُحَلَّف على البتات[9] .

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٨٨.

٣ في النسخة (ب) جامع.

٤ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،٧/ ٢٠٩.

٥ ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير للكمال**، ٨/ ٢٠٢.

٦ ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٤/ ٣٠٣.

٧- في النسخة (ب) ذكر.

٨ الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري أبو محمد الملقب بشمس الأئمة فقيه حنفي، ومن كتبه " المبسوط في الفقه، و النوادر في الفروع، و الفتاوى، ...لخ، توفي سنة (٤٤٩هـ) في (كش) ودفن في بخارى. **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ٤/ ١٣.

٩ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٢١٧.

فائدة: من كان خصمًا في البيّنة، كان خصمًا في اليمين إلَّا في مسألة: ما إذا أقرّ المشتري بأنّ المبيع لغير البائع فلان، بن فلان ودفعه إليه، ثمّ أقام المقِرّ بيّنة، أنّه كان للمُقرّ له، ليرجع بالثمن على البائع؛ لم يُقبل، وله تحليف البائع بالله ـ تعالى ـ [1][٥٥، ب] ما كان للمُقَرّ له؛ ليرجع بالثمن على البائع، كذا في قضاء ((القنية)) [2].

فائدة: من [كان] [3] خصمًا في البيّنة كان خصماً في البيّنة إلَّا في مسائل: فإنه يكون خصمًا في البيِّنة دون اليمين. الأولى: ادَّعَى عَبدين في يدٍ رجل، فأنكر، ثم صالحه مِن دعواه على أحدهما بعينه، ثم أقام بيِّنة أن العبدين له؛ له أنّ يأخذ الآخر، ولو أراد أن يُحلِّفه؛ ليس له ذلك. الثانية: لو أراد الوكيل بالشراء ردّ المبيع بالعيب، فقال له البائع: "رضي الآمر" تقبل البيّنة عليه على رضاء الآمر، وليس له أن يُحَلِّف الوكيل. الثالثة الوكيل بطلب الشُّفعة ادّعى عليها المشتري أنّ الموكَّل سَلَّم الشُّفعة تقبل بينته ولا يُحَلِّف الوكيل. الرابعة: الوكيل بقبض الدَّين ادّعى عليه المديون أنّه أدّى ربَّ الدّين دَينه وبَرهَن؛ تُقْبل عليه، ولا يُحَلِّف الوكيل على العلم إن لم يكن [له] [4] بيّنة. الخامسة: إذا ادّعى على رجل أنّه وصيّ الميت تُقبل بيّنة ولا يُحَلِّف. السادسة: ادّعى أنّ الميت أوصى إليَّ وإلى هذا فأنكر؛ تُقْبَل بَيِّنَتُه، ولا يُحَلِّف. السابعة: الأب فيما يدّعي على ابنه الأصغر خصم في سماع البيِّنة دون اليمين. الثامنة: ادّعى على وصيّ ميت الذي (ليس) [5] بوارث حقًا ولا بيّنة له، لا يُحَلِّف الوصيّ كلّ مسائل في قضاء ((القنية)) [6].

الفائدة الحادية والأربعون[٥٦، أ] في الإقرار.

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢ ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٥/ ٢.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب)، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٤ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٥ سقط من النسخة (ب).

٦-ينظر: بن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٨/ ٢٠٥.

والمقرَّ له إذا كذَّب المقِّر فإنّه يَبْطُل إقراره، إلَّا في ثلاث: الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة؛ لأنّها لا تحتمل بالنقض كما في ((شرح المجمع)) [1] ويزاد؛ الوقف فإنّ المقَّر له إذا راده ثمّ صدّقه صحّ، كما في ((الإسعاف))، والطلاق، والنسب، والرّقّ، كما في ((البزازية)) [2].

فائدة: الإقرار حجة قاصرة، ولا يتعدّى ضَرره إلى غير المقِّر فلو أقرّ المؤجِّر؛ أنّ الدّار لغيره؛ لا تفسخ، الإجارة إلَّا في مسائل؛ الأولى: أقرت المرأة بدَين؛ فللمُقِّر له حبسها، وإن تضرر(زوجها) [3]. وإن فات من [4] الزوج من الاحتباس. الثانية: لو أقرَّ المؤجِّر بدَين، لا وفاءَ له، إلّا من ثمنِ العينِ المؤجَّرة؛ فإنَّ القاضي يفسخُ [5] الإجارة، ويبيعها لدَين المؤجِّر، وإن تضرّر المستأجِر [6]، ذكرهما في (زيادات العتابي)[7]، بخلاف ما إذا أقرَّ المؤجِّر بأنَّها مُلْك غيره؛ فليس للمُقَّر له أخذها مادامت الإجارة، باقية، والفرق بينهما في إجارات ((الفتاوى الولوالجية)).

الثالثة: أقرَّت مجهولة النسب بأنّها بنت أبِ زوجها فصدَّقها الأب؛ يثبت النسب، وانفسخ النكاح، بينهما فقد تعدّى ضرر إقرارها إلى زوجها بخلاف ما إذا أقرّت بأنّها أَمَةُ فلان وصدّقها، فإنّه لا تنفسخ، والفرق بينهما في زيادات ((فتاوى العتابي)) [٥٦، ب]، وفي (إقرار المحيط) [8].

فائدة: الإقرار إخبار لا تمليك وإنشاء [1]، ولذا لو أقرّ بمالٍ ولا معاملة بينهما، ولا مخالطة، ولم يعلم المقَرّ له السّبب؛ لا يَطيب له كما لو أقرّ له كاذبًا وذكر ((الخانية))، فرعًا مبينًا على أنّ أخبار من باب اليمين في

١- شرح المجمع: لسليمان بن علي القرماني فقيه حنفي من أهل (قره مان) له نظم واشتغال بالأدب. صنف كتبا، منها (حاشية على جامع الفصولين لابن قاضي سماونة، المتوفي سنة (٩٢٤ هـ). ينظر: **البابابي هدية العارفين**، ٢/ ١٩٧، الأعلام، **للزركلي** ٣/ ١٣٠

٢ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: ٢١٥، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٣/ ٣٩.

٣ سقط من النسخة (ب).

٤ في النسخة (ب) حق.

٥ في نسخة الأصل (تفسخ) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٦ ينظر:**الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٥١.

٧ زيادات العتابي: هي تسمى (بشرح الزيادات)، للعتابي حمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، عالم بالفقه الحنفي، من أهل بخارى ووفاته بها سنة (٥٨٦ هـ)، ومن مصنفاته: جوامع الفقه، أربع مجلدات؛ منه: أجزاء مخطوطة في استنبول، والتفسير، وشرح الجامع الكبير، و شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات للشيباني، في فروع الحنفية. **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ٩٦٢، الزركلي، **الأعلام**، ١/ ٢١٦.

٨ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١٧.

الدّعوى، قلت إلّا في مسائل؛ الأولى: أقرّ لرجل فردّ إقراره، لم يصح، ولو كان إخبارًا لصحّ. الثانية: لم يملك المقَرّ له مطالبة المقِرِ، ولو كان إخبارًا لضمنها. الثالثة: لو أقرّ له، ثمّ أنكر إقراره يُحَلَّف على أنّه ما أقرّ على قول البعض بناء على أنّه سبب الملك، والأصحّ أنه لا يُحَلَّف إلّا على أصل المال، كما في ((جامع الفصولين)) و((البزازي))[٢].

فائدة: الإقرار بمجهول لا اعتبار له إلّا في مسألة: ما إذا أراد المشتري رد المبيع، فبرهن البائع على إقراره أنه باع من رجل ولم يعينه، قبلت وسقط حق الرد، كما في بيوع ((الذخيرة)) [٣].

فائدة: قمة الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره فلو أقر المؤجر بأن الدار لغيره؛ لا تنفسخ كذا في ((الولوالجية)) إلّا في مسائل الأولى: أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها، وإن فات حق الزوج من الاحتباس. الثانية: لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا بثمن العين فله أن يعيبها لقضاء الدين وإن تضرر المستأجر [٥٧، أ]، الثالثة: لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب الزوج وصدقها الأب؛ انفسخ [٤] النكاح بينهما ولو أقرت مجهولة بالرق لإنسان وصدقها؛ لم ينفسخ والفرق بينهما في ((المحيط)) ولو طلقها ثنتين بعد الإقرار لم يملك الرجعة، وتمام التعريفات في ((شرح الزيادات)) للعتابي، الرابعة: إذا ادعى البائع ولد ابن المبتاعةِ، وله أخ ثبت نسبه، وتعدَّى إلى حرمان الأخ والميراث للولد وكذا المكاتب؛ إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحّت، وميراثه لولده دون أخيه، كذا في ((تلخيص الجامع)) من البيوع. الخامسة: باع المبيع ثم أقرّ أن البيع كان تلجئة وصدقه المشتري؛ فله الرد على بايعه بالعيب، كذا في ((تلخيص الجامع)) [٥].

الفائدة الثانية والأربعون: إذا صار المقر كاذباً شرعًا.

---

١ في النسخة (ب) إن شاء .

٢ ينظر: ابن الشحنة، **لسان الحكام**، ص: ٢٦٥، ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، ٨/ ٢١٨.

٣ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١٥.

٤ في نسخة الاصل (الفسخ) والصحيح ما اثبته من النسخة ب (أنفسخ).

٥- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١٧.

المقِرّ إذا صار مُكذبًا شرعًا بَطُل إقراره، فلو ادّعى المشتري الشراء بألف، والبائع بألفين، وأقام البيّنة؛ أخذها الشفيع بألفين؛ لأنّ القاضي كذّب المشتري في إقراره، وكذا إذا أقرّ المشتري؛ بأنّ المبيع للبائع، ثم استحق من يد المشتري بالبيّنة بالقضاء؛ له الرجوع بالثمن على بائعه، وإن أقرّ أنّه للبائع؛ لكون القاضي كذّبه، كذا في ((الخلاصة))، ومن هذا النوع ما في ((تلخيص الكبير)) [1] ، للعلامة صدر [٥٧، ب] الدين ـ رحمه الله تعالى ـ [2] لو ادّعى عليه كفالة معينة فأنكر، فَبرهَن المدّعي، وقضى على الكفيل؛ كان له الرجوع على المديون إذا كان بأمره؛ لكونه كذّبه في إنكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالأمر قلت: وخرج عنه مسألتان في ((قضاء الخلاصة))، يجمعها أصل، وهو أنّ للقاضي إذا قضى باستصحاب الحال؛ لا يكون المقِّر مُكذَّبًا شرعًا فلا يبطل إقراره، الأولى: أقرّ المشتري أنّ البائع أعتق العبد قبل البيع، وكذَّب البائع، فقضى بالثمن على المشتري؛ لم يبطل إقراره بالعِتق حتّى يُعتَق عليه. الثانية: المديون إذا ادّعى الإيفاء، أو الإبراء على صاحب الدّين وجَحَد الدائن، وحَلَفَ، وقضى القاضي له بالدَّين على الغريم لا يصير الغريم مكذبًا حتّى لو وُجِد بيّنه الإيفاء، أو الإبراء تقبل[3].

فائدة: المقر إذا صار مكذبًا في إقراره شرعًا؛ بطل إقراره، كما لو أقرّ المشتري أنّه اشترى الدار بألف، وادّعى البائع أنّها بألفين، وبَرهَن؛ فالشفيع يأخذها بألفين، وكذا كل مشتر هو مُقِرّ بالملك للبائع، فإن استحق الميع بالقضاء للمستحق؛ فإنّ المشتري يرجع بالثمن على بايعه؛ لكونه صار مكذّبًا بالقضاء في إقراره، إلَّا في مسائل؛ الأولى: اشترى عبدًا أقرَّ أنَّ البائع أعتقه قبل البيع، وأنكر البائع وقضى بالثمن على المشتري؛ [٥٨، أ] لم يبطل إقرار المشتري بالعِتق حتّى نَفِذَ عليه. الثانية: ادّعى الغريم الإيفاء، أو الإبراء، ولم يظفر بالبيّنة عليه، وحَلف الدّائن

---

١ تلخيص الكبير: للعلامة لخلاطى، محمد بن عباد بن ملك داود بن حسين ابن داود الخلاطى (صدر الدين) أبو عبد الله الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٦٥٢هـ). البابانى ، **هدية العارفين**، ٢/ ١٢٥.

٢ صدر الدين: هو محمد بن عباد بن ملك داد بن حسن داد الخلاطي العلّامة الإمام صدر الدين أبو عبد الله جمع وصنف (تلخيص الجامع الكبير)، وكتابًا سماه (مقصد المسند اختصار مسند أبي حنيفة، وله كتاب على صحيح مسلم ودرس بالمدرسة السيوفية مات فى رجب سنة (٦٥٢هـ). ينظر: محبي الدين، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢/ ٦٢.

٣ ينظر: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، بيروت – لبنان، ط٤، – ١٩٩٦م، ص:٣٥٤.

وقَضى عليه بالدَّين؛ لا يصير المديون مُكَّذبًا في دعواه حتّى لو بَرهَن بعده على دعواه؛ تُقبل، كذا في ((الخلاصة)) من القضاء، وفي ((البزازي)) من الحيلولة. الثالثة: أنّ المشتري إذا أقرّ بالملك للبائع صريحًا ثم استحق من يده ورجع بالثمن؛ لم يبطل إقراره حتّى لو عاد إلى يده يومًا من الدّهر يؤمر بتسليمه إلى البائع. الرابعة: امرأة ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرَّضاع، وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها ولولدها، وأقامت البيّنة، ثمّ حضر الزوج ونفى الولد؛ لاعن القاضي بينهما، وقطع النسب، وإن كان النسب محكومًا به حيثَ فرضِ النّفقة[1]. الخامسة: تزوّج امرأة، ولم يرها حتّى ولدت فنفاهُ الزوج؛ لاعن القاضي بينهما، وألْحَقَ الولد بأمّهِ، وقَضى على الزوج بجميع المهر مع أنّ الحُكم بجميع المهر حُكْم بالدخول المستلزِم تكذيبه في النفي، ومع ذلك لم يكن مكذبًا شرعًا. السادسة: المطلّقة رجعيًا إذا ولدت لأكثر من سنتين يكون رجعية وإن نفاه؛ لاعن القاضي بينهما، وألْحَقَ الولد بأمّهِ مع الحكم بالرجعة؛ تكذيبًا لنفي الولد،[٥٨، ب] ومع ذلك؛ لم [يصر] [2] مكذبًا شرعًا، والمسائل الأربعة في ((تلخيص الجامع الكبير)) من باب الشهادة ولد الملاعنة [3].

الفائدة: الثالثة والأربعون: في الصلح والإبراء.

فائدة: الفرض أفضل من النّفل إلّا في مسائل؛ الأولى: إبراء المعسِر مندوب أفضل من إنظاره الواجب؛ لأنّ في الإبراء تخليص المديون عن نار الآخرة، كذا في ((قاضيخان)) الثانية: في السير (و)[4]. الثالثة: في الطهارة[5].

فائدة: إذا قال لمطلوبة: "لا تعلُّق لي عليك"؛ كان إبراءً عامًا كقوله "لا حق لي قبله" إلَّا في مسألة ما إذا طالب الدّائن الكفيل، فقال له: "طَالِبِ الأصيل"، فقال: "لا تعلق لي عليه"؛ لم يبرأ الأصيل، وهو المختار كما في ((القنية)) [1].

---

١ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ١٥٤.

٢- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب)، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٣ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٤/ ١٢٩.

٤ سقط من النسخة ب.

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٣١، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ١/ ٤٤٨.

فائدة: إبراءة الأصيل توجِب إبراءة الكفيل إلَّا الكفيل بالنّفس، قال في ((جامع الفصولين)):كفل بنفسه فأقرّ طالبُهُ أنّه؛ لا حقّ له على المطلوب، فله أخذ الكفيل بالنّفس، انتهى. وكذا في ((البزازي)) وزاد فيها، إلَّا إذا قال: "لا حق لي قبله، ولا لموكِّل لي، ولا ليتيم أنا وصيّه، ولوقف أنا متوليه"؛ (فإنّه) [٢] يَبرأ [٣].

فائدة: الإبراء يرّتد بالردّ، إلَّا في مسائل؛ الأُولى: إذا أبرأ المحتالُ المحتالَ عليه، فردّه، لم يرتدّ، كما ذكرنا في ((شرح الكنز)). الثانية: إذا قال: "أبرئني" فأبرأه، فردّه [٤]، لا يرتدّ، كما في ((البزازية)). الثالثة: إذا أبرأ الطالب الكفيل فردّه [٥٩، أ] لم يرتدّ، كما ذكروه في الكفالة، وقيل يرتدّ. الرابعة: إذا اقبله ثمّ ردّه، لم يرتدّ، كما ذكره ((الزيلعي)) في مسائل شتّى من القضاء.

فائدة: الإبراء لا يتوقف على القبول إلَّا في الإبراء في بدل الصَّرف، والسلم، كما في (البدائع) [٥].

فائدة: إذا وقع الإبراء العام المطلق لا يُسمع الدَّعوى بعده بشيءٍ، كما في ((المبسوط))، إلَّا في مسألتين؛ الأولى: إذا وقع الإبراء العام في ضِمن صُلحٍ فَاسدٍ، فإنَّه لا يمنع الدّعوى. الثانية: إذا أقرّ الوارث بأنّه قَبَضَ تَرِكَةَ والده، ولم يَبْقَ لَه حقّ من تَرِكة والده لا قليل، ولا كثير إلَّا وقد استوفاه، ثمّ ادّعى [في يد الوصيّ] [٦] شيئًا، وقال: "هذا تركة والدي" وأقام البيّنة قُبِلَت بيّنتهُ، وكذا لو أقرّ الوارث أنّه قبض جميع ما على النّاس من تَرِكة والده، ثمّ ادّعى على رجلٍ دينارًا تُسْمَع، كما في ((الخانية))[٧]، وكذا لو صَالح أحد الورثة وأبرأ إبراءً عامًا، ثمّ ظهر في التركة [شيء] [٨] لم يكن وقت الصَّلح فالأصحّ جواز دعواه في حِصّته، كما في ((البزازي)) [٩].

---

١ ينظر: المصدر نفسه ص: ٢٢٤، المصدر نفسه، ٣/ ٩١.

٢ سقط من النسخة (ب).

٣ ينظر: ا غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٢٧٤.

٤ في النسخة (ب) فرد.

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٤، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٩١.

٦ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٧ ينظر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، ٨/ ٣٢٩.

٨ سقطت من النسخة (ب) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٩ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٩، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٤٣.

فائـدة: إذا أبـرأ إبـراءً عامّـاً ثمّ ادّعـى؛ لا تُسـمع دعـواه بِـدَين، ولا عَـين، ولا جِنايـةٍ، ولا أرشٍ، ولا عيـب إلَّا في مسائل؛ الأولى: إذا أبرأ الوارث وصيَّ الميت إبراءً عامًّا بأن أقرّ أنّه قَبض تَرِكة والده ، ولم يَبْقَ له حقّ [مِن] [1] تركةِ والده قليلٌ، ولا كثيرٌ إلَّا وقد استوفاه، ثمّ ادّعى [٥٩، ب] من يد الوصيَّ شيئًا وقال: "هذا من تركة والدي"، وأقام البيّنة؛ قُبلت بيّنته، وكذا لو أقرّ الوارث أنّه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثمّ ادّعى على رجلً دينًا تُسمع، كما في ((الخانية)) [2]. الثانية: إذا صالح أحد الورثة وأبرأ إبراءً عامًّا، ثمّ ظهر في التركة شيء؛ لم يكن وقت الصُّلح، فالأصحّ جواز دعواه في حقّه كما في صُلح ((البزازي)) [3]. الثالثة: إذا وقع الإبراء العام في ضمن عقد صلح فاسد؛ فإنه يفسد تبعًا للصلح، فتصح دعواه بعده، كما في ((البزازية)) و((القنية)). الرابعة: الإبراء العام يتناول كلّ شيء كما قدّمناه؛ إلَّا ضمان الثمن، وهو ضمان الدّرك عند استحقاق المبيع، كما في ((الواقعات الحسامية)) [4].

فائدة: الصُلح بعد الصُلح باطل، والشِّراء بعد الصلحُ صحيح مُبطل للصّلح؛ إلَّا في مسألة: دعوى الرّقّ، فإنّه غير صحيح، لكونه لا يَقبل الفَسخ، كذا في ((جامع الفصولين)) [5].

فائـدة: لا تُسمع الدّعوى بعد الإبراء العام بشيء؛ إلَّا في مسألة قدمنا ذكرها، وزدت أخرى: الإبراء العام في ضِمن صلحٍ فاسدٍ لا يمنع الدّعوى [6]، كما في ((البزازية)) [7].

فائدة: كلّ عَقد أُعيد، وجُدِّد فإنّ الثاني باطل، فالصُلح بعد الصلحِ باطلٌ [8]، كما في ((جامع الفصولين)) [9].

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٢ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٤٥،

٣ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٦٤٤.

٤ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز**، ٨/ ٢٦٨.

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٦.

٦ في نسخة الأصل (لدعوى) والصحيح ما اثبته من النسخة ب، لموافقة السياق .

٧ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٨٩، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٣٤٥.

٨ في النسخة (ب) فاسد.

٩ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٧٦.

فائدة: الصلح عن إنكار بشيء، إنّما يَرفع النِّزاع في الدُّنيا، إلّا في العُقبى، إلّا [٦٠، أ] إذا قال: "صالحتك على كذا وبرأتك عن الباقي".

فائدة: الصلح إذا كان عن مال بمنفقة كان جائز ولو كان على خدمت [١] عبدًا لمدَّعي به إذا صالحه عن غَلَّته، أو غَلّة الدّار، فإنّه غير جائز، كثمرة النّخْل، كما في ((الخلاصة)) [٢].

فائدة: إذا استحقّ المصالحَ؛ عليه رجع الدّعوى، إلّا إذا كان ممّا لا يَقْبل النقض، فإنَّه يرجِع بقيمتة، كالقَصاص والعِتق، والنّكاح، والخُلع، كما في ((جامع الكبير)) [٣].

فائدة: لا يَصحّ الصُلح عن الحدود، ولا يسقط به إلّا حدَّ القَذف، إذا كان قَبل المرافعة، كما في ((الخلاصة)).

فائدة: صالح المحبوسُ، ثمّ ادّعى أنّه كان مُكرهًا لم تُقبل إلّا إذا كان في حَبس الوالي؛ لأن الغالب حَبَسَهُ ظلمًا، كما في ((البزازية)).

فائدة: الصلح يُقبل [٤] الإقالة، والنّقض إذا صالح عن العشرة، على خمسة، كما في ((القنية)) [٥].

الفائدة الرابعة والأربعون: في الأمانات، وفيه ضمان الأمين، وعدمه.

الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل؛ إلّا في ثلاث: الناظر إذا مات مُجهلًا غلاّت الوقف، والقاضي إذا مات مُجهلًا أموال اليتامى عند من أودع، والسلطان إذا أودع بعض مال الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يُبَيّن عند من أودعها، كذا في ((الخانية)) من كتاب الوقف، وفي ((الخلاصة)) من كتاب الوديعة، وذكر ((الولوالجيّ))، لكنّه ذكر من الثلاث [٦] أحد المفاوضِين إذا مات ولم يُبَيّن حال [٦٠، ب] المال الذي في يده، ولم يذكر

---

١ في نسخة الأصل (خدمت) والصحيح ما اثبته من النسخة ب، لموافقة الإملاء الحديث.

٢ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٧٧. ٧٨.

٣- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٢،

٤ في النسخة (ب) يقبل.

٥ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٧٤.

٦ في النسخة (ب) الثلث.

القاضي؛ فصار المخْرَج بالتلفيق أربعة، وزدت عليها مسائل؛ الأولى: الوصيُّ إذا مات مُجهلًا لا يضمن كما في ((جامع الفصولين)). الثانية: الأب إذا مات مُجهلًا مال ابنه كما فيه أيضًا. الثالثة: إذا مات الوارث مُجهلًا لِما أودعه عند مورِّثه. الرابعة: إذا مات الإنسان مُجهلًا (لِما)[1] ألقته الرِّيح في بيته. الخامسة: إذا مات مُجهلًا لِمَا وضعه مِلِكَهُ في بيته. السادسة: إذا مات الصبيُّ مُجهلًا لما أودِع عنده، وهو مَحْجورٌ، ذكر الثلاثة المذكورة من ((تلخيص الجامع الكبير))، فيحصل أن المخرج منها عشرة، وقَيَّدوا تجهيل الغَلّة، لأنّ النّاظر إذا مات مُجهلًا لِمَا في يده من مال الوقف يضمن، كما في ((الخانية)) [2].

فائدة: الأمين إذا خالف ثم عاد إلى الوِفاق فإنَّه لا يَبرأ إلا عشرًا (فإنهم) [3] يبرؤن بالعود إليه؛ الوكيل بالبيع، الوكيل بالحفظ، الوكيل بالإجارة، الوكيل بالاستيجار، المضارِب، المستَبضِعْ، الشريك عنانًا، الشريك مفاوضة، المودِّع، مستعير الشيء ليرهنه، والتاسع في ((العمادية)). والعاشر مِن رهن ((المبسوط)) واقتصر في ((الكنز))، على المودّع، وأطلق في المستعير أنّه لا يَبرأ، وقد عَلْمِت أنّه مستعير الرهن، لا يبرأ.

فائدة: القول قول الأمين مع اليمين؛ إلَّا في مسألتين؛ أَحديهما: لا يُقبل قوله أصلًا، وهي ما إذا قال [٦١، أ] "الوكيل قبض الدّين بعد موت موكِّله: كنت قبضت الدين في حياة الموكّل ودفعتُه إليه"؛ فإنّه لا يُقبل منه إلَّا ببيّنة، كما في وكالة ((الولوالجية)). والثانية: في القضاء [4].

فائدة: الأمين إذا خلط بعض أمول الناس ببعض أو الأمانة بماله؛ فهو ضامن لها فالمودّع إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمِنها، والسمسار إذا خلط أموال النّاس، وأثمانها ضَمِن إلَّا في موضعٍ جرت العادة بالإذن بالخلط كما في الكراهية ((القنية)) [5].

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢ الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٤٤.

٣ سقط من النسخة ب.

٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١٣،.

٥ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٥٦.

فائدة: كلّ أمين ادّعى دفع الأمانة على المستحقّ قبل قوله سواء ادّعى في حياته المستحقِّ، أو بعد مماته؛ كالمودّع، والوكيل بقبض، أو وديعة، أو عارية، كذا في ((العمادية)) والمتوليّ على الوقف إذا ادّعى (الدّفع إلى)[1] الموقوف عليهم، كذا في ((القنية))، والشريك، والمضارب إذا ادّعى الدفع إلى ربّ المال؛ إلّا في مسألة: الوكيل بقبض الدّين إذا ادّعى بعد موت الموكلّ أنّه كان قبضه، ودفعه إلى الموكّل في حياته فإنّه لا يُقبل إلّا ببيّنة، كذا في ((الولوالجية)) في الكفالة[2].

فائدة: القول قول الأمين فيما يدّعيه مع اليمين إلّا إذا كذّبه الظاهر، كقول الوصيّ، والمتولّي فيما يدّعيانه إلّا إذا ادعيا خلاف الظاهر، كما إذا ادّعى الوصيّ الإنفاق على اليتيم نفقة زائدة على نفقة مثله كذا في ((الخلاصة))[3].

فائدة: القول قول الأمين [٦١، ب] مع اليمين إلّا القاضي فلا يمين عليه.

فائدة: الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لا ضمان عليه إلّا إذا كان لهلاك، لا إمساكه، وحفظه، وكانت بشيء وقع من يده على الأمانة[4] فأفسدها فإنّه يضمنها، صرح به ((الولوالجي)) في ((الإجارة))، فلو وقع مِن يد الأجير الخاص بشيء مِن متاع صاحب المنزل فافسدها؛ لم يضمن، وإذا وقع على شيء فأفسده؛ ضمنه، وكذا المودّع إذا سقطت[5] الوديعة من يده ففسدت؛[6] لم يضمنها، وإذا وقع عليها من يده شيء فأفسدها؛ ضمنها. الثانية، الرقيق[7] إذا اكتسب واشترى شيئًا من كَسْبه، و أودعه وهلك عند المودّع؛ فإنّه يضمنه، لكونه مال المولى، مع أنّ للعبد به معبرة، حتى لو أودع شيئًا وغاب؛ فليس للمولى أخذها ، المسائل كلها في دعوى ((البزازي)).

---

١ سقط من النسخة (ب).

٢ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٦٨٤.

٣ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٥٦.

٤ في النسخة (ب) الأمانات، والصحيح ما أثبته من نسخة الأصل.

٥ في النسخة (ب) سقط، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل، لموافقة السياق .

٦ في النسخة (ب) فسدت.

٧ في نسخة الاصل (الرفيق)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب، لموافقة السياق .

فائدة: يجب على المودعّ رد الوديعة إلى مالكها إذا طلبها إلّا في مسألتين؛ الأولى: لو كانت الوديعة سيفًا فأراد صاحبه أن يأخذه من المودّع ليضرب به رجلًا ظلمًا. الثانية: لو ودَّعتْ كتابًا فيه إقرارها بمال الزوج، أو بقبض[1] منه؛ فللمودّع أن لا يدفع الكتاب إليها لِما فيها من ذهاب الحقَّ، وفي الأُولى إعانة على الظلم، كما في ((الخانية))، هذه المسألتان [2].

فائدة: المودّع إذا تعدى [ثم زال التعدّي] [3] زال الضّمان إلّا في مسألة إذا كان الإيداع موقتًا فتعدّى بعده [٦٢، أ] ثمّ زال، لا يزول الضّمان، كذا في ((جامع الفصولين)) [4].

فائدة: المودّع إذا جحد الوديعة، ثمّ أقرّ بها فإنّ الضمان لا يزول عنه، إلّا في مسألة: ما إذا لم ينقلها من مكانه بعد الجحود كما في(جامع)[5] ((أجناس الناطقي)).

فائدة: الوديعة أمانة إلّا في مسألة فمضمونة، وهي الوديعة بأجر ،كما في((الزيلعي)) من الأجير المشترك[6].

الفائدة: الخامسة والأربعون: في العارية [7].

العارية غير لازمة؛ إلّا في مسألة: ما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه، ووضعها ثمّ باع المعِير الجدار؛ فإن المشتري لا يتمكَّن من رفعها، وقيل: لا بدّ من شرط ذلك وقت البيع، كما في ((القنية)) [8] .

---

١ في نسخة الأصل (لقبض) والصحيح ما اثبته من النسخة ب السياق.

٢ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٣٥. ٢٣٦، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٥٨.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٤٤، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ١/ ١٨١.

٥ سقط من النسخة (ب).

٦ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٦٨.

٧ العارية لغة: هي ما استعرت من شيء، سميت به لأنّها عار على من طلبها، يقال: هم يتعاورون من جيرانهم الماعون والأمتعة، اي يأخذون ويعطون. ينظر: **الفراهيدي، العين**، ٢/ ٢٣٩، ابن الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص/١٥٨. **واصطلاحًا**: هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون، إلّا فيما ينتفع به مع بقاء عينه، وإعارة المكيلات، والموزون، والمعدود قرض إلّا إذا عين انتفاعا يمكن رد العين بعده . **ينظر**: الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية – لبنان ـ بيروت، ط١، – ١٩٩٨م، ١/ ٤٧٩.

٨ ينظر: **الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٦٧٨.

فائدة: المستعير إذا تعدّى ثم زال التعدّي، فإنّه لا يزول الضّمان؛ إلّا في مسألة: إذا استعار شيئًا ليرهنه، كذا في ((المبسوط))[1].

١ ينظر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، ٨/ ٤٩٣.

فائدة: للمُعير أن يستردّ عاريته متى شاء[1] إلّا في مسائل؛ الأولى: استعار أَمَة لتُرضِع وَلَده، فلمّا صار لا يأخذ إلَّا ثديها؛ قال المعير: اردّ[2] عليّ خادمي، قال أبو يوسف: "ليس له ذلك، وله أجر مثل خادمه إلى الفطام". الثانية: استعار من رجل فرسًا ليغزو عليه، فأعاره أربعة أشهر، ثمّ لقيه بعد شهرين في موضع لا يقدر على الشراء والكراء؛ وعليه مثل أجرها، ذكرهما في ((الخانية)). الثالثة: استعار أرضًا ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقّت أو لم يوقِّتْ كما في ((الكنز))، وتترك بأجر المثل بخلاف [ما][3] إذا استعارها [٦٢، ب] للبِناء، أو الغرس؛ فإنّ له الرجوع وقّت أولم يوقِّتْ، لكن إن وقتها؛ ضمن النّقصان، وإلّا؛ فلا[4] .

فائدة: مؤنة ردّ العارية على المستعير؛ إلّا في مسألة: ما إذا أعار شيئًا ليرهن فرهنه، فإنّ مؤنة الردّ على المعير ،كما في ((المبسوط))[5].

الفائدة السادسة والأربعون: في الهبة[6].

هِبة المشغول لا يجوز إلّا إذا وهب الأب لولده الصغير، كما في ((الذخيرة)).

فائدة: قبول الصبيّ[7] العاقل الهِبة صحيحٌ؛ إلّا في مسألة: ما إذا وُهب له عبدٌ أعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤنته[8] فإنّ قبوله باطل، ويردّ إلى الواهب، كما في ((الذخيرة))[9].

---

١ في النسخة (ب) شيئا، والصحيح ما اثبته من النسخة ب، لموافقة سياق الكلام.

٢ في نسخة الأصل (ردد) والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: ٢٣٦، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٦١.

٥ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٢٨٣.

٦ الهبة : هي التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال يقال وهب له عبدًا، ووهب له ما عليه من الدين، ووهب الله له ولدًا صالحًا قال الله تعالى {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} الشورى: ٤٩. **ينظر**: النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ص: ١٠٦.

٧ في النسخة (ب) الصغير.

٨ في النسخة (ب) مؤنة.

٩ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٣، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٨٦).

فائدة: قال في ((الخانية)) ما الهبة لو قال: "متعتك بهذا الثوب" كان هبته[1].

فائدة: الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئًا فإنّه يملكه بمجرد الإيجاب، من غير توقّف على شيء آخر إلَّا في ثلاث؛ الأولى: أن يهبه دارًا هو ساكنها، كما في ((المبسوط)) فلا بدّ من انتقال منها، الثانية: أن يهبه فرسًا هو راكبها، فلا بدّ من النزول منها. الثالثة: وهب له أرضًا فيها زرع فلا بدّ من تفريغها.

فائدة: الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئًا ملكه بمجرد الهبة من غير توقّف على شيء آخر، إلّا في مسائل؛ الأولى: وهب لابنه جبته [2] وهو لا يلبسها. الثانية: وهب [له] [3] خاتمًا وهو في أصبعه لا يملك الابن حتى ينزعه. الثالثة: وهب له دابّة وهو راكبها لا بدّ أن ينزل عنها.[٦٣، أ] الرابعة: وهبها له، وعليها حُمولة لا يملكها حتى يخلّصها، ونظير المسائل لو باع له دارًا وهو ساكنها؛ جاز ولا يصير قابضًا حتّى يُفرغها، كذا في ((الصيرفة)) [4].

الفائدة السابعة والأربعون: في الإجارات.

العين المؤجّرة إذا غصبها غاصِب فلا أجر على المستأجر إلّا في مسألة: ما إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة، أو حمايةٍ [5]، كما في ((القنية)) [6].

فائدة: التمكّن من الانتفاع يوجب الأجر؛ إلّا في مسائل؛ الأولى: إذا كانت[7] الإجارة فاسدةً؛ فإنّه الأجر لا يجب إلّا بحقيقة الانتفاع كما في ((فصول العمادي)) وظاهره [8] ما في ((الإسعاف)) إخراج الوقف، فيجيب أُجرتُهُ في الفاسدةِ بالتمكّن. الثانية: إذا استأجر دابَّةً للركوب خارج المِصر فحبسها عنده، ولم يركبها؛ فلا أجْرَ

---

١ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ، ٢/ ١١٠.

٢ في النسخة (ب) خبته، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل، لموافقة السياق.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٤ ينظر: **ابن مَازَةَ** ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٧/ ٣٨.

٥- في نسخة الأصل (حمالة) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب) حمايةٍ.

٦- ينظر: شيخ زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢/ ٣٧١.

٧ في نسخة الأصل (كان)، والصحيح ما اثبته من النسخة ب.

٨ في النسخة (ب) وظاهر.

كما في ((الخانيَّة))، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المِصر فحبسها ولم [1] يركبها. الثالثة: إذا استأجر ثوبًا كل يوم بدانقٍ[2] فأمسكه (سنين) [3] بلا استعمال لا يجب الأجر بعد مدة لو لبسه لتخرق ،كما في ((الخلاصة))، وتفرّع على الثانية أنّها لو هلكت في زمان إمساكها عنده يضمنها؛ لأنّه لما لم يجب الأجر لم يكن مأذونًا في إمساكها بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المِصر فهلكت بعد إمساكها كما في ((فروق الكرابيسي))[4].

فائدة: الإقرار حُجّة قاصره ، ولا يتعدى ضرره إلى غير المقرّ إلّا في مسائل؛ منها: لو أقرّ المؤجِّر بدَين لا وفاء له إلّا من ثمن العين [٦٣، ب] المؤجّرة، فإنَّ القاضي يفسخُ الإجارة ويبيعها لدَين المؤجَّر، وإن تقرّر المستأجِر ذكرها في ((زيادات العتابي)) بخلاف إذا أقرّ المؤجّر بأنَّها مُلك غيره، فليس للمُقرَّ له أخذها ما دامت الإجارة، والفرق في أجارات ((الفتاوى الوالواجية)) [5].

فائدة: العقد الفاسد إذا تعلّق به حقّ عبدٍ ارتفع فسادُه؛ إلَّا في مسائل؛ الأولى: أجّر فاسدًا فأجرَّ المستأجِر صحيحًا؛ فللأول نقضها، كذا في إجارة ((الولوالجية)) [6].

فائدة: إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل؛ فلصاحب البدل أن يحبس العين حتّى يستوفي البدل، يحبس المشتري المبيع حتّى يأخذ الثمن المدفوع بعد فسخ البيع[7] بخيارٍ، أو إقالة ولو كان فاسدًا، وكذا في الإجارة الفاسدة، كما ذكره ((الزيلعي)) في باب البيع (الفاسد)، [8] وخرج عنها مسألة: الإجارة إذا أجّر داره وتعجّلَ الأُجرة حتّى مات،

---

١ في النسخة (ب) وكم والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٢ الدانق لغة: "سدس الدرهم. فيقالوا للدانق: داناق، كما قالوا للدرهم: درهام. والدانق أيضًا: المهزول الساقط". **ينظر:** الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٤/ ١٤٧٧. **اصطلاحًا:** "الدَانِق بالفتح والكسر: وهي الدراهم من الدنانير من الأستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة كأستثناء الثوب منها. ينظر: علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ٢/ ١٩١.

٣ سقط من النسخة (ب).

٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٨، والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١٠٩.

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢١٧.

٦ مسألة: المشتري من المكره لو باع صحيحًا فللمكره نقضه، والمشتري فاسدًا إذا أجر فللبائع نقضه، وكذا إذا زوج. **ينظر:** ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، ٥/ ٩٤.

٧ في النسخة (ب) المبيع.

٨ سقط من النسخة (ب).

ثمّ فُسِخَت الإجارة؛ ليس للمستأجر حبسها إلّا أن يَسْتَرَدَّ ما عجّلَه، كذا في آخر إجارات ((الولوالجية)) [ولا] [1] مخالفة؛ لأنّ الكلام فيما إذا كانت العين في يد المستأجر. والثاني: في يد المؤجر [2].

فائدة: الإجارة تنفسخ بالإيجاب إعذارًا، ولا تنفسخ بغير عذر إلّا إذا وقعت على استهلاك عينه كالاستكتاب، والمزارعة فله فسخهما بغير عذر، كذا في ((القنية))، ومن أعذارها في الدَين على المؤجر إلّا في مسألة ما إذا كانت [٦٤، أ] الأجّرة المعجّلَة ليستغرق قيمة العين، كذا في ((القنية)) [3].

فائدة: التوقيت في الإجارة التي لا تُعلم المنفعة فيها، إلّا ببيان المدّة شرط لصحّتها، قلت: إلّا في مسألة مذكورة في إجارة ((الولوالجية)) وهي: ما إذا ذُكر مدّة لا يعيشان إلى هذه المدّة مثل مائتي [4] سنة؛ فإنّ الإجارة لا تصحّ.

فائدة: التوقيت إلى مدّة لا يعيش الإنسان إليها تأبيد معنى في التّدبير على المختار؛ فيكون مُدَبَرًا مطلقًا، لو قال: "إن مِت مائتي سنة فأنتِ حُر"، كما في تدبير (الزيلعي) وفيه الإجارة تفسد إلى مائتي سنة إلّا في النكاح فتوقيته إلى مدّة لا يعيشان [5] إليها توقيت مبطلٌ للنكاح، لا تأبيد حكمًا وهو المذهب، كما في ((الخانية)) [6].

فائدة: كل عقد أُعيد وجُدِّد فإنّ الثاني باطل، إلّا في مسائل؛ منها: الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول، فالثاني فسخ للأول، كما في ((البزازية)) [7].

الفائدة الثامنة والأربعون: في أحكام الحَجْر.

المحجور عليه بالسّفه على قولهما يُفتَى به، كما في ((فتاوى قاضي خان))، كالصّغيرة في جميع الأحكام، إلَّا في النّكاح، والطّلاق، والعتاق، والتّدبير، والاستيلاد، ووجوب الزّكاة، والحجّ، وسائر العبادات، وزوال ولاية أبيه

---

١ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب).

٢ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٩، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ١١٦.

٣ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية**، ٦/ ٨١.

٤ في نسخة الأصل (ما في) ، والصحيح ما اثبته من النسخة ب (مائتي).

٥ في النسخة (ب) يعيش.

٦ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٥٤.

٧ ينظر: المصدر نفسه (ص: ١٧٦).

وجدّه وفي صحّة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق، وفي جواز وصاياه بالقرب من الثلث؛ فإنّه كالصّحيح الحرّ البالغ في هذه الأحكام، [٦٤، ب] وحُكمُهُ حُكْمُ العبد في الكفارات؛ فلا يُكَفِّر إلّا لصوم حتّى لو أُعتق عن كفارة صحّ، ولا يجزيه عنها، ويصوم لها كما في ((شرح المنظومة)) "لابن وهبان"[١].

الفائدة التاسعة والأربعون: في الغصب.

المغصوب منه مخيّر بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في مسألة: ما إذا غصب الوقف، ثمّ غصب مِن الغاصِب آخرٌ، وقيمتها أكثر، وكان الثاني أملأ من الأول، فإن المتولّي إنّما يُضَمِّن الثاني، كما في وقف ((الخانية))[٢].

فائدة: إذا أوجب قيمة على أنسان واختلف المقومون فإنّه يقضي بالأوسط، إلّا في مسألة ما إذا كاتبه على قيمة نفسه؛ فإنّه يجب أقصى القِيمَ ولا يُعتَق حتى يؤدّي أقصاها فإذا قوَّمها بعضهم بألفٍ وآخر بألف وعشرين، لا يُعتَق مالم يؤدِّ الأكثر كما في كتاب ((الظهيرية))[٣].

فائدة: منافع الغصب لا يضمن عند الإمام، وصاحبيه، واختار المتأخرون، الإفتاء بالضّمان في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، وما كان معدًّا للاستغلال، ثلاث لا ضمان فيها؛ فالأُولى: إذا سكن المعدّ بتأويل مُلك. الثانية: إذا سكن بتأويل عقد من الأول ما إذا سكن أحد المالِكين، وهذا في الملك أمّا في الوقف إذا استعمله أحد الشَّريكين؛ وجب الأجر، كما في ((القنية)). الثالثة: شاملةٌ لمال اليتيم والوقف، والمعدّ للاستغلال، [٦٥، أ] فإذا أَجّر الغاصب موضعًا في هذه الثلاثة فإنّ المستأجر يلزمه المسمّى لا أجر المثل، وكذا الغاصب لا يلزمه أجر المثل إنّما يَرُدّ ما قبض.

---

١ ينظر: المصدر نفسه (ص: ٢٣٧).

٢-ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية**، ٦/ ١٨٠.

٣ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٥٣)، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ١٣٧.

تنبيهان؛ الأول: خالف مال اليتيم مال الوقف في مسألة ضمان المنافع، هي ما إذا كان بين بالغ ويتيم فسكن البالغ سنة؛ لا شيء عليه، بخلاف الوقف، كما قدمناه، وقيل: دار اليتيم كالوقف، كما في القنية [١] . الثاني: لا تصير الدّار معدة للاستغلال بإجارتها سنة، أو سنتين، أو أكثر، وإنّما تصير[٢] معدّة له إذا بناها لذلك، أو اشتراها له وبإعداد البائع[٣] الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري، كذا في ((البزازية)) [٤].

فائدة: في العقار لا يُضمَن إلّا في مسائل؛ الأولى: المودّع إذا جحده. الثاني: [٥] الغاصب إذا سلّمه بعد بيعه. الثالثة: إذا رجع الشاهدان به عن شهادتهما بعد الحُكم؛ ضَمِنَاه، كذا في ((جامع الفصولين)) [٦].

فائدة: التصرّف في مُلك إنسانٍ، بغير إذنه موقوف على إجازته، إلَّا في مسألة فلم يصحّ إجازته فيما لو أتلف إنسان مال إنسان، فقال: أجّزتُ، أو رضيتُ؛ لم يبرأ، كذا في ((البزازي))، من الدّعوى [٧].

فائدة: يجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة إلى صاحبها، إلَّا في مسألة: إذا غصب صيدًا من مُحرِمٍ؛ فليس له ردّه عليه.

الفائدة الخمسون: في ضمان المتسبب.

المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر، إلّا إذا أخبر ظالمًا [٦٥، ب] يقبح إنسان، أو فرسه، أو مالٍ من أمواله فأخذه، وفي ما إذا أخبر المكّاس[٨] بالمتاع فأخذ المكس منه، وفيما إذا شكاه ظالمًا فغرّمه بشرط أن تكون الشكوى بغير حقّ، أمّا إذا كانت بحقّ بأنْ آذاه، أو دام على فسقه ولم يَنْفُذ؛ فإنّه لا ضمان، وفي الشكوى الباطل ما إذا

---

١ في النسخة (ب) الوقف.

٢ في النسخة (ب) يصير، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل لموافقة السياق.

٣ في نسخة الأصل (البالغ)، والصحيح ما أثبته من النسخة ب .

٤ ينظر: نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٤٤، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٢١٩.

٥ في النسخة (ب) الثانية.

٦ ينظر: نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٤٣.

٧ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٢٠٩.

٨ المكّاس: هو العشّار، وقال بعض اللغويين: أصلُ المكْس النقصُ، ومنه المماكسة في البيع، وقيل المكس الجباية، وقيل في كتاب القاموس الفقهي، الضريبة هي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. **ينظر**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، – ١٩٨٧ م، ص: ٤٩٠، وأبو حبيب، **القاموس الفقهي** ،ص ٣٣٨.

أخبر الظالم: أنّه وجد كنزًا، أو لُقَطَةً فَغَرَّمه، ولو شكى أنّه يأتي لزوجته، أو جاريته فغرّمه، ثمّ ظهر كذبه ضمن ما غرمه على المفتي به، وكما يضمن بغير حقّ الأموال، يَضْمَن السِّنَّ والنَّفس، كما في ((شرح المنظومة))، ومن هذا النوع إذا قوَّمَ الدّلال، السلعة بناقص من قيمتها عالمِا بتمام القيمة، ومنه شهود الأوقاف الخراب، وأموال بيت المال، وكذا القاضي إذا تعمّد القضاء بنقصان القيمة.

تنبيه: اعلم أنَّ الإفتاء في تضمين المتسبب في هذه المسائل، على قول زفر وورواية عن محمد؛ وإنَّما أفتوا به مع مخالفة قول الإمام لكثرة السُّعاة في زماننا زجرًا لهم، وأَلزمهم المحقِّقُ "ابنُ الهمام" في ((تحرير الأصول))، الإفتاءَ بتضمين منافع الغصب في الأملاك [1] لكثرة الغاصبين؛ زجرًا لهم، ودفعًا للفساد، وهو حَسَنٌ، والإفتاء بتضمين المتسبب على قول زفر، مقيّد بما إذا لم يحصّله للغارم نفع ما انتفع[2] بما عَزم؛ فلا رجوع له، وكذا لا رجوع على الغارِم في النّكاح بما غَرِمه المغرور من المهر، لانتفاعه[٦٦، أ] من الوطىء، ولا على الحالق رأس المحرِم بما غرِمه من الكفّارة؛ لانتفاعه بإزالة الشَّعر عنه، تنبيه: [أخر] [3].

فائدة: المتصرِّفُ في مال غيره بغير إذن مالكه ضامن له إلا في مسائل؛ الأُولى: ذبح شاة قصّاب شدّها لم يضمن، لا لو لم يشدها. الثانية: ذبح أُضحية لم يضمن أطلقه في الأصل، وقيّد بعضهم بما إذا كان جعلها للذبح. الثالثة: وضع قِدرًا على كانون، وفيه لحم، ووضع الحطب تحتها فأوقد النار غيره وطبخه لا ضمان عليه[4]. الرابعة: جعل البرُ في زورق، فربط الحمار فساقه رجل بغير أمره [5] حتى طخه لم يضمن. الخامسة: يسقط جمل في طريق[6] فحمل بلا إذن ربّه، فتلفت الدّابّة لم يضمن. السادسة: رفع جرّة نفسه فأعانه رجل على الرفع، فانكسرت لا يضمن. السابعة: فتح رجل فُوَّهَةَ الأرض فسقاها؛ حين سدها صاحبها لم يضمن. الثامنة: أحضر فَعَلَةً لهدم

---

١ في نسخة الأصل (الأملاء) ، والصحيح ما اثبته من النسخة (ب) لموافقة السياق.

٢ في النسخة (ب) فإن انتفع.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

٤ ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٤/ ١٦٠.

٥ في النسخة (ب) إذنه.

٦ في النسخة (ب) الطريق.

داره فَهَدم آخر بلا إذن؛ لم يضمن. التاسعة: زرع الأرض ببذر ربّها ولم ينبت حتّى سقاه، ربها بلا أمره، فالخارج بينهما[1]. العاشرة: إذا أُغمي عليه فأحرم عنه رفيقه بلا أمره صحّ، كما في ((العمادية))، وليس منها سلخ الشّاة بعد تعليقها؛ لأن الناس متفاوتون في السلخ، دون الذّبح[2] الكلّ من ((العمادية))، ومنها مسائل في ((السراجية))، يجوز للولد والوالد شراء مال المريض ما [لا] [3] يحتاج إليه بغير إذنه، [٦٦، ب]، وإذا أنفق المودَّع على أبوي المودَّع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع (رأي) [4] القاضي، لم يضمن استحسانًا، وكذا مات بعض الرِّفقة في السفر فباعوا قِماش وِعْدَته وجهّزوه بثمنه، وردّوا البقية إلى الورثة، أو أغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانًا، وهي واقعة أصحاب محمد [ذكره] [5] ((الزيلعي)) في آخر النفقات[6].

الفائدة الحادية والخمسون: في ضمان الميّت.

الميّت لا يضمن بعد موته إلّا في مسألة: ما إذا حفر بئرًا في غير مُلكه، ثمّ مات ثمّ وقع فيها إنسان كانت الدّية على عاقلة الميّت، ولو حفر عبدٌ بئرًا، ثمّ أعتقه مولاه، ثمّ مات العبد، ثمّ وقع فيها إنسان كانت الدّية على عاقِلَة المولى، كذا في ((تلخيص جامع الكبير))[7].

الفائدة: الثانية والخمسون: في الشفعة وفيها تأجيل الحقوق.

---

١ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ١٤٤.

٢- ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**: ٢٠٩.

٣ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب.

٤ سقط من النسخة (ب).

٥ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب).

٦ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ١٤٣.

٧ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٨/ ٣١٠.

لا يجوز تفريق الصّفقة على البائع إلّا في الشُّفعة[1]، ولها صورتان؛ الأُولى: باع أَرْضَين؛ أحدهما تلازق أرضًا لرجل، والأُخرى تلازق أرضًا آخر، فطلب أحدهما، ولم يطلب لآخر؛ فللطالب أن يأخذ ما لازق أرضه. الثانية: باع عبدًا وأرضًا؛ فللشفيع أخذها دون العبد، كذا في شُفعة ((الولوالجية)) [2].

فائدة: مَن له حق إذا أجّل بأجلٍ يتأجّل ولا رجوع له إلَّا في ثلاث مسائل: في شفعة ((الولوالجية))؛ الأولى: أجذل الشّفيعُ المشتريَ بعد الطلبين للآخر صحّ؛ وله الرُّجوع. [٦٧، أ] الثانية: اجّلت امرأة العِنّين زوجها بعد الحول، ولها الرجوع . الثالثة: المدَّعى عليه إذا استمهل المدّعي شهد النظير فأمهل، ثمّ رجع، صحَّ الرّجوع، وإنّما لم اذكر القرض ؛ لأنّ الكلام في الحقوق، لا في الدُّيون[3].

فائدة: لا جَبر على الصِّلات إلَّا في مسائل: منها الشُّفعة ، يجب على المشتري تسليم العقار إلى الشّفيع مع أنّها صلة شرعية ، ولو مات الشفيع بطلت الشُّفعة؛ كذا في ((شرح ادب القاضي)) للصدر الشهيد من النفقات[4].

الفائدة الثالثة والخمسون: في القِسمة.

الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الأملاك، وإن كانت [لحفظ] [5] الأبدان، كانت على عدد الرؤوس[6] وفرع علية ((الولوالجي)) في القسمة، ما إذا غرم السلطان أهل القرية، وتفرع عليها مسألة السَّفِينَةِ، وهي مذكورة في كفارة ((التاتار خانية)) وفي ((قاري الهداية)) فَالْغُرْمُ بعد الرُّؤوس؛ لأنّها لحفظ الأنفس[7].

الفائدة الرابعة والخمسون: في الكراهية.

---

١ في نسخة الاصل (الشفقة) ،والصحيح ما اثبته من النسخة (ب) لموافقة السياق.

٢ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٨٧.

٣ ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٧١.

٤ ينظر: ابن عابدين، **المحتار رد على الدر المختار وحاشية**، ٥/ ٧١٠.

٥- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب، والصحيح ما اثبته لموافقة السياق.

٦ وردت في النسختين (الرؤس) اصلها رؤوس حذفت الواو اختصارًا لوضوح المعنى .

٧ ينظر: **غانم البغدادي** ، **مجمع الضمانات**، ص: ٣٩٥.

الخُلوة بالأجنبية حرام إلَّا في مسألتين؛ الأولى: إذا كان له حقّ على امرأة ولازمها فدخلت حَرِبَةً، فلا بأس بالدخول عليها عند الأمن على نفسه، ويبعد عنها بحفظها بعينه، كما في ((الفتاوى الصغرى)). الثانية: العجوز الشوهاء يجوز الخلوة بها، قال: في ((القنية)) "العجوز الشوهاء [١]، والشيخ الفاني بمنزلة المحارم" [٢].

فائدة: احتاط[٣] أصحابنا في أمر الفروج إلّا في مسألة:(ما) [٤] لو كانت جارية بين اثنين ادّعى كل واحد منهما أنّه يخاف عليها[٦٧، ب] من شريكه، وطلب أن توضع على يد عدل لا يُجاب إلى ذلك، وإنّما يكون عند كلّ واحد يومًا، وإنّما لم يحتاطوا فيها حشمة للمُلك كما في ((المعراج)) من باب الكراهية[٥].

فائدة: صرّح في ((الذّخيرة)) بأنّ الخُلْفَ [٦] في الوعد حرام، ذكره في كتاب الأضحية، وفي ((القنية)) وَعَدَهُ أن يأتيه فلم يأته لا يأثم، فعلى هذا إنّما يحرم الخُلْف[٧] فيما تضرّر الغير، ولم يخالف الشرع [٨].

فائدة: لُبس الحرير على الرّجال حرام إلّا في مسألتين؛ أحديهما: لدفع القَمْل. الثانية: لدفع الحَكّة [٩]، (كذا) [١٠] في (غاية البيان)) [١١] في الحِداد.

فائدة: الخُلوة بالمحرَم جائزة إلَّا في مسألتين؛ الأولى: الأخ رَضَاعًا، لا يخلو بأُختِه رَضاعًا. الثانية: الصِّهرة الشابّة بعد موت بنتها لا يخلو(بها) [١٢] الخَتَنُ[١]، فإنْ سكنا بيتًا؛ فللجيران منعُهما، كذا [٢] في ((القنية)) [٣].

---

١ الشوهاء: هي العجوز، العابسة الوجه، القبيحة المنظر. **ينظر**: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، د. ط، د. ت، ٥/ ٣٩١.

٢ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار الدر المختار وحاشية**، ٦/ ٣٦٨.

٣ في النسخة(ب) احتياط .

٤ سقط من النسخة (ب).

٥ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٥٩.

٦ في النسخة(ب) الحلف ، والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل، لموافقة السياق.

٧ في النسخة (ب) الحلف ، والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل.

٨ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٤٧.

٩ في نسخة الاصل (الحكمة) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب)، لموافقة السياق.

١٠ سقط من النسخة (ب).

١١ سقط من النسخة (ب).

١٢ سقط من النسخة (ب).

فائدة: الاصطياد مباح إلَّا في مسألتين؛ لأولى: أن يكون مكسبًا. الثانية: أن يجعله حِرفةً كذا في ((البزازي)) فعلى هذا ما يفعله الصيّادون للسمك حِرَفة حرامٌ [٤].

فائدة: الميّت لا يملك بعد الموت إلَّا في مسألة: إذا نصب شبكة للصيد ثمّ مات فتعلّق الصيد فيها بعد الموت؛ فإنّه يكون ملكًا للميّت، ويورَث عنه، كذا ذكره ((الزيلعي)) في المكاتَب[٥].

فائدة: استخدام اليتيم بلا أُجرة حرام، ولو لأخيه، ومعلّمه، إلّا لأمّه، وفيما إذا أرسله المعلِّم لإحضار شريكه، كما في ((القنية))[٦].

فائدة: [٦٨، أ] من قَبَّل يَد غيره فَسَقَ، إلَّا إذا كان ذا عِلْمٍ وشَرَفٍ كذا [٧] في كفّارة ((الظهيرية))، ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف.

فائدة: يُكره معاشرة مَن لا يصلّي، ولو كانت زوجة، إلّا إذا كان الزّوج لا يُصلّي لم يُكره للمرأة معاشرته، كذا في نفقات ((الضهيرية)) [٨].

فائدة: من الجوهرة، قال محمد: ثلاثة من الدناءة: استقراض الخُبْزِ ،والجلوس على باب الحَمَّام، والنّظر في مِرْآةِ الْحَجَّامِ، انتهى[٩].

الفائدة الخامسة والخمسون: في الرهن.

---

١ الخَتَنُ: هو زوج كل ذات رَحِم محَرم منه، وكذا محارم الأزواج لأن الخَتَنُ: اسم لزوج البنت، وزوج الأخت، وزوج كلّ ذات رَحِم محَرم منه، ومن كان ذا رحم محرم منهم لأن الكل يسمى خَتَنًا. **ينظر:** الحدَّاد ، **الجوهرة النيرة**، ، ٢/ ٢٩٧.

٢ في النسخة(ب) كما.

٣ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/ ٣٦٩.

٤ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٤٥.

٥ ينظر الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٣/ ٢٧٦.

٦ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 247.

٧ في النسخة(ب) كما.

٨ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 247.

٩ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ١٤٧.

حَبْس الرَّهن يُخالف حَبسَ المبيع من وجوهٍ؛ الأوَّل: أنّ المبيع لو كان غائبًا، لا يلزم للمشتري تسليم الثَّمن مُطلقًا، والرهن إذا كان غائبًا عن المِصْرِ، ويلحق المرتهِن مؤنةً في إحضاره لم يلزمه إحضارهَ قبل أخذ الدَّين. الثانية: المرتهِن إذا أعار الرَّهْنَ من الرّاهن لم يَبطل حقّه في الحَبس فله ردّه، بخلاف البائع إذا أعار المبيع أو أَوْدَعَهُ من المشتري سَقَط حَقّه، فلا يملك ردّه، كذا المسألتان في ((السراج الوهاج))، البائع إذا قبض الثمن، وسلّم المبيع للمشتري، ثمّ وجد فيه زيوفًا، أو نَبَهرَجَة[1] وردّها، ليس له استرداد المبيع في الرّهن ليَستردّه. الرابعة: لو قبضه المشتري بإذن البائع بعد نقد الثمن، وتصرّف فيه بَيعٌ، أو هبة ثمّ وجد البائع الثمن زيوفًا، ليس له إبطال تصرّف المشتري بخلاف الرّهن، كذا ذكره[2] الأسبيجابي[3] في البيوع، [٦٨، ب] وفي رَهن ((الخانية))[4].

الفائدة السادسة والخمسون: في الجنايات.

العاقِلة لا تَعقِل العَمد إلَّا في مسألة: ما إذا عَفى بعض الأولياء، أو صالحَ، فإنّ نصيب الباقين ينقلب[5] مالًا تتحمله[6] العاقِلة كما في ((شرح المجمع))[7].

فائدة: قالوا: مُعْتَقُ البعض كَالْمُكَاتَبِ، إلّا في مسألة: هي العِتاق [من هذه الرسالة][8]، وزِدتُ أخرى هي إذا قَتَل ولم يترك وفاءً، لا يجب القَصاص بخلاف المكَاتبِ إذا قَتل من غير وفاء فإنّ القصاص واجب، ذَكره ((الزيلعي)) من كتاب الجنايات[1].

---

١ النبهرجة: هي ما يرده التجار، وقال: البركتي، النبهرجة : هي الدرهم الزيف الرديء معرب بنهرة بالفارسية. **ينظر**: ابن الهمام ، **فتح القدير**، ٧/ ٣٣٢، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز –كراتشي، ط١، – ١٩٨٦، ص: ٥٢١،

٢ في النسخة(ب) ذكر.

٣ الأسبيجابي: هو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجابي السمرقندي المتوفي سنة، (535هـ)، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام من أهل سمرقند وبها وفاته له كتب منها " الفتاوى" و "شرح مختصر الطحاوي". الزركلي، **الأعلام**، ٤/ ٣٢٩.

٤ ينظر: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٥/ ٢٥١.

٥ في نسخة الأصل (تنقلب) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).

٦ في النسخة (ب) يتحمله، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل لموافقة السياق.

٧ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٤٨. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٢٤٨.

٨ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب).

١ ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٥٣. المصدر نفسه، ٢/ ١٣٨.

فائدة: الجَدُّ الفاسدُ مِن ذوي الأرحام في الأحكام؛ فلا يلي النّكاح مع العصبات، ولا يلى التصرفات في مال اليتيم، إلَّا في مسألة: ما إذا قُتل ولد بنته، فإنّه لا يُقتل به، كالجدّ الصحيح، كما في الجنايات من ((التبيين)) و((الجوهرة)) [1] [2].

الفائدة: السابعة والخمسون: الاعتبار في ضمان بعد الجناة.

الاعتبار في الضّمان بعدد الجناة لا بعدد الجنايات، وعليها فَرَّعَ ((الولوالجي)) في الإجارات، لو أَمَره أن يضرب عبده عشرة أسواط، فضربه أحد عشر سوطًا فمات من ذلك، رُفِعَ عنه مَا نَقَصَ العشرة الأسواط، وضَمِن ما نَقص السوط الأخير فيضمن مضروبًا عشرة أسواط، ونصف قيمته؛ لأنّ العبرة في ضمان النّقص بعدد الجنايات لا لعدد الجُناة[3].

فائدة: الجِنايتان على شخص واحد في طرفه ونفسه لا يتداخلان، ويؤخذ الجاني [٦٩، أ] بموجبهما إلَّا في مسألة: ما إذا قطع يده خطأ وقتله خطأ، ولم يتحلل بينهما بَرَءَ؛ فإنّه يلزمه دِيّة واحدةً، كما في الأصول من بحث الأمر.

فائدة: ضمان العقد بتعدد الفاعل، وضمان المحلّ لا، فلو اشترك مُحْرِمَان في قَتْل صيدٍ؛ تعدد الجزاء، ولو اشترك حَلالان في صيد الحَرَم وجب جزاءٌ واحدٌ عليهما، وضَمان حقوق العباد من الثاني، كذا في ((شرح الكنز)) [4].

الفائدة الثامنة والخمسون: في الوصايا وتصرّفات الوصيّ.

---

١ الجوهرة: المسماة بالجوهرة النيرة، هي شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي. **ينظر**: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير رِياض زَادَه، الحنفي، (ت: ١٠٧٨هـ)، **اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، دار الفكر – دمشق ـ سوري، ط٣، ١٩٨٣م، ص: ١٣١.

٢ ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٥٧. والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٢/ ٢٨١.

٣ ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ١١/ ١٣٨.

٤ ينظر: المرغياني، **بداية المبتدي**، ص: ٥٤.

لا يجوز للوصيّ بَيع عَقار اليتيم عند المتقدمين [1]، ومَنَعه المتأخرون[2] أيضًا إلّا[3] في ثلاث كما ذكره ((الزيلعي)) في ((الوصايا))، وزدتُ أربعة؛ ثلاثة من ((الفتاوى الظهيرية))، وواحدة من ((الخانية))، أما الثلاثة؛ فالأولى: إذا بِيع بِضُعف القِيمة، وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النّفقة، ولا مال له سواه، وفيما إذا كانت غَلّاته لا تزيد على مؤنته، وفيما إذا كان [على] [4] الميّت دَينٌ، ولا وفاء له إلا منه، وفيما إذا كان حانوتًا، أو دارًا يُخشى عليه النُّقصان، أمّا مسألة ((الخانية)) ففيما إذا كان العَقار في يد مُتَغَلِّب، وخاف الوصيُّ عليه؛ فله بَيعه، كما في بيُوعها [5].

فائدة: تَبَرُّع المريض في مرض موته، إنّما يُنَفَّذُ من الثُّلث عند عدم الإجازة (إلا)[6] في تَبَرّعه بالمنافع؛ فإنّه جائز من جميع المال، كما في وصايا ((الفتاوى الصغرى)) [7].

فائدة: الجَدُّ كالأبِ، قال الزيلعي: "إلّا في مسائل؛ [٦٩، ب] منها: لو أوصي لأقرباء فلان، لا يدخل الأب ويدخل الجَدّ في ظاهر الرواية، وباقي المسائل في الفرائض[8].

---

١ المتقدمين: هم من أدرك الأئمة الثلاثة، (أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني). **ينظر**: الحسن بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي(ت ٧٤٦هـ)، **خزانة المفتين**، د.ن، د .ط، د.ت، ١١٤٤، ص٢٧

٢ المتأخرون: هم من لم يدركون الأئمة الثلاثة، وهذا هو الغالب عند الحنفية عند إطلاق هذا المصطلح. **المصدر نفسه**، ص:٢٧.

٣ تكررت في النسخة(ب).

٤ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب).

٥ ينظر: **غانم البغدادي** ، **مجمع الضمانات**، ص: ٤٠٧.

٦ سقط من النسخة ب.

٧ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٤٩.

٨: **الأولى**: "لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية.

الثانية: تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده.

الثالثة: لو أعتق الأب جر ولاء ولده إلى مواليه دون الجد.

الرابعة: يصير الصغير مسلمًا بإسلام أبيه دون جده.

الخامسة: لو ترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للأب فهو كوصي الميت بخلاف الجد.

السادسة: في ولاية النكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الإمام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا.

السابعة: إذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتيم عنه".

الثامنة: لو مات وترك أولادا صغارا، ولا مال له وله أم وجد أبو الأب، فالنفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم، والثلثان على الجد ولو كان كالأب كان كلها عليه. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/٧٧٠ ـ ٧٧١.

فائدة: وَصيّ القاضي، كوصيّ الميّت، إلّا في ثلاث مسائل؛ الأُولى: وصيَّ الميّت يَملك أن يبيع من نفسه، ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر، بخلاف وَصيّ القاضي. الثانية: لِوَصِيِّ الميّت أن يعقد فيمن [1] لا يُقبل شهادته له، بخلاف وصيّ القاضي ،كما في ((الخلاصة)). الثالثة: في قضاء ((الخلاصة)) إن خَصَّ القاضي لوصيهِ نوعًا؛ يُخَصَصَّ بخلاف وصيّ الميّت[2].

فائدة: أمين القاضيَّ لا تلحقه عُهدة وهو كوصيّ القاضي إلا في مسألتين؛ الأولى: الأمين لا عُهدة عليه ووصيهُ تلحقه العُهدة. الثانية: القاضي مَحجُورٌ عن التصرّف في مال اليتيم مع وجود وصيٍّ له، ولو كان منصوب القاضي بخلاف الأمين.

الأولى: من ((تلخيص الجامع)). الثانية، من بيوع ((القنية))، وأمين القاضي من يقول له القاضي: "جَعَلْتُك أمينًا في بيع هذا العبد"، (أمّا إذا قال بِع هذا العبد) [3] ولم يَزد عليه اختلف المشايخ فيه، والأصحّ أنّه (لا) [4] يلحقه عُهدة، كما في ((شرح تلخيص الجامع)) في الوكالة[5].

فائدة: الجدّ الفاسد من ذوى الأرحام في الأحكام، فلا يلى التصرّفات في مال اليتيم[6].

فائدة: الوصيُّ إذا خَلَط مال اليتيم بماله، فإنّه [لا] [7] يضمن إلا في مسائل؛ الأولى: الأمين إذا خلط مال رجلٍ بمال غيره فإنّه لا ضمان عليه[8].

١- في نسخة الأصل (من) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).

٢ ينظر: **مصدر سابق**، ٦/ ٧٢٢.

٣-سقط من النسخة (ب).

٤ سقط من النسخة (ب) لا.

٥ ينظر: ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٧/ ٥١.

٦ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٤٠٩.

٧ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة(ب) .

٨ ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٤١١.

فائدة: وكيل الأب [٧٠، أ] في مال الابن حكمُهُ كالأب، والوصيّ والقاضيّ، إلّا في مسألتين؛ أحديهما: وكيل الأب إذا باع عيّنا لابنه لم يجز، ولو باع الأب؛ جاز. الثانية: إذا باع مال أحد أبنيه من الابن [١] [الأخر؛] [٢] جاز، بخلاف وكيله لو باع؛ [٣] م يجز[٤].

فائدة: شراء الأم لابنها الصّغير، مَا لَا يحتاج إليه من غير إيصاء، لا يُنَفَّذ عليه إلّا في مسألة: إذا اشترت له من أبيه فقط، أو أبيه مع أجنبي؛ فإنّه ينفذ فيهما، كذا في بيوع ((الولوالجية)) [٥].

فائدة: وصيّ الميّت لا يملك بيع شيء من التركة بأقلّ من ثمن المثل؛ إلّا في مسألة: مذكورة في وكالة ((شرح المنظومة)): لو أوصَى بِبَيْعِ عَبدِهِ من فلانٍ، فلم يرضَ الموصَى له به بثمن المثل فله أن يحطّ عنه[٦].

فائدة: وصيّ الوصي كوصيٍّ الميّت إلّا في مسائل؛ الأولى: لِوَصِيٍّ الميّت أن يبيع من نفسهِ ويشتري لنفسهِ إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، وأمَّا وصِيّ القاضي فليس له ذلك اتّفاقًا، لأنه كالوكيل، وهو لا يعقد لنفسه، كذا في ((شرح المجمع)) من الوصايا الثانية: إذا خصّه القاضي بخلاف وصيّ الميّت، إذا باع ممّن لا تُقبل شهادته لم يصحّ، بخلاف وصيّ الميّت، وهما في ((الخلاصة)) وذكر في ((تلخيص الجامع))، استواءهما في الرّواية في الأولى. الرابعة: لو وصّى الميّت أن يُؤَاجِرَ الصغير لصناعة الذّهب وسائر الأعمال، بخلاف وصيّ القاضي كذا في ((القنية)). الخامسة ليس للقاضي أن يعزل وصيَّ الميّت العدل الكافي وله عزل وصيٍّ القاضي، كما في ((القنية)) خلافًا لليتيمةِ. السادسة:[٧٠، ب] لا يَمْلِك وصيّ القاضي القبض، إلّا بإذنٍ مُبتدِأً من

١- في نسخة الأصل (الأب) والصحيح ما اثبته من النسخة ب، لموافقة السياق.

٢- ما بين المعقوفتين من النسخة(ب).

٣- في النسخة(ب) باعه.

٤- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) ، **تحفة الفقهاء**، بيروت – لبنان، ط٢، - ١٩٩٤م. ٣/ ٣٥٠.

٥- ينظر: ابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار وحاشية**، ٥/ ٢٣٦.

٦- ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٤٠٨.

القاضي بعد الإيصاء[1] بخلاف وصيِّ الميّت ،كذا في ((الخلاصة)) من المحَاضِر والسِّجلات. السابعة: يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات، ولا يعمل نهي الميّت، كما في ((البزازية)) وهي راجعة إلى قَبول التخصيص وعدمه.

الثامنة: وصيّ القاضِي إذا جعل وصيًّا عند موته، لا يصير الثاني وصيًّا بخلاف وصيّ الميّت، كذا في اليتيمة وفي ((الخانية)) وصيّ القاضِي كوصيّة، إذا كانت الوصيّة عامّة، انتهى. وبه يحصل التوفيق[2].

فائدة: القول قول الأمين؛ مع اليمين، فيما يدّعيه، إلّا إذا كذّبه الظاهر كالقول للوصيّ، والمتولّي فيما يدّعيانه، إلا إذا ادّعيا، خلاف الظاهر، كما إذا ادّعى الإنفاق على اليتيم نفقة زائدة [3] على نفقة مثله، كذا في ((الخلاصة))[4].

فائدة: الوصي يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل؛ الأولى: قضاء دَين الميّت. الثانية: ادّعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه. الثالثة: ادّعى أنّه أدّى جعل عبده الآبق من غير إجازة. الرابعة: ادّعى أنّه ادّى خَراج أرضه، في وقت لا تَصلُح للزراعة. الخامسة: ادّعى الأنفاق على مَحَرَم اليتيم. السادسة: ادّعى أنّه إذن اليتيم في التجارة وإن رَكَبَه ديون فقضاها. السابعة: ادّعى الأنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع. الثامنة: ادّعى الإنفاق على رقيقه الذي ماتوا .التاسعة: اتّجر وربح[٧١، أ] ثمّ أنّه ادّعى كان مُضَارِبًا. العاشرة: ادّعى فِداء عبده الجاني. الحادية عشرة: ادّعى أداء دَين الميّت من ماله بعد بيع التّرِكَة قبل قَبض الثمن. الثانية

١- في النسخة (ب) الإيضاء، والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل، لموافقة السياق.

٢- ينظر: غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات**، ص: ٤٠٧.

٣- في نسخة الأصل (ظاهره) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب) لموافقة السياق .

٤- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار، الدر المختار وحاشية**، ٣/ ٦١٧.

عشرة: ادّعى أنّه زَوّج اليتيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي ميّتة، الكل في ((فتاوى العتابي)) من الوصايا، وذكر ضابطا، وهو أنّ كل شيءٍ مسلّط عليه فإنّه يُصَدّق فيه، وإلّا فلا[1].

فائدة: لا يملك الوصيّ بيع شيء بأقلَّ من ثمن المِثلِ، إلّا في مسألة؛ مذكورة في وكالة ((شرح المنظومة)): لو أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرضَ الموصَى له بثمن المِثلِ فله أن يَحطّ عنه[2].

فائدة: لا جبَر على الصِّلات إلَّا في مسائل؛ منها: العين الموصَى بها، يجب على الوارث دفعها إلى الموصَى له، بعد موت الموصِي مع أنَّها صِلة[3].

الفائدة التاسعة والخمسون: في عَزل الوصيّ والمتولّي.

وصيّ الميت، إذا امتنع عن العمل بعد قبول الإيصاء يجبره القاضي، ولا يصحّ أن يَعزل نفسه؛ لأنّ الميّت اعتمد عليه، فكان مُلتزمًا ما حيث قَبِلَه، إلّا وصيّ القاضي؛ له عزل نفسه بحضرة القاضي، وكذا المتولّي على الوقف، وكذا نائب القاضي[4].

فائدة: لا يعزل القاضي وصيّ الميّت إلَّا في مسائل؛ الأولى: أن تُظهر خيانته. الثانية: أن يتصرّف في [مال][5] اليتيم بما لا يجوز عالمِا عامدًا. الثالثة: أن يدّعي دينًا على الميّت، وعجز عن إثباته؛ فإنّ القاضي يعزله خوفًا على مال اليتيم، وفي ((جامع الفصولين)) يقول له القاضي: "إمّا أن تبريه، أو عزلتك"[٧١، ب].

تنبيه: القاضي لا يحلّ له عزل الوصيّ العدل الكافي، فإن عَزَله كان آثمًا جائرًا، كما في ((المحيط))، واختلفوا في عزله [1]؛ فنقل في ((الخانية)) قولين، وجزم في ((المحيط)) بصحّة عزله. واختار في ((جامع الفصولين)) عدم الصّحّة، ولكن المعتمَد هو الصّحّة؛ لأنّها قول الأكثر، كذا في شرح ((المنظومة)) [2].

١- ينظر: غانم البغدادي: **مجمع الضمانات**، ص: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

٢- ينظر: **المصدر نفسه**، ص: ٤٠٨.

٣-ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٤، الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٨٩.

٤- ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢/ ٧٢٠.

٥- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

فائـدة: الـرأي إلى القاضـي في مسـائل: منهـا إذا تصـرّف النـاظر بمـا لا يجـوز كبيـع الوقـف، أو رهنِـهِ فـإن شـاء القاضي عزل، وإن شاء ضمّ إليه ثقة، كذا في ((القنية)) بخلاف العاجز، فإنّه يضمّ إليه ثقة، ولا يعزله[٣].

الفائدة الستون: في أحكام الاستثناء.

ما جاز إيراد العقد بانفراده فإنّه يصحّ استثناؤه إلّا في مسألة الوصية بالخدمة؛ فإنّه يصحّ إيراد العقد عليها بانفرادها فلا يصحّ استثناؤها من الوصية بالعبد، وتفرَّع على القاعدة أنّ استثناء الحَمْل على ثلاثة (أوجه)[٤]؛ في وجه: يبطل العقد، والاستثناء كالبيع، وفي وجه: صحّ العقد لا الاستثناء كالهبة. وفي وجه: يصحّان معًا كالوصية بجارية إلَّا حَمْلها، وأنّه لو باع ثمرة واستثنى منها أرطالًا معلومة فإنّه يصحّ البيع والاستثناء في ظاهر الرواية[٥].

الفائدة: الحادية والستون: في الفرائض.

الجد كالأبِ، قال الزيلعي: إلّا في أربعة مسائل؛ وقلت إلّا في إحدى عشرة مسألة؛ الأُولى: الجدّة أمّ الأب محجوبة بالأب لا بالجَد. الثانية: الأخوة لأب، أو لأبوين يسقطون بالأب لا بالجّد على قولهما، وأمّا على قول الإمام المفْتَى به [٧٢، أ] فهو كالأب ـ فهي على قولهما خاصّه. الثالثة: للأم[٦] ثُلث ما بقي مع أحد الزّوجين،

٣- مسألة: اختلف الفقها في عزل الوصي العدل، والكافي. القول الأول: قال قاضي خان في فتاواه من كتاب البيوع.

أ. إن كان عدّلًا كافيًا، فلا ينبغي للقاضي أن يعزله.

ب ـ إن كان كافيًا، غير عدلٍ، يعزله وينصب وصيًّا آخر عنه.

ج ـ إن كان عدلًا غير كافٍ، لا يعزله.

القول الثاني: قول الشيخ الامام المعروف: بخواهر زاده، ا"ن كان عدلًا كافيًا عزله".

القول الثالث: القدوري والطحاوي، للقاضي ان يخرج الوصيّ من الوصاية، ولا يدخل معه غيره، فإن ظهرت منه خيانة، أو كان فاسقًا معروفًا بالشر يعزله، وينصِب غيره، ولو كان أنه ضعيف عاجزًا عن التصرف أدخل معه ولم يذكر أنّه عزله ينعزل،

القول الرابع: قول الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ قال: ان الوصيّ إذا عجز عن تنفيذ الوصايا، كان للقاضي أن يعزله.

ينظر: **قاضي خان في فتاواه**، ٢ /٢٥٤.

٤- ينظر: ابن نجيم، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ٣/ ٢٦٨.

١- ينظر: ابن نجيم، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٣/ ٢٨٤.

٢- سقط من النسخة (ب).

٣- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/ ٦٥٤.

٤- في النسخة(ب) للأمام ،والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل .

والأب ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال عند أبي حنيفة، ومحمد خلافًا لأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ. الرابعة: لو مات المعتَق عن أب معتقه وابنه فللأب السّدس، والباقي للابنَ في رواية ـ ولو كان مكان الأب جدّ فالكلّ للابنِ في الروايات كلها على قول الإمام. الخامسة: لو ترك جدّ معتقِه وأخاه قال ابي حنيفة، يختصّ الجدّ بالولاء، وقال: الولاء بينهما ولو كان مكان [الجدّ][1] أب؛ فالميراث كله له اتفاقًا، وهذه خمسة في الفرائض، وستة في الفقه: أمّا أربعة الزيلعي؛ فالأُولى: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب، ويدخل الجد في ظاهر الرواية. الثانية: يجب صدقة الفطر للولد على أبيه الغني دون جدّه. الثالثة: لو أعتق الأب جرّ ولاء ولده إلى مواليه دون الجدّ. الرابعة: يصير الصغير مسلمًا بإسلام أبيه دون جدّه، وزدت. خامسة: لو مات وترك أولادًا صغارًا، ومالًا فالوّلاية للأب، فهو كوصيٍّ الميّت بخلاف الجدّ. وسادسة: في ولاية النكاح، لو كان للصغير أخ وجدّ، فعلى قول أبي يوسف: "يشتركان"، وعلى قول الإمام يختصّ الجدّ، ولو كان مكان أب اختصّ اتفاقًا، كما في ((شرح المنظومة))، ثمّ زدتُ أخرى، وهي أنّه إذا مات أبوه صار يتيمًا، ولا يقوم الجدّ مقام الأب، لإزالة الْيَتِيمِ فهي اثْنَتَا عَشْرَةَ مسألة- ثم رأيت أخرى في نفقات ((الخانية)) [٧٢، ب] لو مات وترك أولادًا صغارًا، ولا مال له، وله أمّ، وجد أبو الأب، فالنفقة عليهما أثلاثًا[2]، الثلث على الأمّ، والثلثان على الجدّ، انتهى. ولو كان كالأب كانت كلها عليه، ولا تشاركها الأم في نفقتهم فهي ثلاث عشرة[3].

فائدة: الميت لا يرث إلّا في مسألة: إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا [ميتًا][4] وجبت الغرّة، يرثها الجنين به ويكون لورثته كذا في ((المبسوط))[5].

الفائدة الثانية والستون: في أحكام الحَمْل.

٥- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب).

١- في النسخة(ب) اثلاًا، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

٣- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/ ٧٧١.

٣- ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة (ب) والصحيح هو ما اثبته من النسخة (ب).

٤- ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢٧/ ٨١.

لا يثبت للحمل وحده حكم، قبل وضعه، كما في ((الهداية))، وغيرها، من اللّعان، فلا [1] يُفرَد ببيع، ولا هبة، ولا لِعان، ولا ينتفي بنفيها باللّعان يقول لها: "زنيتِ، وهذا الحمل منه" إلّا في مسائل؛ الأُولى: يصحّ إعتاقه إن ولدته لأقل من ستة أشهر معينًا ومبهمًا إلّا العتق على مال، فإنّه لا يقع ولا يلزم المال[2]. الثانية: يصحّ الإيصاء به بالشروط المذكورة. الثالثة: يصحّ الإيصاء له ولو كان حمل الدابة. الرابعة: يصح الإقرار له إذا بيّن شيئا صالحًا وولدت لأقل من ستة أشهر. الخامسة: يصحّ الإقرار به وإن لم يبين شيئًا إذا علم وجوده قبل الإقرار، أو احتمل بأن تلده لأقلَّ من ستة أشهر- إن كان ادميًّا وفي مدّة يُتَصوَّر عند أهل الخبرة [3] إن كان في البهائم، كما ذكره الزيلعي. السادسة: يرث إن ولدته حيًّا. السابعة: يُورَث الغُرّة الواجبة على ضارب بطن أَمه إذا ألقته؛ [٧٣، أ] فإنها مقسومة بين ورثته[4]. الثامنة: يصحّ تدبيره. التاسعة: يجب نفقة أمّه لأجله، هكذا ذكر بعضهم، والتحقيق: أنّ وجوبها، لأجل كونها معتّدةً، ولا فرق في كون الجنين تبعًا لأمّه بين بني آدم، والحيوانات، فالولد منها لصاحب الأنثى (لا) [5] لصاحب الذكر، كذا في كراهية ((البزازية)) [6].

فائدة: لا يَتْبَعُ الولد أُمَّهُ في شيءٍ من الأحكام بعد الوضعِ، إلَّا في مسألة: هي ما إذا استحقّت الأمّ ببيّنة فإنّه يتبعها ولدها وبإقرار لَا، كما في ((الكنز)) [7].

الفائدة الثالثة والستون: في أحكام الأم.

حُكم الأم يَسري إلى حملها، فيتبعها في الملك وسائر أسبابه، من بيعٍ، وهِبةٍ، وإصهارٍ، وخُلعٍ، وصلحٍ عن دمِ عَمْدٍ، وصَدقةٍ، وإيصاءٍ، وإقرار به، وفي الحُرّيّة أصليّة، وعارضيّة وتوابعها، من التدبير، والاستيلاد، والكتابة، [و] [1]

٥- في النسخة(ب) ولا.

٧- ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٢/ ٢٧٢.

٣- في نسخة الأصل (الجرة), والصحيح ما أثبته من النسخة (ب).

٢- ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/ ١١٨.

٣- سقط من النسخة (ب).

٤- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٠٢.

٥- ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٥/ ١٨١.

في الرّقّ، هكذا أصحاب المتون والشروح، وزدتُ على ما قالوا مسائل؛ الأُولى: حقّ المالك القديم في المأسورة يَسري إلى ولدها، فلو أُسِرت أمّة لمسلمٍ بدار الحرب فوهبها العدو لمسلمٍ فأخرجها إلى دار الإسلام فلمالِكها [٢] أخْذُها بقيمتها، يوم قَبَضَها (الموهوبِ له، فلو وَلَدت في يد الموهوب له، فلمالِكها يأخذ بقيمتها) [٣]، ويأخذ معها ولدها. الثانية: حقّ الاسترداد في المبَيع فاسدًا يَسري إلى الولد، فتُباع مع ولدها فيستردّها البائع (وولدها) [٤]. الثالثة: دَين الأمّ يَسري إلى ولدها؛ فتُباع [٧٣، ب] مع ولدها بالدَّين. الرابعة: حقّ الأضحية يسري إلى الولد، الخامسة: الرهن.

فائدة: حكم الأمّ يسري إلى الولد، إلّا في مسائل؛ ولم يَسرِ إليه حُكم أمّهِ؛ الأولى: حقّ الواهب في الرّجوع في الأمّ لا يَسري إلى ولدها. الثانية: حقّ الفقراء في زكاة السائمة لا يَسري إلى الولد بعد الحول [٥]. الثالثة: حقّ القَصاص لا يَسري إلى الولد إذا استحقّ بالقصاص الرّوح، والولد يتولّد من الرقبة، لا الرّوح، فأوجب عليها القَصاص، وفي بطنها ولد لا تقل حتّى تضع حملها. الرابعة: حقّ الحدّ لا يَسري إلى الولد، فلا تُحَدّ إلّا بعد وضعها. الخامسة: المديونة المأذونة إذا جُنَّت فولدت لا يدفع [٦] الولد إلى وليها والأخيرة في ((الكنز)) وما قبلها في الزيلعي. السادسة : في الكفالة. السابعة: في الإجارة. الثامنة: في الإيصاء بخدمتها. التاسعة: لا يتزكّى الجنين بزكاة أمه فإن الولد لا يتبعها ،كما في الرهن في الزيلعي[٧].

الفائدة: الرابعة والستون: في أحكام التوأمان.

٦- ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

٧- في النسخة (ب) فلماكها، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل لموافقة السياق.

١- سقط من النسخة (ب).

٢- سقط من النسخة (ب).

٣- في نسخة الاصل (الحلول) والصحيح ما اثبته من النسخة ب .

٤- في نسخة الأصل (تدفع) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).

٥- ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ١٥٨.

التوأمان في حكم الولد الواحد، وهما: الولدان اللّذان بَينَ ولادتيهما، أقل من ستة أشهر، فالثاني تابع للأول في أحكامه، فإن أُعتق في بطنها فولدت توأمين، الأول: لا أقل من ستة أشهر، والثاني لتمامها فأكثر، عُتِقَ الثاني تبعًا للأول، بخلاف ما إذا وَلَدت الأول لتمامها، فإنّه لا يُعتق واحد منهما إلّا في مسألتين؛ الأولى: ما في جنايات [٧٤، أ] ((المبسوط)) "لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والأخر بعد موتها وهما ميّتان، ففي الأول غُرة، ولا شيء في الثاني ولا يُجعل تبعاً للأول. الثانية: نفاس التوأمين من الأول وما رأته عقيب الثاني ليس بِنفاس إن خرج على المدّة[١].

الفائدة الخامسة والستون: في أحكام الصبيان.

الصبي المحجور عليه يؤآخذ بأفعاله، والحَجْر إنّما هو في الأقوال؛ فيضمن ما أتلفه من الأموال، وإذا قَتَل فالديّة على عاقلته إلّا في مسائل؛ فلا يؤآخذ بفعله؛ (الأول) [٢]: أقرضه شيئًا فأتلفه؛ لم يضمن. الثانية: أودعه بلا إذن وليه شيئًا فأتلفه. الثالثة: أعاره بلا إذن وليه؛ فأتلفه. الرّابعة: باعه شيئًا بلا إذن وليه؛ فأتلفه[٣]. المسائل الأربعة: في ((العمادية)) ويُستثنى مسألة إيداع الصبي ما إذا كان المودّع مثله والوديعة مُلك غيرهما؛ فأتلفها المودّع، فللمالك أن يُضمّن أيها [٤] شاء، وفي ((جامع الفصولين)) وهي من مشكلات إيداع الصبي، وقد أجبنا عنه فيما كتبناه على ((جامع الفصولين)) بأنَّه لا إشكال فيها ؛ لأنّ الصبيَّ إنّما لم يضَمن ما أتلفه في هذه الأربعة؛ لكونه مُسلّطًا من جهة المالك، ولم يسلّطه المالك هنا [٥] .

١- ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٧/ ١٣٦.

٢- سقط من النسخة (ب).

٣- ينظر: البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص: ٤٢٣.

٤- في النسخة(ب) ايهما.

٥- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٤٦/٦.

فائدة: الصبيُّ المحجورُ (عليه) [1] يؤآخذ بأفعاله؛ لأنّ الحَجر إنّما هو في الأقوال فقط، فَيضَمن ما أتلفه من الأموال، وديّة قَتْلِهِ على عاقلته، وعمُدهُ خطأٌ كالمجنون إلا في مسائل؛ [٧٤، ب] الأولى: أقرضه إنسان شيئًا فما دام عينه باقيًا كان لصاحب المال أن يستردّه، فإذا أنفقه الصبيّ، أو أتلفه لا ضمان عليه، عند أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ. الثانية: أودعه بلا إذن وليه شيئًا فاتلفه. الثالثة: إعارة بلا إذنٍ فأتلفه لم يضمن. الرّابعة: أتلف ما باع منه بلا إذن وليّه لم يضمن.

تنبيه: يُستثنى من إيداع الصبيّ ما إذا كان المودّع صَبيًّا أودع صبيًّا مثله محجور، والوديعة ملك غيرهما فأتلفها المودّع، فللمالك تضمين الدّافع، أو الأخذ، قال في ((جامع الفصولين)) وهي من مشكلات إيداع (الصبيّ) [2].

قلت لا إشكال؛ لأنّه إنما لم يضمن الصبيّ الوديعة لكون المالك سلّطه على إتلافها بالإيداع، والمالك هنا لم يسلّطه[3].

فائدة: الصبيّ لا يقع طلاقه إلّا في مسألتين؛ الأُولى: ما إذا أسلمت امرأته وعُرِض الإسلام عليه، وكان مميزًا فأبى؛ فإنه يقع الطلاق وهو الصحيح، وأمّا إذا كان غير ممّيز؛ فإنّه يُنْتَظَر عَقْلُه. الثانية الصبيّ المجْبُوب يُفَرَّق بينه وبين زوجته، وهي طلاق على الصحيح؛ ويؤهَّل له، لأنه حق مستحق عليه، كما يؤهّل لِعتق [4] القريب، كذا في ((معراج الدراية)) [5] [6].

٦- سقط من النسخة (ب).

٢- سقط من النسخة (ب).

- ٣ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية**، ٥/ ٦٦٣.

٤- في النسخة(ب) العتق.

٥- معراج الدراية: للشيخ الإمام، قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ). **ينظر**: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ٢٠٢٢.

٦- ينظر: الحدَّاد ،**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ٢/ ٢٣.

الفائدة: السادسة والستون: أحكام السكوت.

السكوت كالإفصاح في ثلاثين مسألة مذكورة في ((العمادية)) ((جامع الفصولين)) وغيرهما، الأول: سكوت البِكر عند تزويجها. الثانية: عند بلوغها. الثالثة: عند قبض مهرها. الرابعة: سكوت [٧٥، أ] المتصدَّق عليه قبولٌ. الخامسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له، إذن. السادسة: سكوت المديون عند الإبراء. السابعة: حَلَفَتْ أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنث. الثامنة: سكوت المقَر له عند الإقرار، قبول ويرتدّ بردّه. التاسعة: سكوت الوكيل عند التوكيل. العاشرة: سكوت الوصيّ عند الإيصاء له. الحادية عشرة: سكوت من جُعل أمر الطلاق؛ بيده. الثانية عشرة: سكوت أحد الهازلين عند قول الأخر[فلا] [١]، قد بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا. الثالثة عشرة: سكوت المالك عند قسمة الغنيمة. الرابعة عشرة: سكوت المشتري بالخِيار عند رؤية العبد يبيع ويشتري؛ مُسقِط الخيار. الخامسة عشرة: سكوت البائع عند قبض المشتري المبيع. السادسة عشرة: سكوت الشفيع عند العلم بالبيع. السابعة عشرة: سكوت المولى عند تصرّف العبد إذن للتّجارة. الثامنة عشرة: سكوت القَن عند بيعه، أو رهنه، أو دفعه بجناية إقرار برقّه إن (كان) [٢] يعقل، بخلاف سكوته عند إجارته، أو عرضه للبيع وتزويجه. التاسعة عشرة : سكوت الحالف أن لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه. العشرون: سكوت الزوج عند ولادة المرأة، أو تهنئته؛ إقرار به فلا يملك نفيه. الحادية والعشرون: سكوت المولى عند ولادة أمّ ولده. الثانية والعشرون : السكوت قبل البيع عند الأخبار بالعيب [٧٥، ب] رضاءً بالعيب إن كان المخبِر عدلًا، لا لو فاسقًا عنده، وعندهما، هو رضاءً ولو فاسقًا، الثالثة والعشرون: سكوت القريب عند بيع عَقار بحضرته، وكذا أحد الزوجين. الرابعة والعشرون: سكوت من رأى غيره يتصرّف زماناً[٣] في شيء ثمّ ادّعى أنّه مُلَكه. الخامسة والعشرون: سكوت الموكلَّ حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه "أنا أريد شراءه لنفسي"، بخلاف

١- ما بين المعقوفتين زيادة النسخة(ب) .

٢- سقط من النسخة (ب).

٣- في النسخة (ب) زما، والصحيح ما اثبته من نسخة الاصل لموافقة السياق.

سكوت أحد المتفاوضَين، كما شرح ((شركة المجمع)). السادسة والعشرون: سكوت الوليّ عند رؤية الصبي يبيع ويشتري. السابعة والعشرون: سكوت المالك عند رؤية من يشق زقَّه [١]. الثامنة والعشرون: سكوت الحالف أن لا يستخدم من فلان عند خدمته. التاسعة والعشرون: سكوت الموقوف عليه عند الإيقاف عليه قبول ويرتدّ بردّه. الثلاثون: هي ما قدّمناه من سكوت أحد الزوجين عند بيع الزوج عقاره، ثمّ زدتُ ثلاثة مسألتان من ((القنية))؛ الأولى: دَفَعَت لتجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت؛ فليس له الاسترداد . الثانية: انفقت[٢] الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لا تضمن الأم، انتهى. الثالثة: باع جارية وعليها حُلِيّ وقُرطَة ولم يشترط [٣] ذلك للمشتري لكن تسلّم المشتري الجارية ووهب بها، والبائع ساكت؛ كان سكوته بمنزلة التسليم فكلى [٤] الحُليَّ لها، كذا [٧٦، أ] في ((فتاوى الظهيرية)) من البيوع، ثمّ زدتُ أخرى القراءة على الشيخ، وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح، وأخرى على خلاف فيها، سكوت المدّعى عليه ولا عذر به إنكار، وقيل لا، ويحبس، وهي في ((قضاء الخلاصة)) وهي خمس وثلاثون: ثمّ رأيت أخرى كتبتها في ((الشرح)) من الشهادات، سكوت المزكّي عند سؤاله: مَن الشاهد؟؛ تعديل. السابعة والثلاثون سكوت الراهن [٥] عند قبض المرتهَن العين المرهونة، كما في ((القنية)) [٦].

الفائدة السابعة والستون: في أحكام النائم.

النائم ليس كالمستيقظ إلّا في خمس وعشرين مسألة فإنه كالمستيقظ؛ الأُولى: الصائم إذا نام على قفاه وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه؛ يفسد صومه وكذا لو قطر أحد قطرة من الماء في (فيه) [٧] فبلع ذلك في

- ١في نسخة الأصل (رزقه) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).
- ٢في نسخة الاصل (انقصت) والصحيح ما أثبته من النسخة (ب).
- ٣ في النسخة(ب) يشرط.
- ٤ في نسخة الأصل (فكان) والصحيح ما اثبته من النسخة(ب)، لموافقة السياق.
- ٥في نسخة الأصل (الرهن) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب).
- ٦ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، ٣/ ١٢٣.
- ٧- سقط من النسخة (ب) والصحيح ما ثبت من نسخة الأصل لتمام الجملة.

جوفه. الثانية: جامعها زوجها وهي نائمة؛ يفسد صومها. الثالثة: لو كانت مُحْرِمة فجامعها زوجها، وهي نائمة، فعليها الكفارة. الرابعة: المحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه يجيب عليه الجزاء. الخامسة: المحرِم إذا نام فانقلب على صيد فقتله؛ يجب عليه الجزاء. السادسة: إذا نام المحرم على بعير فدخل على عرفات؛ فقد أدرك الحج. السابعة: الصيد المرمي إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية؛ يكون حرامًا كما إذا وقع عند اليقظان[٧٦، ب] وهو قادر على ذكاته. الثامنة إذا انقلب النائم على متاع فكسره؛ وجب الضمان. التاسعة: إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح، وهو نائم فمات الأب؛ يُحَرم الابن من الميراث على قول البعض، وهو الصحيح. العاشرة: مَن رفع النائم شخصًا ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه ومات لم يضمن. الحادية عشرة رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة؛ صحّت الخلوة. الثانية عشرة: رجل خلا بامرأته ثمّ [١] أجنبي؛ نائم لا يصحّ الخلوة. الثالثة عشرة: لو كانت امرأة نائمة في بيت، ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحّت الخلوة. الرابعة عشرة: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها؛ ثبت حرمة المصاهرة. الخامسة عشرة: متيمم [٢] إذا مرت دابّته على ماء يمكن استعماله وهو نائم؛ ينتقض تيممه. السادسة عشرة: المصلي إذا نام وقرأ في حال قيامه؛ تعتبر تلك القراءة في رواية. السابعة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم تفسد صلاته. الثامنة عشرة: إذا تلى آية السجدة في نومه فسمع رجل؛ يلزمه السجد.

التاسعة عشرة: إذا استيقظ هذا النائم ثُمّ أخبره رجل بذلك؛ لا يجب عليه سجدة التلاوة عند شمس الأئمّة، ((الحلواني)) وقيل: "يجب، وعلى هذا لو قرأ رجل عندَ [٣] نائم فانتبه فأُخبر" [فهو] [٤] على هذا الخلاف. العشرون: رجل حلف أن لا يُكلّم [٥] فلانًا [٧٧، أ] فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم، فقال له: "قم"،

- ١في نسخة الأصل (وثمة) والصحيح ما اثبته من ب.

٢- في نسخة الأصل (التيمم) ، والصحيح ما اثبته من النسخة (ب) لموافقة السياق.

٣- في نسخة الأصل (عنده) والصحيح ما اثبته من النسخة (ب)، لموافقة السياق.

- ٤ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب.

- ٥في النسخة (ب) يتكلم، والصحيح ما اثبته من نسخة الصل لموافقة السياق.

فلم يستيقظ النائم؛ قال بعضهم: لا يحنث، والأصحّ أنّه يحنث. الحادية والعشرون: رجل طلّق امرأة طلاقًا رجعيًا فجاء الرجل ومسها بشهوة، وهي نائمة صار مراجعها. الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائمًا فجاءت المرأة وقبلته بشهوة؛ يصير مراجعًا عند أبي يوسف خلافًا لمحمد ـ رحمهما الله ـ . الثالثة والعشرون: إذا نام الرجل وجاءت المرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها؛ تثبت[1] حرمة المصاهرة. الرابعة والعشرون: إذا جاءت المرأة إلى نائم فقبلته [2] بشهوة واتفقا على ذلك إن كانت بشهوة (تثبت) [3] حرمة المصاهرة. الخامسة والعشرون: المصلّي إذا نام في صلاة فاحتلم؛ يجب عليه الغسل، ولا يمكنه البناء، وكذا إذا بقى نائمًا يومًا وليلة، أو أكثر صارت الصلاة دَينًا عليه، كذا ذكره "الإمام الولوالجي في فتاواه [تم بعون الله تعالى][4] [5].

يَاقارئ الخَطِّ فاسْتغفِرْ لِمَنْ كَتَبَا ********** لَقَدْ كَفَتْكَ يداهُ النسخ والتَّعَبَا

وَقُل إذا نَظَرَتْ عَيْنَاكَ أَحْرُفَهُ ********** يَا رَبِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْزُقْهُ مَا طَلَبَا

مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وبر أَنْتَ مَالِكُهُ ********** فَالله أَكْرَمُ مَنْ أعطى وَمَنْ وَهَبَا [6]

وإن تَجِد عيبًا فَسُدَّ الخَلَلَا ********** فَجَلَّ مَن لا فيه عيب وَعَلا [7]

١- في النسخة (ب) يثبت.

- ٢في النسخة (ب) وقبلته.

٣- سقطت من النسخة (ب)، والصحيح ما اثبته من نسخة الأصل.

-٤ ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة ب.

٥- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١/ ١٦١.

٦- ينظر: ابو عبدالله محمد بن جندار، **مقدمة الفتح من تاريخ رباط الفتح**،: كلية الآداب العلوم الانسانية ـ بالرباط، ط، ٢٠١٢م، ص ٣، وأحمد حسن الزيات باشا (ت، ١٣٨٨هـ)،**مجلة الرسالة**، ٧٨،ص ٢٠.

٧- ينظر: محمد بن الحسن الصّايغ،(ت٧٢٠هـ)، **اللّمحة في شرح الملحة**، ط١، ٢٠٠٤م، ١ /٩٢١.

الخاتمة

في ختام هذا التحقيق أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها وهي كالآتي:

١. يوجد اختلاف في عنوان الكتاب ولا يوجد خلاف في اسم المؤلف، ونسبة المخطوط للمؤلف صحيحة فإنه ذكر على غلاف نسخة الأصل، وكما ذكره "محمد طاهر" في كتابه (عثمان مؤلفلري)، وكذلك ذكره "علي رضا" في كتاب معجم التراث الإسلامي. علو مكانة الفقيه ابن نجيم ـ رحمه الله ـ وتقدمه في الفقه يدل على ذلك تصنيفاته الكثيرة، منها مؤلفه الفوائد الزينية.

٢. بروز عالم من علماء الحنفية وهو الفقيه الشيخ الكَدُّوسي بالعلم، والمعرفة ويدلّ على ذلك مخطوطه الذي بين أيدينا.

٣. يذكر الفائدة من كتاب ابن نجيم مرتبًا لها على أبواب الفقه، ثم يذكرُ فوائد أُخرى من كتب غير ابن نجيم من الأحناف، ككتاب قاضي خان، والمبسوط، وكتاب جامع الفصولين، ثم يذكر أحيانًا فوائد أخرى من عنده أو يأتي بفائدة ويضيف عليها عدة فوائد.

٤. ترتيب هذه الفوائد وتنظيمها هي طريقة لتسهيل هذا العلم، علم الفقه، وكذلك علم القواعد الفقهية علم يسهل على الفقهاء الكثير من الصعاب بحيث يستخدمون مثل هذا ترتيب.

٥. استخدام المصنف كتبًا أصيلة في ترتيبه للفوائد الزينية ممّا يدل على سعة اطلاعه على كثير من الكتب، منها (فتاوى قاضي خان) وكتاب (جامع الفصولين) و(التاتارخانية) و(البزازية)، وغيرها من الكتب الحنفية المعتمدة.

٦. ومن خلال البحث في هذا التحقيق واستقرائي للمسائل الفقهية ظهر لي أنّ علم هذا الفقيه واسع في جميع أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وقضاء، وأحوال شخصية.

التوصيات:

وبعد سرد النتائج فإنّي أوصي بوصايا عدّة أهمها:

١. العلماء هم ورثة الأنبياء، وقد تركوا لنا ميراثًا عظيمًا من العلم لا زال حبيس الرفوف في طيِّ المخطوطات، يحتاج منّا إلى تحقيقه ونشره والاهتمام به خدمةً لديننا الحنيف، ووفاءً لسلفنا من علماء الأمة الإسلامية، حتى يتم لها الرُقيّ كما كانت في عهودها السابقة.
٢. هنالك الكثير من المخطوطات المركونة التي لم تحقق وهي مخطوطات نفيسة وعريقة، ادعو الباحثين في داخل العراق وخارجه إلى تحقيق هذا التراث واخراجه من عالم المخطوطات الى عالم المطبوعات.
٣. أُوصي الباحثين من طلبة العلم والدارسين بالاهتمام بدراسةِ العلوم الإسلامية عامة وعلمِ الفقه خاصّة.
٤. الخوض في مضمار التحقيق يُعطي الطالب روحًا جديدةً تحثه على طلب العلم، لما يرى من ميراث العلماء السابقين وتفوقهم العلمي رغم صعوبة الظروف.

وختامًا أحمد الله عز وجل الذي مكنني ووفقني لإكمال عملية التحقيق، وتسطيره، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ولخدمة هذا الدين، إنّه هو ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي **ملتقى الأبحر**، ط١، – ١٩٩٨م، لبنان ـ بيروت.

٢. ابن عُثيمين، محمد بن صالح بن محمد **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٢٨ هـ.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري **النهاية في غريب الحديث والاثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، – ١٩٧٩م.

٤. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي، **لسان الحكام**، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٩٧٣.

٥. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، – ١٩٩٠م.

٦. ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، **زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم** ، مركز الجون جدة، د. ط، ١٤٣١هـ.

٧. ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٨. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد الحسيني الدمشقي، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، دار الفكر للطباعة بيروت – لبنان، د. ط، د.ت.

٩. الذهبي، محمد بن أحمد عثمان، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ت أمرير)**، مكتبة المنارة ـ الاردن، ط١، ١٤٠٦.

١٠. ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ٢٠٠٤ م.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

١٢. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، – ١٩٩٩.

١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي ،ط٢، د.ت.

١٤. أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د. ط، ١٩٧٩م.

١٦. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، د .ت.

١٧. أبو الفداء، زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، د. ن، ط١،– ٢٠١١ م.

١٨. البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة ،وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط،– ١٩٣٧ م.

١٩. أبو حبيب، الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر ـ دمشق – سورية، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب ما جاء في الشكر، د. ط، د. ت.

٢١. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٢٢. السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، د. ن، د. ط، د. ت.

٢٣. ابن الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، دار الطلائع، د. ط، د. ت.

٢٤. ابن الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م،

٢٥. أحمد حسن الزيات باشا، **مجلة الرسالة**.

٢٦. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الأربلي البرمكي ، **وفيات الأعيان**، دار صادر– بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢٧. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٨. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الزاهر، **في معاني كلمات الناس**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، – ١٩٩٢.

٢٩. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، **هدية العارفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ،د. ط، ١٩٥١.

٣٠. علاء الدين الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.

٣١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٣٢. غانم البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.

٣٣. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، **الطبقات الكبرى العلمية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ١٩٩٠ م.

٣٤. ابن إسحاق، أبو يوسف يعقوب، **إصلاح المنطق**، دار إحياء التراث العربي، ط١, ٢٠٠٢ م.

٣٥. ابن جندار ، ابو عبدالله محمد ، **مقدمة الفتح من تاريخ رباط الفتح**،: كلية الآداب العلوم الانسانية ـ بالرباط، ط، ٢٠١٢م.

٣٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١، – ١٩٨٣م.

٣٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، – ١٩٩٤م.

٣٨. السيوطي، **جمع الجامع الكبير**، القاهرة ـ مصر،ط٢، ـ٢٠٠٥.

٣٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤،- ١٩٨٧م.

٤٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى – بغداد، د. ط، ١٩٤١م.

٤١. حامد محمد أبو طالب، **مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته**، مصر- القاهرة ، ط١، د. ت.

٤٢. عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **فتاوى حسام عفانة**، دنديس الضفة الغربية ـ القدس، ط١، ١٤٣٠.

٤٣. الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية لبنان ـ بيروت، ط١،- ١٩٩٨م.

٤٤. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، - ١٩٨٥م.

٤٥. الحنظلي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ . ١٩٥٢م.

٤٦. الخادمى، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٤٨هـ.

٤٧. خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.

٤٨. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي، **التدبير مفاتيح العلوم**، دار الكتاب العربي، ط٢، د.ت.

٤٩. الخيمى، صلاح محمد، **فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية**، مجمع اللغة العربية – دمشق، – ١٩٨٣م.

٥٠. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١،– ٢٠٠٨م.

٥١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت،ط٢، ١٩٩٢م.

٥٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، د. ط، د. ت.

٥٣. الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (ت ٥٩٢هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، مكتبة الرشد – السعودية ـ الرياض، ط١– ٢٠٠١م.

٥٤. دُوزِي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة والاعلام، الجمهورية العراقية،ط١، ٢٠٠٠م.

٥٥. الديلميّ، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الهمذاني، **الفردوس بمأثور الخطاب**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ١٩٨٦م.

٥٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء** دار الحديث– القاهرة، د. ط، – ٢٠٠٦م.

٥٧. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين **المحصول**، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م.

٥٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

٥٩. الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

٦٠. ابن الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٢٤هـ.

٦١. رِياض زَادَه، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير ، الحنفي، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، دار الفكر – دمشق ـ سوري، ط٣، ١٩٨٣م.

٦٢. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي اليمني الحنفي **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٦٣. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس**، دار الهداية، د. ط، د. ت.

٦٤. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، د.ت.

٦٥. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم – دمشق سوريا، ط٢. – ١٩٨٩م.

٦٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٦٧. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله **أساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،– ١٩٩٨م.

٦٨. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين، **تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٨.

٦٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٧٠. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج** دار الكتب العلمية –بيروت، د. ط، – ١٩٩٥ م.

٧١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، د.ت.

٧٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، – ١٩٩٣م.

٧٣. السغناقي، حسين بن علي بن حجاج حسام الدين، **الكافي شرح البزودي**، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠١م.

٧٤. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، بيروت – لبنان، ط٢، – ١٩٩٤م.

٧٥. السمنقاني، الحسن بن محمد بن الحسين الحنفي **خزانة المفتين**، د. ن، د .ط، ١٤٤١هـ.

٧٦. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١.

٧٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣.

٧٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر للسيوطي**، دار الكتب العلمية، ط١، – ١٩٩٠م.

٧٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٩٩٠م.

٨٠. شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، – ٢٠٠٣م.

٨١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دمشق –كفر بطنا، ط١، – ١٩٩٩م.

٨٢. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، د. ط، د. ت.

٨٣. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو, يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٨٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠.

٨٥. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي **حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د. ط، د.ت.

٨٦. الصّايغ، محمد بن الحسن **اللّمحة في شرح الملحة** د. ن ، ط١، ٢٠٠٤م.

٨٧. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، – ١٩٨٧م.

٨٨. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي – **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١٩٩٧،١م.

٨٩. الطرابلسي، ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الشيخ علي الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مطبعة الهندية، شارع المهدي، ط٢، ١٩٠٢م.

٩٠. عبد الحي، بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب**، محمود الأرناؤوط، دمشق – بيروت، ط١، – ١٩٨٦م.

٩١. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاس، الدليل إلى المتون العلمية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١،– ٢٠٠٠م.

٩٢. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، **الدليل إلى المتون العلمية**، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١،– ٢٠٠٠ م،.

٩٣. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، – ١٩٩٩م.

٩٤. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن، **الفروق اللغوية**، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت.

٩٥. العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ

٩٦. على جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، دار السلام – القاهرة ط٢، – ٢٠٠١ م.

٩٧. علي الرضا بلوط أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الاسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات**، د. ط، ٢٠٠٧م.

٩٨. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **متن بداية المبتدي**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، د. ط، د. ت.

٩٩. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين،(ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، ٢٠٠٠م.

١٠٠. العيني، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)،**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر،ط١، ٢٠٠٧.

١٠١. الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤ . – ١٩٩٦م.

١٠٢. الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، **ديوان الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، – ١٩٩٠م.

١٠٣. الغزي، محمد صدقي بن أحمد البرنو أبو الحارث ،**موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان،ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٤. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، – ١٩٩٧م.

١٠٥. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط ، د. ت.

١٠٦. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، **معجم ديوان الأدب**، مصر ـ القاهرة، د. ط، – ٢٠٠٣م.

١٠٧. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د.ت.

١٠٨. قاضيخان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، **فتاوى قاضي خان**، د. ط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

١٠٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**، ، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٣م.

١١٠. القريمي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. د، د.ت.

١١١. القنيبي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، – ١٩٨٨ م.

١١٢. القيسي، أبو علي الحسن بن عبد الله، **إيضاح شواهد الإيضاح**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، – ١٩٨٧م.

١١٣. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، – ١٩٨٦م.

١١٤. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، بيروت – لبنا ،ط٨، – ٢٠٠٥م.

١١٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د. ط، د. ت.

١١٦. الحموي، أحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر – بيروت، د. ط، د . ت.

١١٧. الحفناوي، محمد بن إبراهيم، **الفتح المبين في حلِّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأُصوليين**، د. ط، د .ت.

١١٨. محمد طاهر، بروسه لي بن رفعت بيك بن سيد باشا بَك البُرُوسَوِي، **عثمانلي مؤلفلري**، مطبعة عامرة إستنبول.

١١٩. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، أبو محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه –كراتشي، د. ط، د.ت.

١٢٠. ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان، د. ط، د.ت.

١٢٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **بداية المبتدي** ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهر، د. ط، د . ت.

١٢٣. موستراس، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٢٤. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ـ ببغداد، د. ط، ١٣١١هـ.

١٢٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت، ط٢، ١٩٨٣م.

١٢٦. اليمني، شوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط١،– ١٩٩٩م.

السيرة الذاتية

حصل الباحث على الشهادة الجامعية من محافظة صلاح الدين / جامعة تكريت – كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله، وحصل على مجلس العلمي إمام وخطيب عام ٢٠١١، برقم (١٥)، يعمل خطيبًا في جامع أبي ذر الغفاري، حسبة ـ لله تعالى ـ بدون أجر، وكذلك يعمل مدرس لمادة الإسلامية في ثانوية بريج المختلطة بعقد وزاري.

SEYYİD MUHAMMED B. AHMED B. MUSTAFA EL-KEDÛSÎ'NİN TERTÎBÜ FEVÂİDİ'Z-ZÎNİYYE ADLI ESERİ – ARAŞTIRMA VE TAHKİK

Saleh Hamada DHEYAB

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BILIMLERI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ